تبليغ الأمانة
في مضار الإسراف والتبرج والكهانة


بسم الله الرحمن الرحيم

تبليغ الأمانة
في مضار الإسراف والتبرج والكهانة

تأليف

العلامة عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني

تحقيق وتعليق

الدكتور محمد بن عزوز

مركز التراث الثقافي المغربي

دار ابن حزم

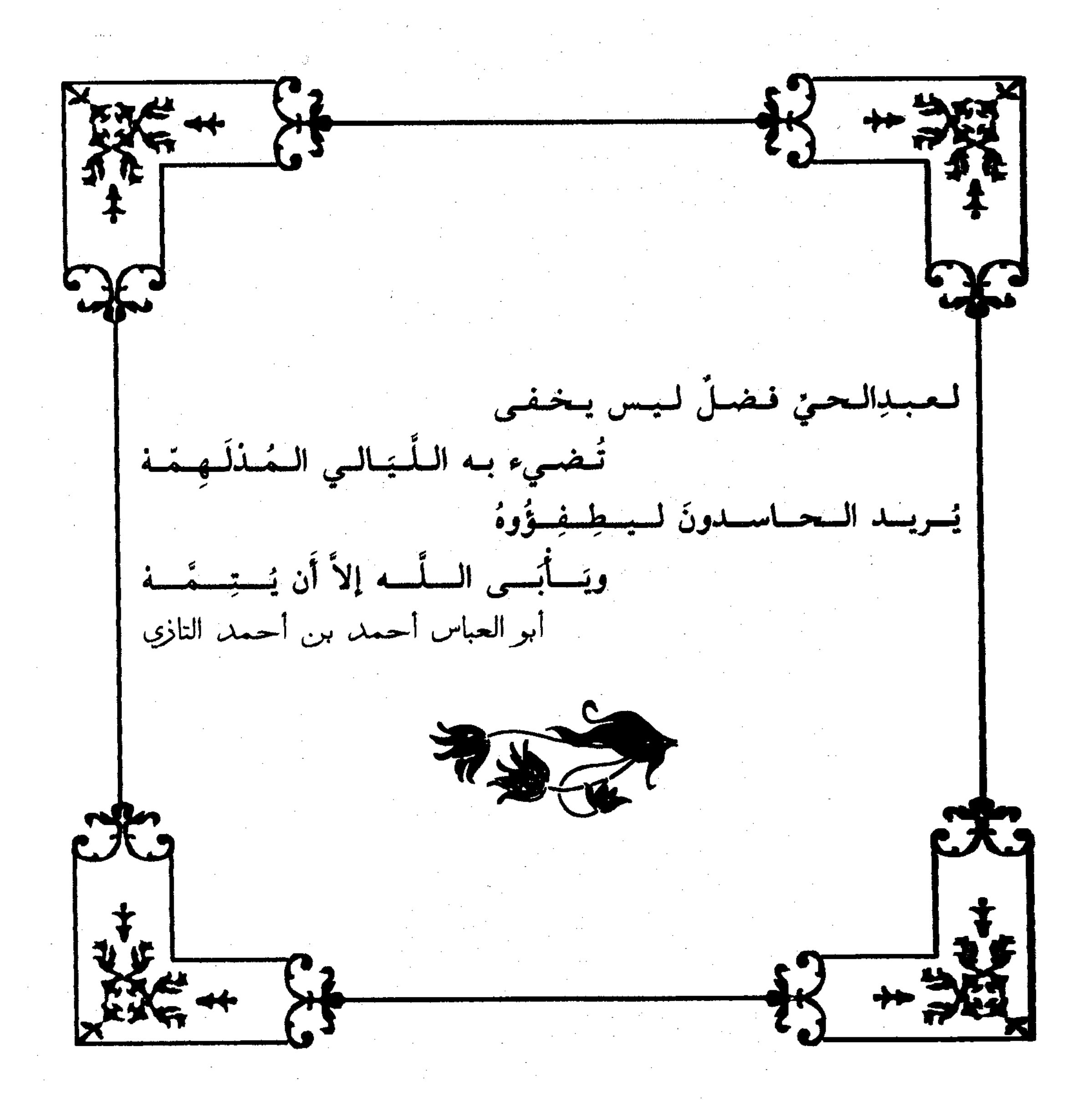
الطَّبْعَةُ الأُولىٰ
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-647-0

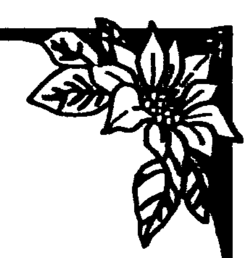
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

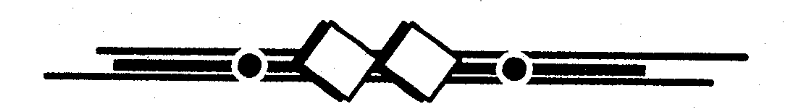


لعبدِالحيّ فضلٌ ليس يخفى
تُضيء به اللَّيَالي المُدْلَهِمَّة
يُريد الحاسدونَ ليطفِؤُوهُ
ويَأْبى اللَّه إلاَّ أَن يُتِمَّهْ
أبو العباس أحمد بن أحمد التازي

فدونك إن ترد أبكار بحر
من الأفكار (تبليغ الأمانة)
ودونك من غضون العلم بحراً
ودونك من معارفه جمانه
كتاب جاء في الإيجاز فذاً
وفي الإعجاز بدراً في العلانة
لقد حملت كتائبه على من
أضاع الدين في عرض الخيانة
ولولا العارفون بدين ربي
لثار الجاهلون على الديانة



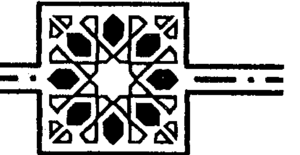


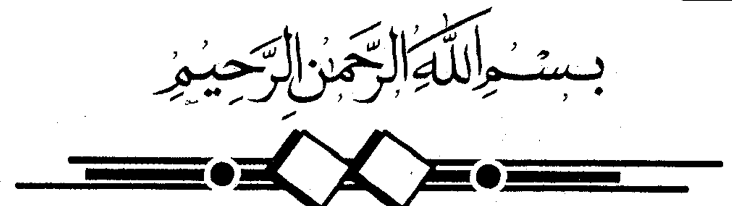
إن البدع والتكاليف اليوم نَبتَت نَبْتَ البَقْل في الأرض السَّبخة، لكثرة المحاريث العصرية، والفتن الوقتية، حتى حالت بين الفقير وبين التزوج ونحوه من الأمور الضرورية للعيش، وتكون الهيئة الاجتماعية والتناسلية.

فزماننا هذا تسارع الناس فيه إلى الأحداث والاختراع، والجري وراء هدم السنن الماضية بكل ما قدروا عليه، وما لا فشرُّه مستطير، والأمر مخيف في المبيت والمقيل، وعلينا يجب البكاء والعويل، أعراض أضيعت، وأصول وعقارات ورثناها بيعت، وأوقات نفيسة تُصرف في أحوال تعيسة، وعبادات واعتقادات موروثة صارت بين الناس ممقوتة، وصحة لطيفة نذهبها بالعوارض والمشتهيات المسترذلة الكثيفة، ووجوه نضِرة جميلة تذهب بهجتها في المنتديات، والسهرات الأثيمة، فياللحياء والمروءة الذاهبة، ويا لأرواح الأسلاف التي على هذه الأعمال مشرفة، ولما يصدر منها مترقية.

من كلام الشيخ عبدالحي الكتاني
في (تبليغ الأمانة)







مقدمة:

الحمد لله على توفيقه وتيسيره، والشكرُ له على إحسانه وتدبيره، وصلّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله، الذي بلَّغ الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد:

فقد شهد المغرب في مطلع هذا القرن حركة علمية تستنهض الهمم من أجل تحرير النفوس مما كبلها من العوائد البغيضة، وما تركز فيها من الأخذ بصور الجهل والانحطاط والخنوع. وكان لبعض أحاديث الشيوخ في القرويين، وفي بعض مجالس المسامرات عن تفشي العادات السلبية مثل: الإسراف في الإنفاق في الأفراح والمآتم، والمغالاة في المهور وفي تزيين المنازل... أثرها القوي الفاعل في المجتمع المغربي.

يقول العلاَّمة عبدالحي الكتاني: «... وإن مما يبشر بحسن المستقبل، ويوفي ببعض المؤمل، ما تحرك إليه بعض أهل الشعور الصادق، والإحساس الرائق، من البحث عن بعض الأضرار التي أصابت الأمة الفاسية، وأثقلت كاهلها من جهة هذه العوائد الفاشية، والبدع التي هي على العموم والخصوص ماشية، وعن أضرارها ومصائبها متغافلة متناسية إلى أن

وصل السيف إلى حده، بل دخل بنصله وغمده...».

كما ظهرت العديد من الكتابات تنتقد هذه العوائد والبدع، وممن ألّف في ذلك:

محمد بن الحسن الحجوي، وابن زيدان العلوي، وأحمد ابن المواز، والعمراني، وعبدالله الفاسي، ومحمد ابن الموقت المراكشي وغيرهم. إلا أن أجلّ هذه الكتابات، وأعلاها شأناً، وأرفعها ذكراً ما كتبه حافظ المغرب عبدالحي الكتاني في كتابه: **(تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة)**.

فهو كتاب نسيج وحده في كثير من مباحثه، وسيشهد بهذا ويجده جلياً كل من يطالعه، ملاحظاً كثرة المصادر التي اعتمدها، وفي ذلك يقول: «وقد طالعت على جمع هذه الرسالة عدة من كتب الأئمة المعتبرين للمتقدمين والمتأخرين تزيد على الثلاثمئة ديوان والتي نقلت منها فيها عدة تزيد على المئة وخمسين مصنفاً».

وهذا لا ينهض به إلا أفذاذ قليلون قد آتاهم الله من المواهب العلمية أعلاها، ومن نباهة الذهن أكملها وأقواها، ومن الصبر أوفاه.

و**(تبليغ الأمانة)** هو: عند العالم المسلم، مسؤولية ثقيلة يشعر أنها تَشقُّ عليه، وتُثقِل كاهِلَه، فضلاً عن كونها تُعرِّضه أحياناً لإهانات ومضايقات شتى، ولكنه يدرك بالمقابل أن عليه أن يمضي إلى الأمام فيُنذر بما يراه سيئاً مشيناً بالإسلام وأهله، ويجهر بالقول فيه[1].

والعلاَّمة عبدالحي الكتاني يذكر في تمهيده لموضوعه أن ما حمله على تأليف كتابه هذا هو ما شاهده من تفشي «العوائد الضارية، وانتشار البدع في مجالات متنوعة في الحياة الاجتماعية».

فمن تلك العادات «ما هو مصادم للدين الإسلامي أصلاً وفرعاً، ومنها

(١) الاجتهاد والتحديث: ٣٤.

ما هو مقرر الأصل العام في الدين ولكن عرض له في هذا الزمن النحيس من العوارض والتوسع والأحداث ما بشع صورته ومظهره حتى يحكم الناظر لأول وهلة بأن بينه وبين تعاليم الدين ومبادئه فراغاً واسعاً، أوسع مما بين المشرق والمغرب، ومنها ما هو موقع في هتك العِرض، ومنها ما هو مضاد على خط مستقيم لطرق حفظ الصحة، وأساليب الوقاية المعترف بها في الشرع الشريف، ووقاية النسل من الفساد في الصحة والأخلاق، ومنها ما هو مُبايِن لقاعدة الاقتصاد والتوسط الداخل تحت حد الإسراف والتبذير والإفساد والتورط، مع أن حفظ الدين والمال، والعرض والنسل، والعقل، هي الكليات الخمس أو الست المعروفة عند القوم: عرفت بذلك لأن حفظها يتفرع عليه أحكام كثيرة وهي التي قال الغزالي وغيره من أئمة الأصول: «إن الملل كلها أجمعت على امتناع إباحتها، وأطبقت على وجوب صيانتها لشرفها، وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك حرمتها، وعلم من ديننا بالضرورة وجوب حفظها».

وقد كان العلاَّمة عبدالحي الكتاني بهذا التمهيد يُقدم للقارىء برنامج كتابه، ويشير إلى محتوى موضوعاته، ويظهر لنا من خلال عناوين الفصول الثلاثة والعشرين التي يتكون منها الكتاب أن المؤلف يحدد معنى «المعروف» كما ورد في الكتاب والسنة، وأنه لا يقر من العادات والأعراف إلا ما كان موافقاً لمنطوق الشرع، ثم نجد أقوالاً في فصول كثيرة في معنى الإسراف والتبذير ومظاهرهما في الحياة المغربية: المغالاة في المهور، الإسراف في ولائم الأعراس، والتباهي في أطعمة الجنائز.

يقول العلاَّمة عبدالحي الكتاني: «فأي عار ولؤم أكثر من حال من يسرف في النفقات غير اللازمة شرعاً، والتكلفات والحفلات المبغوضة طبعاً، وهو يعلم أو غيره يعلم أن كثيراً من إخوانه يموتون جوعاً، وبلاده تئن تحت الكساد العام، والفقر التام، والمعتوه في سرفه يتخبط، وفي بحر إفلاسه يعوم، وبه يتأبط إن لم يكن الساعة فغداً، ولعمري! لتسفيه هؤلاء، والضرب على أيديهم أحسن لهم، وبهم أشفق، والفاعل ذلك عليهم أرحم وأرفق».

وكان يرى أن هذه العوائد المستهجنة من التبذير والإسراف من مكدرات المعيشة ولذلك ينقل كلاماً عن الشيخ أبي محمد عبدالقادر بن علي الفاسي أنه كان يحدّث عن عم أبيه الشيخ أبي زيد عبدالرحمٰن الفاسي قوله: «إنما ضاق قلب أهل فاس، وكثر غمهم، وتكدرت معيشتهم من كثرة عوائدها، لأن أهلها دائماً في التعب في طلب ما يقيمون به عوائد ولا حَدَّ لها، فهم دائماً في مشقة ظاهراً وباطناً إلا من رحم الله».

وما أجمل تعليق المؤلف على هذا الكلام عندما قال: «فإذا كان هذا في زمانه وهو القرن العاشر وأوائل الحادي، فكيف لو رأى حال بلادنا اليوم؟ وأكثر أهلها قد أضناهم الفقر أو كاد، بحيث لا يجد مريد التزوج طريقاً إليه مع العوائد العائقة، والتكلفات التي يراها بفتوى الشيطان ضربة لازبة، حتى يقع في الحاسمة».

ثم انتقد تبرج النساء وحضورهن الحفلات النسوية في حال من الزينة مبالغ فيها، فقال: «أي عقل أو شرع يُبيح لك أيها المسلم أن تجمع على عرسك أو عرس ولدك، ذلك العرس الذي هو أصل غرسك، ومادة نسلك، من لا خلاق لهم من النسوة المغنيات بحليهن، وتبخترهن متبرجات وبما يتبع اجتماعهن عندك من المحرمات، وخوارم المروءات، التي لا تقف عند حد من الاستبشاع، ولا تنتهي في باب أوحد من الأحداث، وتبقى صورة اجتماعهن في حافظة العروس والعروسة ومن تجمهر عليهن من القريبات والبعيدات، ما بين كبير وصغير، وكبيرة وصغيرة، فيشب الشاب على تلك الذاكرة والحافظة، بدل ما كان أسلافنا على عكس ذلك، يربون الأولاد في المجتمعات والمنتديات، فما أحسن ما وَرَّثك الأسلاف من سَنِيِّ الذاكرات، وما أسوأ ما وصلت لولدك من سيئ التربيات.

أوَ لا تعلم أيها الغافل أنك إذا شبَّ ولدك تجاوزك بدرجات، وتطور على حسب فجور الزمان وما كثُر فيه من المصائب، وموجبات الهوان مع أنك إذا راجعت أوامر دينك، وكيف جاءتنا تعاليم القرآن وتربياته تدرك أنك وإياها على تباين تام، وتناقض عام. . .».

ونجد فصلاً في الحض على الاقتصاد، والتوفير، وإيثار ذوي الحاجات، وآخر في فوائد احتفاظ المرء بماله وبيان مصارفه الشرعية، وطرق علاج الإسراف لمن تمكن الشَّره منه. ولكنا نجد قبل ذلك فصولاً في آداب ارتياد الحمامات العمومية، ونقد الكيفية المعمول بها على نحو ما يراه، وفي حضور الولائم، وفي الغناء والسماع، وفي الحسبة، وقد يستوقفنا خاصة ما كتبه في حكم استماع القرآن من آلة الفونوغراف في المجامع والمشاهد فقال: «ومن المناكير التي يتعين النظر فيها: هذه الآلة الفونوغرافية التي يسمع منها أحياناً تلاوة القرآن في الأزقة والأسواق والمجامع على حالة منافية للأدب والاحترام الواجب لسماع كلام رب العالمين، وذلك أن ملأها بالقرآن، وسماعه منها مرة وسماع غيره أيضاً مما هو معروف مرة أخرى، واقتران ذلك بما يحضر معها مما لا يُرضي شرعاً، كل ذلك يُعد إخلالاً بعظمة القرآن وجلاله وهيبته، خصوصاً وتلك الآلات الفونوغرافية مُعدة للهو واللعب اللذين لا يتصور معهما أدب ولا سكون ونحوه مما يجب لسماع كلام رب العالمين».

يقول الدكتور سعيد بنسعيد العلوي في (الاجتهاد والتحديث): «وطبيعي أن معاصري الكتاني من العلماء بما فيهم «المعارضون» لبعض أو كل من سياسة المخزن من جهة أولى ولمستلزمات «الإصلاحات» من جهة ثانية، لم يكونوا على هذا النحو من التشدد في قبول التقنيات الحديثة، والموافقة على تداولها وانتشارها، بل كان فيهم الكثير ممن استحسنها وأشاد بها وبمزاياها[1]، وأجاز التوسل بها في أمور الشرع

(١) من ذلك انتقاد العلاَّمة محمد بن الحسن الحجوي للمواقف المتحجرة لبعض العلماء الذين متى ظهر اختراع أو اكتشاف إلا وكانوا من ألدِّ أعدائه، في حين يأخذ به غيرهم، ويبقوا هم في غيبوبة مؤلمة، ولتجاوز هذا الركود كان ينبه المغاربة قائلاً: «استيقظوا من نومكم واعلموا أنكم في زمن ظهرت فيه من آثار العلم مخترعات.. وأتى علماء الطبيعة بالعجب العجاب.. غاصوا في السماء وحلقوا في الهواء، وداروا حول الأرض في بضعة عشر يوماً.. وهذا كله إن أردتم أن تدركوه، فما عليكم إلا أن تأتوه من بابه، وهو تحصيل العلوم الرياضية والطبيعية. =

ذاته»[١].

وفي ختام الكتاب نظم المؤلف قصيدة في تاريخ ختامه فقال:

«ولما أسفر بدر تمامه، عن محيا نظامه، وحميا هندامه، لثام إكباره وإعظامه، أنشأت في تاريخ ختامه:

شعار العلم تبليغ الأمانة ... وبالتبليغ إخلاص الديانة
وفي الترغيب والترهيب سر ... لطيف يجتليه ذوو الفطانة
لذاك ترى إمام الدين حقاً ... أبان من الحقائق ما أبانه
وحبر من صحيح النقل قولاً ... يدل على التفوق في المكانة
وأجرى من غزير العلم بحراً ... إلى الأذهان قد أرخى عنانه
وأرسل من سماء الهدي نوراً ... يراه السالكون ذوو الرزانة
فدونك إن ترد أبكار بحر ... من الأفكار (**تبليغ الأمانة**)
ودونك من غضون العلم بحراً ... ودونك من معارفه جمانه
كتاب جاء في الإيحاز فذا ... وفي الإعجاز بدراً في العلانة
لقد حملت كتائبه على من ... أضاع الدين في عرض الخيانة
ولولا العارفون بدين ربي ... لثار الجاهلون على الديانة
فلا رحم الإله أخا ابتداع ... وغمراً زان ما الإسلام شانه
ولا أصلى الإله لظى سعير ... فتى أم الخمول والاستكانة
وما في الدين من تشويه عرض ... وإنكاح بقرض واستدانة
الست ترى (أبا الإسعاد) أدلى ... بأضرار التبرج والكهانة
ففيها الغير أمسى مستطيراً ... وفي الإسراف تحقيق الخيانة

= ونظم قصيدة في الموضوع نفسه سماها: (نصيحة أبناء المدارس) حضهم فيها على تعاطي علوم العصر، ومطلعها:

خذ من علوم العصر أوفر مكسب ... ولغاته حتى تنال المقترح

والقصيدة في (٤٨) بيتاً راجعها في مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (١٣٢) ح».

(١) الاجتهاد والتحديث: ٣٦.

ولا بدع إذا يدني قطوفاً إلى أذهان قوم مستهانة
فلو يستل في مضمار فن حسام الفهم يستقصي بيانه
ولو يجري على صفحات طرس بناناً تعشق العليا بنانه
ولو يجلى سنان الحق فيما يهم الدين لم يغمُد سنانه
ومهما صال لم يدري انزواء ولم يعرف فلاناً أو فلانة
ومهما قال كان القول حقاً ولم يقصد بمخلوق إهانة
ومن في الناس تخدمه المعاني ويهوى المنطق السامي لسانه
إذا ما أعين الرمداء كلت عن الإمعان في الحلل المزانة
(فعبدالحي) فرد في البرايا إمام زانت التقوى جنانه
علت آيات عزته الصياصي به قد جدد الباري زمانه
لقد أربى على الحفاظ طراً بوافر الاقتدار على الإبانة
له والله فضل لا يراه دجاجلة العشيرة والبطانة
حباه ربه فخراً ودخراً وأولاه الرعاية والإعانة
إذا ما رمت تاريخاً لختم فها أنوار (شمسه) مستبانة»

ولحُسن هذا الكتاب وجودته للغاية، وتفرده في موضوعه، ولاستقرائه واستيفائه، عزمت على نشره وإخراجه لينتفع به القراء، فالحمد لله الذي وفقني لخدمته، فله الفضل دائباً وله الشكر واجباً، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من تأليف هذا الكتاب في أواخر جمادى الثانية عام ١٣٤٥هـ، ثم طبع على نفقة أبي بكر بن علال الكانوني بمطبعة فاس بالمدينة الجديدة سنة ١٣٥١هـ ولم يعد طبعه بعد أن نَفِدَت نُسخه من سنوات عدة، وزاد الطلب له، والبحث عنه.

ويرجع الفضل في إعادة طبع هذا الكتاب إلى أخي الفاضل الدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني حفظه الله تعالى وأمتع به، الذي أكرمني بنسخته الخاصة من هذا الكتاب.

ثم وقفت على نسختين خطيتين في الخزانة العامة بالرباط:

الأولى: مُسوَّدة بخط المؤلف.

الثانية: نسخة غير تامة، وفي هوامشها تعليقات بخط المؤلف.

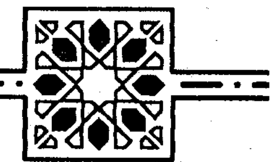
فقابلت بهما الطبعة الأولى، فصححت الأخطاء المطبعية، على قدر الإمكان وقوَّمت بالاستناد إليهما بعض العبارات التي كانت مختلة.

وفي الختام... أحمد الله تعالى الذي يسَّر لي خدمة هذا الكتاب، وأرجو سبحانه أن يتقبله عملاً صالحاً، ومتجراً رابحاً، وينفع به كل مفيد ومستفيد.

والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في مدينة سلا المحروسة
كتبه بيده الفانية
محمد بن عزوز





ترجمة العلاَّمة عبدالحي الكتاني(*)
بقلم ولده عبدالأحد الكتاني(١)



أتقدم اليوم إلى ديوان الخلود، وعريضة الأعمال الطائلة، وإلى لوح الدهر الحافل بذكريات أفذاذ العالم وأقطاب العلم والتفكير، بكتابة موجزة، ولكنها الطالعة الغراء لذلك الديوان الشرفي، والعنوان الصادق لتلك العريضة الضافية، والروح الحي بجوهر ذلك اللوح الوضاح ـ حقاً إنها كلمة يسيرة وكتابة موجزة، ولكنها كل المهمة التي وأيم الحق ما كنت لأحلم بأن مثلي

---

* هذه الترجمة نقلتها من مقدمة كتاب (فهرس الفهارس).

(١) عبدالأحد بن عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، علاَّمة مشارك، فقيه نوازلي، قاض، أديب شاعر مفلق.
وُلِدَ بفاس حدود عام ١٣٢٨هـ وأخذ عن علية أعلامها، وحصل على إجازات كثيرة من أعلام العصر مشرقاً ومغرباً.
تولى عدة مناصب إدارية منها: الأستاذية بمعهد الدراسات العليا بالرباط، والقضاء بعدة محال، وكتب مقالات، وألقى محاضرات وألّف وكتب، وكان خلافاً لوالده بعيداً عن النشاطات السياسية.
ترك عدة مؤلفات منها: (التصوف والفلسفة) و(ديوان شعر) و(مجموعة نوازل فقهية) وهذه الترجمة لوالده.
توفي شهيداً أثناء قضائه بالدار البيضاء إثر إصابته بطلقات نارية خطأ من قبل الفدائيين المغاربة سنة ١٣٧٤هـ.
راجع: (إتحاف المطالع) ٢/٥٥١ و(منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني) ١٦٦.

ستتيح له سوانح السعد التفرد بنعمة شرف مزاولتها والقبض على زمام فخرها وماذا عساي أن أستطيعه من الكتابة في ترجمة رجل العلم والعمل، وقطب الشهامة والسياسة والعزم، وأستاذ الأخلاق والمروءة، ومثال الإخلاص والعفة، الكعبة المحجوجة للطبقة الراقية من غواة الكتابة ووعاة العلم من مختلف أنحاء المعمور، والمنهل العذب لوارد المعارف، وعفاة الفائدة الغالية والنادرة العالية والنكتة الغريبة والطرفة المستملحة، من متنوع فنون العلم ومتشعب طرائق المعرفة، والساعد المساعد الأعظم لكل آخذ في مشروع علمي أو عملي من عشاق البحث وحُداة الاستفادة، العرق الحي النابض في جسد الإسلام المنهوك المثخن، أستاذ الأساتذة مولاي وسيدي وملاذي وولي نعمّتي وعتادي، الشيخ أبي الإسعاد وأبي الإقبال وأبي الإرشاد محمد عبدالحي ابن الشيخ الأكبر العارف الأشهر مولانا أبي المكارم الشيخ سيدنا عبدالكبير الحسني الإدريسي الكتاني أطال الله بقاءه ممتطياً جواد العلم الذي لا يكبو، متدرعاً صارم المجد الذي لا ينبو، رافلاً في حلل السيادة والسماحة والشرف.

قد والله تلعثم لسان القلم، ونضبت دواة الضمير القائد، وخرت عزيمة الافتكار ساجدة بين يدي عظمة شأنه وفخامة قدره، وتأخرت فتاة النجدة القلمية واضعة سلاح القوة العاملة، خافضة راية التقهقر والانكسار أمام جيش فضائله العرمرم، سادلة من جلباب الخجل والوجل ما لعله يستر فضيحة عار القصور، ويكفر جريمة فادح التقصير.

وجدت زهر خيمه متفتحاً، وموج بحار علمه متدفقاً، وأطواد مجده رواسي شامخات، ونجوم سماء ذكره زواهي زاهرات، فما الذي أختاره لك أيها القارىء الكريم من عيون فضائله وكلها مختارة:

تكاثرت الظباء على خراش فما يدري خراش ما يصيد

وإن موقف التحدث عن تاريخ حياة عظيم مثله من أكبر زعماء العالم الإسلامي في هذا العصر لموقف رهيب يسيخ فيه قدم مثلي، ولكنني أوثر الحقيقة الناصعة لحمل إكليل الشرف بأداء هذا الواجب المقدس نحو شخصه

المفدى بكرائم الأرواح، فهي الجديرة به، وعلى كاهلها أضع حق النهوض فهي القادرة على بعضها، ولسانها الصادق استملي، فهي التي تملي علينا من جميل ترجمته الطيبة الأحدوثة، الناصعة بياض المخبر، الحاضرة الأثر والعين، ما يقضي به الحق وتشهد به عدول المحاسن، ويزكيه قسطاس التاريخ العدل.

لست أنظر من مرآة محاسنه الصقيلة من خصوص جهته الشخصية المحبوبة حتى يتبسم له قلمي عن شعر الملاطفة والمحاباة، كلا وربك، تلك شنشنة لم أعرفها من أخزم، وذلك مهيع لم يسلكه واحد من أمناء التاريخ ووزراء الحقيقة التي هي العائلة المالكة لمشاعر حذاق الأدب من أبناء العفة، فكيف لقلم مثلي بمواساة من أغنته ثروة مجده الطائلة عن مواساة أقلام الكاتبين؟! أم كيف لصرير قلمي أن يصل إلى منافذ ذلك العقل الكبير وقد ملأها صوت ضمير النزاهة روعةً وجلالاً، وصد رنين الحق حاسته السمعية عن سماع نداء الاستمالة والاستهواء بتمويهات القول الكاذب وتنويهات الفضل المزعوم؟!

إن أول ما يتراءى من بين أشباح أغنياء الشرف المطل على مستوى العلماء الدينيين من نوافذ الاستطلاع شبح مولانا الأستاذ الإمام يتراءى طوداً راسخاً على قوائم الجد العملي، وقد كسته يد طبيعة السعد الجميل والبخت الميمون حلةَ الازدهاء والازدهار.

١ ـ بدايته ومشيخته ورحلاته:

رُبِّي في كنف والده المحترم، وزاويتهم المكتظة على الدوام برجال العلم والدين والأدب من الوطنيين والأفاقيين. وأول ما حبب الله إليه من العلوم علم الحديث والسيرة النبوية بسبب حضوره دروس والده المفضال فيهما. وأول كتاب حضر عليه فيها الشمائل بشرح المناوي:

فصادف قلباً خالياً فتمكنا

فاتخذ الكتاب المذكور هجيراه حتى كاد يحفظه، ثم أخذ في حضور دروس العلم على أعلام فاس:

١ ـ كخاله أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني: سمع عليه الكثير من كتب الحديث والفقه والتصوف والتاريخ والأنساب في مجالس خاصة، والهمزية بجامع الأقواس في الملأ العام، وأجازه عامة مروياته عام ١٣١٨.

٢ ـ ووالده الشيخ الإمام: سمع عليه كثيراً من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء والأوائل والمسلسلات وكتب التفسير، خصوصاً الدر المنثور والبغوي وابن كثير والألوسي وكتب التصوف كالإحياء والقوت والعوارف والفتوحات والفصوص والعهود والمنن والإبريز، خصوصاً كتب الطبقات والتراجم ودقائق طرائق القوم وكان خرّيتها المرحول إليه فيها تهذيباً وتكميلاً، وهو عمدته وإليه ينتسب وعنه يروي.

٣ ـ وشقيقه أبي عبدالله محمد بن عبدالكبير الكتاني: حضر عليه في الصحيح والشفا وسنن النسائي والمواهب والشمائل، وسمع عليه الكثير من الإحياء والفتوحات المكية والقوت وغيرها من كتب الحديث والتصوف، وأخذ عنه فلسفة التشريع وعلم الأخلاق والكلام وغير ذلك، ولازمه ملازمة الظل للشاخص عدة سنوات.

٤ ـ وابن خاله أبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني صاحب السلوة: حضر درسه في الصحيحين والموطأ وسنن أبي داود والألفية والمختصر والمرشد وجمع الجوامع وغير ذلك، وسمع عليه كثيراً من المسلسلات والأوائل والفوائد.

٥ ـ وأبي العباس أحمد بن محمد بن الخياط الزگاري: سمع عليه جميع الشفا والطرفة بشرحها وحاشيته عليه ومجالس من الصحيح والحكم العطائية وجملة صالحة من التلخيص.

٦ ـ وأبي عبدالله محمد بن قاسم القادري: أخذ عنه الشمائل بشرح جسوس وحاشيته عليه والبردة بشرحها للأزهري وحاشيته عليه وجمع الجوامع والجرومية والشيخ الطيب على المرشد بحاشيته عليه.

٧ ـ وأبي عبدالله محمد بن عبدالسلام گنون: حضر عليه في جمع الجوامع وعبادة المختصر بشرح الدردير. وغير هؤلاء من أعلام فاس.

وفي أثناء ذلك كان يتردد على بقية البقية من مسندي المغرب وشيوخ الرواية بفاس وغيره بقصد الرواية والعلو في السند.

٨ ـ فأخذ عن قاضي مكناس أبي العباس أحمد بن الطالب بن سودة: سمع عليه بعض الصحيح بالحرم الإدريسي، ثم تردد إليه بداره بفاس عام ١٣١٨ وسمع عليه أوائل الصحيحين والشمائل وأجازه عامة مروياته بخطه ولفظه.

٩ ـ ومحدث فقهاء المغرب أبي عبدالله محمد الفضيل بن الفاطمي الإدريسي الزرهوني: سمع عليه الكثير من كتب السنة وبالخصوص شرحه الجامع على البخاري المسمى بالفجر الساطع، وسيدنا الأستاذ المترجم حفظه الله منفرد بروايته عنه الآن في الدنيا وأجازه إجازة عامة بخطه ولفظه وذلك ٦ جمادى الثانية عام ١٣١٨ بزرهون.

وكاتب بقية المسندين بالأقطار البعيدة والنائية في المشرق، أخذ عنهم بالمكاتبة: كمسند المدينة المنورة أبي الحسن علي بن ظاهر الحنفي أجازه مكاتبة عام ١٣٢٠.

وعالم المدينة المنورة أبي العباس أحمد بن إسماعيل البرزنجي أجازه مكاتبة عام ١٣١٩.

ثم رحل بنفسه للعدوتين عام ١٣١٩ فاستجاز فيها القاضي العدل أبا عبدالله محمد بن عبدالرحمٰن البريبري الرباطي وغيره.

ثم رحل عام ١٣٢١ إلى مراكش فأخذ في طريقه إليها وأُخذ عنه وحصل له فيها إقبال عظيم، ناهيك أن الخليفة السلطاني في مراكش إذ ذاك المولى عبدالحفيظ بن الحسن أخذ عنه واستجازه فأجازه وألف باسمه فهرساً سماه: (المنهج المنتخب المستحسن فيما أسندناه لسعادة مولاي عبدالحفيظ بن السلطان مولاي الحسن).

وفي عام ١٣٢٣ رحل للحجاز فدخل مصر وأدرك بقية المسندين بتلك الديار، خصوصاً شيخ الإسلام عبدالرحمٰن الشربيني، وشيخ المالكية سليم البشري، والشهاب أحمد الرفاعي، والشيخ حسين الطرابلسي الحنفي، والشيخ عبدالله البنا بالإسكندرية، فأجازوه بما لهم في المعقول والمنقول.

ثم دخل الحجاز فألقى به عصا التسيار وأخذ عن بقية من وجد هناك من المعمرين، كالسيد حسين الحبشي الباعولي المكي، وهو أعظم من لقي في الحجاز، جلالة في النفوس، ووقعاً في القلوب، وسعة رواية، ومحدث الحجاز الشيخ فالح الظاهري، وأديب الحجاز الشيخ عبدالجليل برادة المدني، والشهاب البرزنجي المدني، والشيخ خليل الخربطلي المدني الحنفي، وعالم مكة الشيخ حسب الله المكي الشافعي، والشهاب أحمد الحضراوي الشافعي المكي وغيرهم من حجيج الآفاق الذين وردوا تلك السنة من الهند واليمن وغيره من بلاد الله شرقاً وغرباً. وفي مكة صادف صاحبه الشيخ أحمد أبا الخير المكي الهندي مسند الشرق فتصافحا وتصاحبا وتدبجا فوافق شن طبقة وحمل كل منهما عن الآخر علماً جماً.

ثم دخل الشام فأدرك به بقية البقية من رجال الدور الأول، خصوصاً الشيخ عبدالله السكري الركابي بدمشق، وهو أعظم مسند وجده في تلك الديار وأفخر، والشيخ سعيد الحبال، والشيخ أبا النصر الخطيب، والشيخ محمد أمين البيطار، والشيخ عبدالرزاق البيطار وأمثالهم، فرجع إلى المغرب حاملاً راية التحديث والرواية من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب ومجموعة إجازاته من شيوخه في مجلد ضخم.

وقد درس في الحرم المدني جميع شمائل الترمذي ومقدمة صحيح مسلم ودرس سنن النسائي في ضريحه بالرملة في فلسطين، والفتوحات المكية في ضريح الإمام الحاتمي بدمشق، والموطأ في ضريح الإمام مالك بالبقيع، وكتاب: الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا في بيت المقدس، وفي يوم ختمه لشمائل الترمذي أنشد فيه عالم المدينة المنورة الآن الشيخ أبو عبدالله محمد العمري الجزائري المالكي قوله:

حللتَ حلولَ الغيثِ في البلد المحل ... إمامَ غياث الخلق بالرحب والسهلِ
وأحييتَ عبدَالحيّ آثارَ من مضى ... من السلف الأخيار في القول والفعلِ
وشنّفتَ آذاناً بذكر شمائل ... لخاتم رُسْلِ الله ذي المنطق الفصلِ
وأبديتَ من غُرّ الفوائدِ جملةً ... بها خلصتْ كلُّ النفوسِ من الجهلِ
وصارت مثالاً يحتذى لمدرسٍ ... ونورَ هدىً للطالبينَ إلى الفضلِ
فلا زلتُمُ سُفُنَ النجاةِ لأمّةٍ ... تقلبها الآفات علواً إلى سفلِ
ولا زَال في الإسلام منكم دعائمٌ ... بني المصطفى أهلَ الديانةِ والعدلِ

وقد خضع له في الشرق رقاب، وأذعن له فحول لا يقعقع لهم بالشنان، أخذوا عنه واستجازوه إذ ذاك مع صغر سنّه. ولأسانيده روجان عظيم في تلك الديار واعتبار كبير، لحدّ أنهم يحتجّون بما يرويه أو ينقله في دروسهم وتصانيفهم إلى الآن. ووقع له من الإقبال في دمشق الشام ما أمست الركبان تتحدث به، وما زالت الألسن رطبة طيبة بذكر دروسه في المسجد الأموي يوم الجمعة. وقد أنشد الأديب المصقع الشيخ أبو الخير الطباع الدمشقي في الملأ العام من الذين خرجوا لتوديعه في محطة دمشق قوله مودعاً ومؤرخاً:

قد أشرقَتْ جلّقٌ واحتلّها الظفرُ ... مذ حلَّ فيها لعمري ذلك القمرُ
بدرُ الكمال وشمسُ العارفين سناً ... وفرقدُ العلمِ من ألفاظه الدررُ
تاج الشريعة (عبدالحي) سيدنا ... جُعْفِيُّ ذا العصرِ منه الدرّ ينتشرُ
وحين حلَّ دمشقاً قلت أرخ إلا ... أمست بكوكبِ عبدالحيّ تزدهرُ

وفي عام **١٣٣٩** رحل إلى الجزائر وتونس والقيروان، فعُرِفَ في تلك الديار المأهولة بأهل العلم والإنصاف مقامه وفضله، وما زال تذكار أثر تلك الرحلة الواسعة تردده الأفواه، ودروسه وأماليه مرموقة بعين الحفظ والاهتمام.

وقرأ بالقيروان الرسالة والنوادر في ضريح مؤلفهما ابن أبي زيد،

والملخص في ضريح مؤلفه القابسي. والمدونة في ضريح مؤلفها سحنون.

٢ ـ ثناء الكبار عليه:

ناهيك في هذا الباب بتحلية شيخ الإسلام عبدالرحمٰن الشربيني له في تقريظه على رسالته **الرحمة المرسلة** المطبوع معها بمصر عام **١٣٢٣** بحافظ المغرب، وناهيك بها من مثله على بخله بالحلي ومزيد تثبته. وكثيراً ما ينقل عنه عالم الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي في تأليفه في الفونغراف[١] واصفاً له بالحافظ. وكذا وصفه شيخ المالكية بالأزهر الشيخ سليم البشري في إجازة له بالحافظ الضابط الثقة المتفنن. وكذا وصفه عالم مراكش وزعيم علمائها أبو عبدالله محمد بن إبراهيم السباعي عام ١٣٢٠ بالعالم الحافظ اللافظ. وأنشد فيه:

أمينٌ على ما استودع الله قلبهُ ... فإن قال قولاً كان فيه مصدَّقاً

وقال عنه بوصيري العصر وحسانه الشيخ أبو المحاسن النبهاني في وصاية به لمفتي يافا الشيخ أبي المواهب الدجاني جاء فيها: وهو (أي المترجم) يسمع بكم وبفضلكم ويعرف ترجمة أبيكم معرفة جيدة لا تقلّ عن معرفتنا به لأنه من أنجب أهل العصر، ولو قال قائل لفظ (من) هنا زائدة لا يستبعد اهـ.

وقال فيه أيضاً الشيخ النبهاني في كتابه: أسباب التأليف من هذا العبد الضعيف: «وهو بالاختصار رجل كثير الفضل والأدب، عارف بالحديث والعلوم النافعة، نيِّر الباطن والظاهر، جميل الصورة والسيرة، في سن إحدى وعشرين لكنه أعطي من الفضل والكمال والقبول والإقبال ما لم يعطه كثير من المعمرين وهو في ازدياد بفضل الله ببركة جده الأعظم ﷺ».

وقال أيضاً في كتاب: جامع كرامات الأولياء[٢]: «ومن نظر إلى

---

(١) انظر هذه الرسالة (ط ١٣٢٤) ص٤٠، ٤٢.

(٢) جامع كرامات الأولياء ٢٣٩/١.

معارفه مع ما كساه الله من حلل المهابة والوقار. مع كمال حليته وفصاحة لسانه وقوة محفوظاته ووفرة عقله ودقة نظره وحدة فهمه، يتعجب من حصول ذلك مع هذه السن، ولكن الله يهب من يشاء ما يشاء ولا سيما آل البيت».

وكتب عالم المدينة المنورة الشهاب البرزنجي في إجازته له عام ١٣١٩ محلياً له بقوله: «من سار ذكره الجميل سير المثل السائر، واتفق على فضله البادي والحاضر، وحاز السهم الأوفر من التحقيق، وحاز الحكم الأنور من التدقيق، ورفل من فنون العلم في ثوب فضفاض، وأخرس كل مجادل بلسان نضناض، بما حواه من ضياء مدارك التقى، من سني مسالك الهدى، وفرع مجده الباذخ كلَّ مجدٍ طريف وتليد، وفرع جده الشامخ كل ماجد وشريف».

وكتب مسند الشرق الشيخ أحمد أبو الخير المكي الهندي في إجازة له: «من علت همته في طلب هذا الشأن، السابق فرسه في هذا الميدان، من بين الأماثل والأقران، الغني بما منحه الله من الشرف والشهرة عن الإطراء في المدح والوصف والبيان، العلاَّمة المسند الرحلة، العلم المفرد الذي لم ترَ عيني نظيراً له ولا ثاني».

وكتب الشيخ أحمد أبو الخير مكتوباً لشيخه مسند عصره القاضي حسين السبعي الأنصاري يستدعي فيه الإجازة للمترجم قال فيه: «وفد إلى مكة في هذا العام رجل من فضلاء الغرب وصلحائه، عالم مدينة فاس ومحدثها وابن محدثها، شيخنا وسيدنا العلاَّمة المحدث المسند السيد محمد عبدالحي الكتاني الحسني، وقد أخذ المذكور كما يظهر عن جمع كثير كما يظهر من مسودة معجمه، وله ولع واشتغال بالحديث أخذاً وأداء، بل وعملاً به ووقوفاً وإحاطة على أسماء علماء العصر ومسنديهم خصوصاً على اسمكم الشريف، وقد هرعت إليه أهل مكة قاطبة فسمعوا منه حديث الأولية واستجازوه، ومن جملتهم الحقير خويدمكم...»، وهي بتاريخ ١٣٢٣.

وناهيك بهذا من مثله مع تطوافه في الشرق وسبره أعلام الهند واليمن والحجاز وغيره.

وكتب له سنة ١٣٢٥ في مسألة حديثه إلى أن قال فيها: «مع اعتقادي بأنكم أحفظ أهل العصر».

وقال الأستاذ الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي فيه من قصيدة طنانة:

لِلّهِ دَرُّ فتىً أحيا معالمه	فحيثُ سار يرى للعِلْم تابعه
غدا مثالَ الهدى والمكرماتِ فمن	يقفوهُ في هَدْيِه فالله نافعه
مثل الإمام المفدّى السيد الحسني الـ	ـكتاني من في المعالي ضاء لامعه
محمد وهو عبدالحيّ بدر تقى	سليلُ مجدٍ كبير الصيتِ ذائعه
لم أنسَ لما بدا في الشام كوكبه	وآنس الكلَّ والإقبالُ تابعه
لِلّهِ أوقاتُ أُنسٍ في زيارته	لنا وما قد صفت منها مجامعه
وسَعْيُنا لجلا مرآهُ في نُزَهٍ	يضوعُ في عرفها الفواح ضائعه

وكتب عالم الجزائر الشيخ محمد بن عبدالرحمٰن البوسعادي الهاملي في تحليته حفظه الله ومتع الإسلام بوجوده: «مجدد رسوم العلوم الحديثية، ومحيي دارس الآثار المصطفية بالمغربين، بل حافظ الخافقين، المشرق نوره بالمشرقين، بلا مرية ولا مين» كتب له سنة ١٣٢٨، ولقبه الشيخ المذكور بعد اجتماعه به وحضوره درسه في زاوية الهامل بـ«لسان السنة».

وكتب له أستاذ أفريقيا ومسندها الشيخ المكي بن عزوز أول تأليفه عمدة الأثبات: «وبعد... فإن أنزر العلوم في هذا الزمان علم الحديث ومعالم السنن، مع كونها أرفعها وأنفعها وأشرفها، فبينما أنا آسف وباك، وإلى الله المستعان شاك، إذ جاءت الركبان، والبريد من أقاصي البلدان، بأخبار تنعش الروح، وتداوي القلب المجروح، بإحياء السنن وإفاضة المنن، من منابع عرفانية، ومطالع ربانية، من صفوة العصر زينة المغرب، السادات الكتانية، وتواترت الأخبار، وانتشرت الآثار، فحمدنا الله على وجود الطائفة

القائمة بأمر الله، الداعية إلى الله، الهادية على بصيرة إلى منهج رسول الله، ومن رجالها الكاملين، وأطوادها الراسخين، حضرة العلاَّمة المكين، ذي الفهم المتين، والنصح المبين، أبي عبدالله سيدي محمد عبدالحي» إلى أن قال: «لأنه من أئمة هذه الصناعة، ومن الداعين إلى التعلق والتخلق والتحقق بالأنفاس النبوية والمكارم الأثرية، فهو ممن يقول ويفعل، لا كمن يأخذ ويعطي الإجازة ويدرس الصحيحين ولا يقتدي بما فيهما، ولا يعتمد على إفادتهما استغناء بأوهام الآراء وعصارة الأذهان».

وقال الأستاذ ابن عزوز المذكور في طالعة مكتوب له: «إمام الحفّاظ والمسندين، وقبلة آمال المحبين للسنة والدين، الغني عن التمجيدات، وإشهار ما له من معالي الصفات».

وقال أيضاً بعد وقوفه على كتابه: البحر المتلاطم: «لقد أدهشتني حتى كدت أدوخ بين تعجب وحمد، وشكر لله واستعظام لشأن المؤلف، وإكبار لتلك النباهة وحسن التطبيق ورعاية قواعد البلاغة في التراكيب، وغير ذلك مما لا يكاد يجتمع في إنسان واحد. وكنت لما ألفت كتابي: السيف الرباني، وعرضته على نظار جامع الزيتونة ليأذنوا بطبعه، وأعلمهم وأدقهم نظراً شخينا سيدي عمر ابن الشيخ، ولا يخشى إلا منه، فبعد اطلاعه عليه قال لي: أقول لك كلمة باليمين لئلاّ تظن أنها مجاملة ظاهرة، ما ظننت أنه يوجد على وجه الأرض من يؤلف مثل هذا الكتاب، فهذه الكلمة جنابكم أحقّ بها وربه الكعبة، أين السيف الرباني من البحر المتلاطم الأمواج...».

وقال في رسالة له أخرى: «لكم عليَّ فضل عظيم، ونعمة طوقتمونا بها، وهي أنكم بهذا الكتاب أدبتمونا، وكسرتم شوكة إعجابي بنفسي، وعرفتموني قدري، وأوقفتموني عند حدي، بلسان الحال لا بلسان المقال، كانت نفسي الخبيثة تظن أنْ ليس في غالب المعمور من يحسن التآليف مثلها، وأظن لو سئلت قبل كتابكم هذا: هل تعلم من يطلع على مخبآت الكتب وذخائر الدفاتر، وينقب في كل فن، ويصنف بانسجام وتنظيم رائق، ويطبق القواعد على موضوعاتها مثلك؟ لقلت: لا، ولو في قلبي، فقد

أبرز الله لي ما يكذّب النفسَ الأمارة بالسوء، وعرفها أن في الزوايا خفايا، وفي الرجال بقايا، وأن أولئك السادات الكتانيين هم الطائفة القائمة بأمر الله ورسوله، هم العلماء بالله ورسوله وبالدين، هم المعانون من الله في أوقاتهم وكتبهم، هؤلاء الذين كلامهم أشد وقعاً على المبتدعة من مواقع المترليوز، لا المكي ابن عزوز، ولكن أحمد الله حيث وعظني الله بك وأنت شاب، وأنا اشتعلت لحيتي شيباً أو كادت، بل سررت بأنك تبقى في المستقبل إن شاء الله عشرات السنين، لتنفع المسلمين، وتنصر الدين، وأنت أهل لذلك...».

وقال شامة العصر الشيخ أبو عبدالله محمد بن جعفر الكتاني صاحب: السلوة في تأليفه الكبير في البيت الكتاني بعدما ترجم لوالد الأستاذ ما نصه: «وخلف رضي الله عنه ولده الشهير المحدث الكبير العلاّمة الماهر التاريخي النسابة الباهر، ذا التآليف الكثيرة والفوائد الغزيرة والنكات العجيبة والاستنباطات الغريبة، أبا عبدالله مولانا محمد عبدالحي، أخذ عن والده وأخيه وعن غيرهما من الشيوخ، واستجاز عدداً كثيراً من الأكابر وأهل الرسوخ، وحج البيت الحرام، وحصلت له شهرة كبيرة بمصر والحجاز والشام، واستجاز هناك واستفاد، كما أنه حدث وأجاز وأفاد، وهو حي لهذا العهد».

ومجموعة ما مدح به من القصائد والتقاريظ على تآليفه من أدباء الشرق والغرب تخرج في مجلدات، كما أن مخاطبات الملوك له وكبار رجال العلم والدين والسياسة والحكومة تخرج أيضاً في مجلدات.

وبالجملة فالأستاذ كبير في عقله، كبير في علمه، كبير في عمله قد زاده الله بسطة في العلم والجسم والقدر والشأن، فهو الشامة البيضاء اليوم في جسم الإسلام، والغرة الوضاحة في جبين العصر، والإكليل المنضد على هامة الدهر. راوية العلم وخزانة الآداب وبحر المعارف، وشمس الذكاء والنبل، وهو الرجل علماً وعملاً، الصحيح ديناً القوي أملاً؛ وهنا أتمثل بقول الشاعر الكريم:

مدْحُ العظيم عظيمُ المدحِ لو قدَرَتْ   مني السّجايا عليه كنت مبديه
فما بدا ليَّ منه ليس يُقنعني   وما يُقَنّعني عجزتُ أبديه
فربّ مدحِ عظيمٍ كان عجزك عن   إبدائه هو عينَ المدحِ تبديه

٣ ـ معلوماته وما يغلب عليه الخوض فيه من أبواب العلم:

يعرف الحديث معرفة كبرى جرحاً وتعديلاً، واضطراباً وتعليلاً، صحة وسقماً. أجمع المخالف والموافق ممن يعتدّ به على أنه حافظ العصر ومحدّث الزمان، نشر من علوم الحديث تدريساً وتصنيفاً وتشجيعاً وتعليقاً ما عجز عنه غيره، وتصانيفه في ذلك منتشرة في مشارق الأرض ومغاربها، محتج بها معوَّل عليها من أساطين العلم في المشرق والمغرب، وجمع حفظه الله من كتب هذا الباب ما لم يجمع في مكتبة الآن بالمشرق والمغرب، وتم له سماع وإسماع الكتب الستة وكثير من المسانيد والمعاجم والأجزاء والمشيخات والإثبات مراراً، أما العالي والنازل ومعرفة الطبقات والطباق فحدث عن البحر ولا حرج.

يعرف التاريخ الإسلامي وفلسفته معرفة جيدة، بل هو فيه فارس الرهان وسابق الميدان وحامل الراية.

يعرف أنساب العرب والبربر معرفة لا يعرف لأحد من معاصريه فيها مجارٍ بل ولا مقارب، وأنساب بني هاشم بالخصوص، والأدارسة بنوع أخص، وقد جمع من كتب هذا الفن أيضاً وسجلاته العجب العجاب.

يستحضر طبقات العلماء ويورد سيرهم إيراداً لا يطمع في مجاراته فيه طامع. ويحفظ الوفيات والولادات والمطاعن والملامح حفظاً يسترعي عيون المصيخين، ويستدعي الإعجاب الكبير، لا فرق في محفوظاته الكثيرة الواسعة ومعلوماته الجليلة وأحاديثه عن الغابر والغابرين بين المشرقي والمغربي، والعربي والعجمي، ولا بين القديم والحديث، حتى إذا سمعه المكي والمدني يتكلم عن سير الحجازيين والشامي في أخبار الشاميين والمصري في المصريين والهندي في الهنديين واليمني في اليمنيين وخطوطهم

وأنسابهم وأسانيدهم وكتبهم ووقائعهم ونوادرهم وكل ما يمكن أن يطلع عليه من الأحوال والماجريات والشؤون، قطع أهل كل إقليم بأنه في إقليمهم تربى وبين ظهرانيهم عاش. لذلك كلما همَّ مؤرخ من مؤرخي العصر في جهة من الجهات بالتصنيف والجمع لأخبار جهة لم يجد صمداً يصمد إليه ولا عدة وعمدة يتخذها سوى الأستاذ حفظه الله. واسأل الأساتذة الكاتبين (ابن علي) في تاريخه لسلا و(ابن إبراهيم) في تاريخه لمراكش و(بوجندار) في تاريخه للرباط و(ابن زيدان) في تاريخه لمكناس و(سكيرجا) في تاريخه لطنجة، تعرف الحقيقة الناطقة بصحة حديثنا الصادق عن قيمة الرجل العالمية العظيمة بين أهل الوسط الذي يعيش فيه. أضف إلى هؤلاء غيرهم من دكاترة الأمم الإفرنجية ـ ورجالات العالم الغربي كـ(دوكاستري) في تاريخه للدولة السعدية و(ليفي بروفنسال) في أصول التاريخ المغربي وغيرهم من جهابذة البحث وفطاحلة النقد:

يعرف علاوة عن ذلك فلسفة التاريخ معرفة واسعة خصوصاً التاريخ الإسلامي وبالخصوص فيما يرجع لبلاده ودولها وحوادثها وماجرياتها.

ويعرف في الأصول معرفة لا تقل عن سابقاتها، بحيث يحسن تطبيق الأصول على الفروع، خصوصاً في دروسه الحديثية ومؤلفاته الفقهية، وإليه في فلسفة التشريع المرجع والمنتهى، لا يستلذ سماع حكم التكاليف الشرعية والأوامر الإلٰهية ونظامات الإسلام من غيره.

ويعرف التصوف الإسلامي النقي الذي في دار سلفه الصالح باض وفرخ المعرفة الباهظة، يحسن الكلام فيه ويستحضر مشكلات الفتوحات المكية وأمثالها والأجوبة عنها، ويحسن تقريرها على البديهة. وتطبيق مشارب أهلها على مبادىء الكتاب والسنّة. اعترف له بذلك رجال الطريق من كل فريق، وإليه انتهت رياستهم اليوم فلا متكلم أمامه ولا متقدم وهو رافع منار الطريق اليوم لأهلها الذاب عنها في السر والجهر لدى من جهلها.

ويعرف السياسة الحاضرة خصوصاً الشرقية معرفة جعلته ممن يشار إليهم فيها بالبنان وقد اعترف له الساسة من الإفرنج بذلك.

٤ ـ أخلاقه ونعوته:

سيدنا الشيخ الإمام المترجم أكبر ساع ومدير لدوالب عاطفة الاتحاد بين مختلفي أرباب الطرائق والمبادىء والغاياَت، دمث الأخلاق لين العريكة صادق اللهجة والحديث، طاهر الخيم جميل الشيم، حسن الضريبة، يعجبك مخبره، ويدهشك منظره، وتروقك أحاديثه الخلاّبة وابتساماته العذبة، فتطمعك وتمنيك، ولكن سرعان ما يبدهك بلسان شهامته الدينية، ويبهتك بنظراته الجدية، واسع الصدر صبور على الجفوة، فاتح للباب على مصراعيه للوارد والزائر؛ سعى غاية السعي في تعليم أمم البربر أحكام الإسلام ومميزاته يخرج لهم بنفسه لا يبالي في ذلك بالزاري ولا القالي، فعرفوه وأحبوه، فانتشرت فيهم المساجد وكثر قراء القرآن وطلاّب العلم والدين، ساع لتمكين العقيدة السلفية منهم وإيثار الأوراد النبوية المأثورة على غيرها، مخفف لوطأة غلو الاعتقاد منهم. وتدريسه في أسفاره أكثر منه في حضره، فقلَّ موطن حلَّ في المشرق والمغرب إلاّ ودرس فيه وأملى وأفاد وأبدأ وأعاد، شغفه بالدراسة والمطالعة فوق كل شغف وعاطفة. قوي الحافظة فصيح التعبير سيال القلم، لم نرَ ولم نسمع في زماننا هذا بمثل شغفه بالمطالعة، لا يملها وإن ملته، هي أول أعماله صباحاً وآخرها مساء، لا ينام إلا غلبة وكراسته في يده الشريفة.

٥ ـ مكتبته:

جمع مكتبة سرت بحديثها الركبان من أقاصي الشرق إلى أقاصي الغرب بهمته العالية وولوعه العجيب في هذا الباب، وخدمه السعد في ذلك أكبر الخدمات وأجملها، رتبها ونظمها ترتيباً عصرياً على الفنون والعلوم، ما زال نهماً في تكثير فروعها وأقسامها، شرهاً لتكثير أعدادها. فعلائقه مع الكتبيين في مشارق الأرض ومغاربها وافرة، ولم يرَ قط في سوق من أسواق البلاد التي يسكنها أو يدخلها إلاّ في دكاكين الكتبية. وأول وآخر من يلقاه صباحاً مساء باعة الكتب في حضره وسفره، وقد حازت مكتبته أكبر شهرة في العالم الإسلامي والغربي، واحتاج إليها العلماء والأدباء والكتّاب ورجال

الدولة. وقد كانت جريدة السعادة نشرت عنها مقالات متتابعة بقلم المؤرخ الرباطي الشهير السيد محمد أبي جندار رحمه الله. ومن اهتمامه بالكتب أنه لم يقبل وظيفاً عرض عليه في عمره غير تكليفه بمكتبة القرويين، ومن أكبر ما يحمله على الأسفار واتباع الرحلات تطلب الكتب.

٦ ـ جهوده الإصلاحية ومباديه وآماله:

كان سيدنا الأستاذ المترجم بعد رجوعه من الشرق عام **١٣٢٣** أول من فكر في وجوب إصلاح حالة البلاد إدارياً وعلمياً واقتصادياً وسياسياً، ولذلك لما قام المولى عبدالحفيظ باسم الدين والإصلاح كان هو أول من شايعه وتشيع له، وكاتبه من فاس وألّف رسالته المعروفة بالمفاكهة التي طبعت مراراً وترجمت لعدة لغات، وكانت من أقوى الأسباب في نداء الشعب المغربي به سلطاناً على البلاد، وقد انتقد في مفاكهته المذكورة دوائر أبواب الحكومة كلها من حربية وخارجية وداخلية وغيرها. فهو أول مغربي خط قلمه وتجاسر وتجاهر بوجوب الإصلاح الإداري في البلاد وانتقد سلوكها وكتب في الموضوع عدة لوائح تخرج في مجلدات.

ولما استقر المولى المذكور على أريكة الملك لم يظهر بكل ما كان يؤمله منه فعلم أن البرق خُلّب والسحابة صيفيّة، ومع ذلك لم ييأس فأعاد للسلطان المذكور كتب لائحة إصلاحية أنذره فيها بما آلت إليه الحالة بعد، فصادف منه الأذن الصماء.

وما زال الأستاذ يعالج من الزمان وطوارقه حتى جرت محنتهم المشهورة ووقعتهم المأسوف عليها من الجِنّة والناس، فكانت الضربة القاضية التي قضت على كل مفكر بالانزواء والتدثر بدثار الموت المعنوي، حيث أن البلاد طولها والعرض لم تتصور الداء حتى تطلب له دواء، فبقي الحال على ذلك إلى أن جاء دور الاحتلال.

ولما أفرج عن سيدنا المترجم وزواياهم وبعض البعض من كتبهم انقطع للتدريس بالقرويين، وشرع يجاهد جهاده المعروف في مسألة إصلاح

القرويين ومكتبتها، سعى في ذلك سعيه المتواتر، وطرق أبواب الحكومة مرات، ونشرت عنه جريدة السعادة مقابلة للمرشال اليوطي عام **١٣٣١** ومحادثته في الموضوع. فكان من نتيجته تكوين المجلس العلمي، وإصدار الأمر بإصلاح حال مكتبة القرويين التي كانت مبعثرة ينخر في البقية الموجودة منها السوس، عدا عن يد الإنسان التي ما كانت أبقت إلاّ ما يصلح لمن ذكر، وسرعان ما قام منافسوه في معاكسة القضية الإصلاحية، وحيث أن اليد لا تكفّ وحدها وكل شيء بإبانه، فإذا جاء الإبّان تجيء.

نعم يحب المترجم كلَّ إصلاح وترقّ ينبني على أساسين: أساس الدين وأساس القومية المغربية وشعارها، فهو يحب الإصلاح والترقي الذي يقوده الدين وتعاليمه، ويرغب في التقدم الذي من غاياته دوام اعتبار القومية العربية المغربية وشعارها، ولا يحب الإصلاح الهادم لإنقاض هذين الأساسين، ويود أن لا يكون حظ المصلح التمندل بمن سلف، والقضاء على كل قديم، والأخذ بكل جديد، بل يرى أن عقل المرء المؤمن ميزانه، فعليه أن يزن كل جديد وقديم بميزان الدين والقومية والمصلحة العامة، التي يعتبرها مصلحةً عامة كلّ سليم الفطرة صحيح الإيمان غيور على البلاد عرف تاريخها ودينها وتقاليدها، ولا يرى أن نترك كل ما علمناه من قبل لمقال في كتيب رمت لنا به مصر على علاته، لأنه جاء من مصر، ولأن عليه صورة جامعه، فهذا موقف المذبذبين الذين يلعب بهم كل ريح، ويستهويهم كل وارد، فيعتنق غداً ما طلّق اليوم، ويعبد غد الغد ما كان يكفر به البارحة.

ورأيه في الطرق الصوفية وجوب إصلاحها تدريجاً، والسعي في تربية من يرأسها تربية علمية دينية لا القضاء عليها، فإنها الرابطة الوحيدة بين كثير من المتدينين اليوم، وهي الماسكة اليوم أزمة أغلب مظاهر الإسلام، ولو على أقل وجوهه، فبهم تعمر أكثر المساجد، وهم حفظة القرآن، وحجاج بيت الله الحرام، وزوار قبر النبي ﷺ، فالساعي في قطع دابر هؤلاء ساعٍ تحت ستار الخفاء لقطع جرثومة الإسلام والحط من كرامة النبي عليه السلام. ولو أن كل عضو من جسد مرض آثرنا قطعه على إصلاحه وعلاجه لخلا الكون من النوع الإنساني، وسادت السباع والذئاب العاوية على

البسيطة، ولا يرى هذا الصخب المقام نحو رجال الدين والطرق، وأفعال بعض المتمسكين بها خاصة، وغض الطرف عن منكرات بقية الهيئات والجمعيات والمشارع التي هي محل الرأس من جسد الأمة إلاّ مقدمة من مقدمات التبشير، وآلة عظمى من مقومات التدمير. ولا يرى أن نهدم كل شيء من آثار قديمنا لأنه قديم، ونندمج في تيار الجديد وأهله من كل وجهة وباب لأنه جديد، من غير تمحيص ولا اختبار.

لذلك هو حفظه الله أول من يتلمذ لكل صالح مصلح إصلاحاً صالحاً بالبلاد مرتكزاً على الدين والقومية المغربية. أما لغيره فهو ممن لا تعمل فيهم تيارات هاته الأبخرة، ولا تهزهم هذه الرياح والزلازل. فهو الجبل الثابت نحو صواعقها الذي لا تعمل فيه معامل الإفساد ولو بقي وحده. وأكبر شرف يتحدى به ويختص به عن أنداده عداوة الملحدين وسباب المفسدين ودحض المساوىء التي يلحقها ويلزقها به المتزلفون. وستعلم الأجيال المقبلة أحقية مباديه هذه وأصوبيتها فتشكره، فيشكرها الإنصاف وأهله، أو تكفر به فلا يكون أول من كفرت نعمه وجحدت فضائله من الرجال العاملين، وعند عالم الخفيات حقائق الطويات والنيات.

ونسأل الله أن يريد لهذه الأمة إصلاحاً عاجلاً، فإذا أراده خلق له رجالاً أول ما يعملون تحديد نقط الخلاف بين الأفكار المتعارضة، وفهم حقيقة المبادىء التي تظهر لأول وهلة أنها متباينة، وهي في الحقيقة واحدة، تحجبها عن الظهور والانجلاء الأغراض والعوارض التي تستر الحقائق الواضحة وتحجبها عن التجلي. وإذ ذاك لا يجد هذا الشعب المسكين ودعاة الإصلاح الحقيقي من أهله أوسع صدراً ولا أقوى نفوذاً ولا أدق إدراكاً ولا أبعد مدى ولا أقوى وأسعد بالإصلاح من المترجم الذي نراه شرقياً في مباديه وأطواره ومنازعه وآماله، وإن كان مغربي الجنس والاستيطان.

وبالجملة فختام القول فيه ما أنشده في حقه مفتي فاس سابقاً العلاّمة الأديب أبو الفضل عباس بن أحمد التازي رحمه الله:

لعبدالحيّ فضلٌ ليس يخفى ... تضيء به اللّيالي المدْلهِمّة

يـريـد الـحـاسـدونَ لـيـطـفـئـوهُ ويــأبــى الله إلاّ أن يُــتــمــهْ

٧ ـ مؤلفاته:

١ ـ رفع الإصر ودفع الضير عن إجماع الحافظ أبي بكر بن خير.

٢ ـ تعليق على الهمزية غير كامل.

٣ ـ تلخيص النفح المسكي في شيوخ أحمد المكي؛ بيّضه في «منى السر الخفي الامتناني، في شرح الراتب الكتاني» صغير (والكبير في مجلد طبع بفاس عام ١٣٢٥).

٤ ـ مفاكهة ذي النُّبل والإجادة، حضرة مدير السعادة (طبع بفاس مراراً وترجم لعدة لغات).

٥ ـ غاية الاستناد، في أغلاط إمداد ذوي الاستعداد، عنى فهرس الشيخ عبدالقادر الكوهن.

٦ ـ عقد الزبرجد، في أن من لغا فلا جمعة له مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد، في مجلد صغير.

٧ ـ المخبر الفصيح عن أسرار غرامي صحيح.

٨ ـ الإجازة الصغرى، وهي المطبوعة بمصر.

٩ ـ مجالي الامتنان، فيما روى لنا بالتسلسل من سور القرآن.

١٠ ـ منية السائل، اختصار الشمائل (طبع بفاس).

١١ ـ أحسن المشارب، وأوضح المسالك المؤدية إلى أن الغزالي لم يعتنق قط مذهب مالك.

١٢ ـ الإسعاف بالإسعاد الرباني، في إجازة الشيخ النبهاني.

١٣ ـ ترجمة الشيخ محمد صالح البخاري الكبرى (في مجلد كبير).

١٤ ـ عبير الند، في ترجمة سيدنا الجد.

١٥ ـ وسيلة الملهوف، إلى جده الرحيم العطوف (طبع بفاس).

١٦ ـ استجلاب شفاعة الرسول، من جمع أربعين حديثاً من كلامه العذب المقبول.

١٧ ـ ما علق بالبال أيام الاعتقال (مجلدة وسطى).

١٨ ـ الطوالع الفخرية، في السلاسل القادرية.

١٩ ـ الترجمة السياسية لشقيقه الشيخ الكتاني الشهير.

٢٠ ـ المباحث الحسان المرفوعة إلى قاضي تلمسان.

٢١ ـ اليواقيت الثمينة، في الأحاديث القاضية بظهور سكة الحديد ووصولها إلى المدينة (طبع بالجزائر).

٢٢ ـ إتحاف الحفيد، بترجمة جده الصنديد، وهو قاضي فاس أبو حامد العربي الزرهوني دفين الصويرة.

٢٣ ـ الوصل الميمون، بأخبار الشيخ علي بن ميمون.

٢٤ ـ إنارة الأغوار والإنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد (طبع بتونس).

٢٥ ـ الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة (مجلدة).

٢٦ ـ ختمة كتاب الأربعين النووية.

٢٧ ـ شرح كتاب الأربعين، لم يكمل.

٢٨ ـ تعليقة على جامع الترمذي.

٢٩ ـ إتحاف الألباء بحكم الغسل على غسالة الكبراء.

٣٠ ـ الاعتراضات والعراقيل، لمن يسمى ملك الموت عزرائيل.

٣١ ـ سلاسل البركات الموصولة بدلائل الخيرات.

٣٢ ـ رسالة في الطريقة السبتية.

٣٣ ـ أجوبة فقهية (تخرج في مجلد).

٣٤ ـ المعجم الأكبر (في مجلدات).

٣٥ ـ المسلسلات الكبرى (مجلدة).

٣٦ ـ ذيل العجلونية (كراسة).

٣٧ ـ أوائل في معارضتها (كراسة).

٣٨ ـ تخريج ثلاثيات البخاري.

٣٩ ـ الأربعون المسلسلة بالإشراف.

٤٠ ـ رسالة حديث أكثر أهل الجنة البله.

٤١ ـ أعلام فقهاء الحي بمن سمي قبلي بعبدالحي.

٤٢ ـ الرحلة الحجازية (تخرج في عدة مجلدات وضاع معظمها).

٤٣ ـ رسالة سر محن الأكابر.

٤٤ ـ رسالة من امتحن من الأكابر (أخرى مثلها).

٤٥ ـ رسالة تحقيق الخلاف في اسم بسر بن أرطأة.

٤٦ ـ مولد شريف (وهو أول مؤلف لسيدنا الأستاذ في كراريس).

٤٧ ـ فهرسة الشيخ الشبيهي.

٤٨ ـ فهرسة سيدنا الجد (كتبها باسم قاضي تلمسان سماها منية القاصد في بعض أسانيد الأستاذ الوالد).

٤٩ ـ ارتقاء الهمم العلية، إلى ما علق بالبال على حديث الأولية (كراسة كتب إملاء).

٥٠ ـ رسالة حاء التحويل وكيفية النطق بها.

٥١ ـ رسالة في حديث أول الوقت رضوان الله.

٥٢ ـ الأربعون حديثاً التي عزيت إلى كتب لم توجد فيها.

٥٣ ـ نقد فهرس الشيخ فالح المدني.

٥٤ ـ رسالة تحرير معنى حسن صحيح، الواقعة كثيراً في كلام الترمذي.

٥٥ ـ المنافحات عن أسرار المتابعات.

٥٦ ـ نفح العطر الذكي، من تلخيص فهرس الحضيگي واليابوركي.

٥٧ ـ الاستهزا بمن يزعم الشرف للشيخ أبي يعزى.

٥٨ ـ أسانيد صحيح مسلم.

٥٩ ـ أسانيد حصر الشارد.

٦٠ ـ عدة مقالات سياسية (في كراريس).

٦١ ـ نصيحة كتبها للسلطان المولى عبدالحفيظ.

٦٢ ـ ختمة جامع الترمذي (أملاها بالقرويين يوم السبت ٧ ذي الحجة سنة ١٣٢٨ بحضرة ملأ عظيم من طلبة أشياخه فمن دونهم).

٦٣ ـ الطالع السعيد إلى المهم من الأحاديث المسلسلة بيوم العيد.

٦٤ ـ البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج (في مجلد ضخم).

٦٥ ـ البيان المعرب عن معاني بعض ما ورد في أهل اليمن والمغرب (أصله سؤال ورد عليه من قاضي تلمسان الشيخ شعيب الجليلي، طبع بفاس).

٦٦ ـ النور الساري على صحيح البخاري.

٦٧ ـ إفادة النبيه لتيسير الاجتهاد ومن ادعاه أو ادعى فيه.

٦٨ ـ رفع العناد عن صور الخضب بالسواد.

٦٩ ـ جزء فيما ورد من الأخبار النبوية عن أسباب استيلاء الإفرنج على بلاد الإسلام آخر الزمان.

٧٠ ـ فهرسة باسم الشيخ محمد الصادق النيفر التونسي قاضيها لهذا العصر (وهي من مقدار خمس كراريس فأزيد).

٧١ ـ أعذب الموارد في الطرق التي أجيز بالتسليك عليها الشيخ الوالد.

٧٢ ـ ألذّ المناهل فيما اشتهر من قال: أنا عالم فهو جاهل.

٧٣ ـ إرشاد المغفلين عن صحبة الصالحين.

٧٤ ـ الإلمام ببعض أحاديث الحمام.

٧٥ ـ إدامة المنفعة في الكلام على الأحاديث الأربعة.

٧٦ ـ الإجازة إلى معرفة أحكام الإجازة.

٧٧ ـ بيان الحق بلا مين في حكم القيام لأهل العلمين.

٧٨ ـ بوارق النجوم في حديث أصحابي كالنجوم.

٧٩ ـ البحث المحبوب عن أخبار الشيخ السنوسي نزيل جغبوب.

٨٠ ـ تحقيق الحق عند الله في حديث دعاء يوم عرفة ما شاء الله.

٨١ ـ جلاء النقاب عن أحاديث الشهاب.

٨٢ ـ الدلائل المشهودة لدى الناطق بالقاف المعقودة.

٨٣ ـ الدرر المرفوعة عن حكم اللآلي المصنوعة.

٨٤ ـ الرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة (طبع بمصر).

٨٥ ـ الردع الوجيز لمن أبى أن يجيز.

٨٦ ـ رد لهج الصبابة فيمن قبل يد المصطفى من الصحابة.

٨٧ ـ الطلعة الزهراء في خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء.

٨٨ ـ الطب الروحاني المحشو في أسانيدنا المجاز بها محمد بن المعطي العمراني.

٨٩ ـ كوكب المجد الساري في ترجمة أبي عبدالله محمد صالح الرضوي البخاري.

٩٠ ـ كشف اللبس عن حديث وضع اليد على الرأس (طبع طنجة).

٩١ ـ اللآلي الدرية في زبدة عقد اليواقيت الجوهرية.

٩٢ ـ المورد الهائل على كتاب الشمائل.

٩٣ ـ المسالك المتبوعة في الأحاديث الموضوعة.

٩٤ ـ مواهب الرحمٰن في صحبة القاضي أبي محمد عبدالرحمٰن، يعني شمهروش.

٩٥ ـ المحاسن الفاشية عن الآثار الشمهروشية.

٩٦ ـ مجلي أسرار الفرقان في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

٩٧ ـ المفاتيح لقراء المصابيح.

٩٨ ـ مطية المجاز إلى من لنا في الحجاز أجاز.

٩٩ ـ منح القدير في أسانيد والدي الشيخ عبدالكبير.

١٠٠ ـ مرقاة التخصيص في الكمالات المحمدية.

١٠١ ـ العطايا الإلهامية على شرح القصيدة اللامية لابن فرح.

١٠٢ ـ غاية المنى والسول على قول ابن السبكي وأما المجهول.

١٠٣ ـ المقتضب، في حديث أحبوا العرب.

١٠٤ ـ الفيض الجاري على ثلاثيات البخاري (فهارس).

١٠٥ ـ مجموع الأجوبة الحديثية.

١٠٦ ـ النجوم السوابق الأهلة، فيمن لقيته أو كتب لي من الأجلّة، (ذكر فيها مائة شيخ مرتبة على حروف المعجم ألّفها عام ١٣٢١).

١٠٧ ـ استجلاب التحصن والرضى بحديث سيدنا علي الرضى.

١٠٨ ـ المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية (في مجلد كبير قرظه جماعة من الأعلام).

١٠٩ ـ النبذة اليسيرة في تاريخ الدولة العلوية الشهيرة.

١١٠ ـ تاريخ جامع القرويين.

١١١ ـ أداء الحق الفرض في الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض (في مجلدين).

١١٢ ـ الرحلة الجزائرية التونسية القيروانية (تخرج في مجلدين).

١١٣ ـ رسالة في تحقيق رفع نسب صنهاجة لحمير وإمكان دخول أفريقش الحميري لأفريقية.

١١٤ ـ الاهتزاز لأطواد زاوية كرزاز (ألّفه في وجدة).

١١٥ ـ فتح الملك الناصر لعبده الأمير محمد باي الناصر، وهو إجازة كتبها لملك تونس لما اجتمع به فيها.

١١٦ ـ التراتيب الإدارية (في مجلدين)، وهو الآن تحت الطبع والمجلد الأول منه مشرف على التمام[1].

١١٧ ـ الإفادات والإنشادات وبعض ما تحملته من لطائف المحاضرات (الكبير ألّفه ببلاد تادلة لما ضاع له الأول).

١١٨ ـ جزء في المبشرات النبوية التي رويت له بالمسند المتصل ألّفه ببلاد تادلة ودمنات.

١١٩ ـ اختصار كتاب الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني في نحو أربع كراريس.

١٢٠ ـ اختصار كتاب العواصم والقواصم لابن العربي المعافري والتعليق عليه.

---

(١) طبع في مجلدين سنة ١٩٤٦.

١٢١ ـ تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة (مجلد صغير). ـ وهو موضوع تحقيقنا ـ.

١٢٢ ـ رسالة في علاقة ملوك المغرب بشيوخ الزوايا وما كانوا يندبونهم إليه من خدمة الصالح العام.

١٢٣ ـ إجازات لو جمعت لخرجت في عدة مجلدات.

١٢٤ ـ تلخيص صلة الخلف للرداني.

١٢٥ ـ اختصار الفتح الوهبي في مناقب أبي حامد العربي، هو ابن المعطي الشرقي.

١٢٦ ـ بيوتات درن وزواياه ورجاله (يخرج في مجلدات).

١٢٧ ـ رسالة في رئاسة الطريقة الكتانية ومؤسسها وما له بذلك علاقة.

١٢٨ ـ التنويه والإشادة بنسخة ورواية ابن سعادة من صحيح البخاري.

١٢٩ ـ رسالة في إثبات التدوين والجمع لأهل القرن الأول الهجري من الصحابة والتابعين (وهي الخطاب الذي ألقاه في مؤتمر المستشرقين الذي انعقد بالمدرسة العليا من الرباط عام ١٣٤٦).

١٣٠ ـ فهرس الفهارس.





نماذج من
الصور الخطية للكتاب



تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج

والكهانة

مُسَوَّدة بخط المؤلف بالخزانة العامة بالرباط رقم (٥٢٧٢٩)

(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي أحيا قلوب المؤمنين بتمجيده
وزجر الغافلين عن ترك تعظيم واجب من واجباته
والصلاة والسلام على النبي المرتضى والنبي الصادع
هداه بالنصح المبين والرسول الذي بشرت
مواعظه كثيرا بالسعادة وامتثال أوامره
والاجتناب عن مفاسده موصلين إلى الحسنى والزيادة
وعلى آله الطاهرين من الجهل والعمل [illegible]
وأصحابه الفائزين بخصائص [illegible]
وعلى من اقتفى أثرهم من علماء الأمة الذين
كشفوا [illegible] توجيهاتهم عن قلوبنا [illegible] كل
[illegible] الأمر بالمعروف والنهي

الورقة الأولى من النسخة الثانية من الكتاب

(١٨)

نموذج من النسخة الثانية وفيها تعليقات بخط المؤلف

(١٩)

النهي [illegible] قال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان الم

مبذرين كانوا اخوان الشياطين. ومن

[illegible] الامة افلحت التي [illegible] المال

الذي لا يستحق فان التبذير الانفاق في غير

موضعه مأخوذ من تبذير البذر والقائه

في الارض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه

[illegible] المبذر [illegible] والقمرات

والمحكم وصححه [illegible] من الشعراء ابن

مسعود فان التبذير انفاق المال في غير

حقه [illegible] الى [illegible] ان

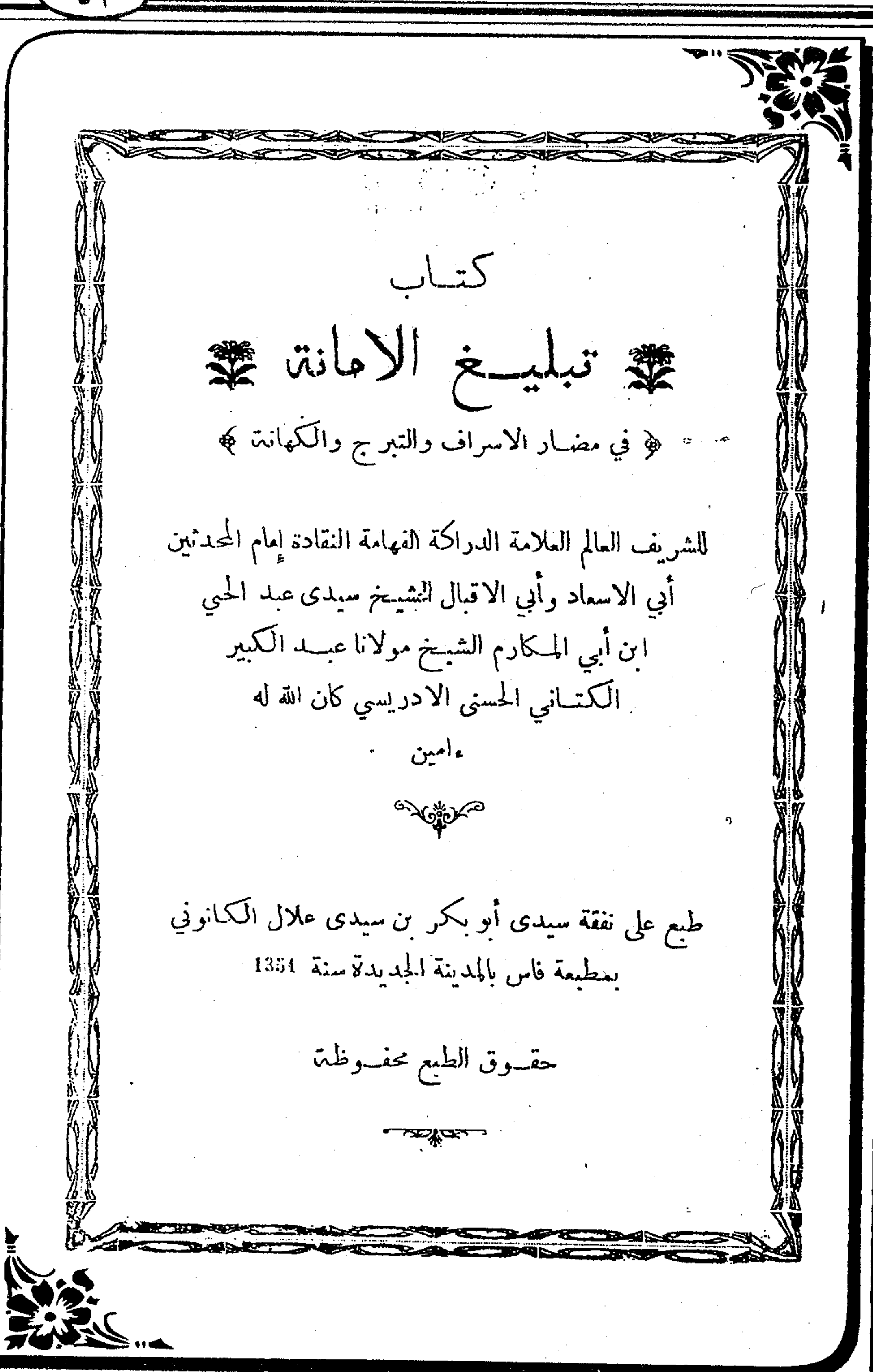
الاسراف [illegible] وكل [illegible]

تضييع المال [illegible] الماوردي بينه وبين

الاسراف بان الاسراف تجاوز الكمية

وهو جهل بمقادير الحقوق والتبذير تجاوز

الورقة الأخيرة من النسخة الثانية



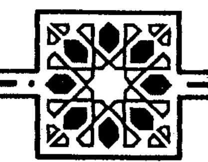
كتاب

تبليغ الامانة

في مضار الاسراف والتبرج والكهانة

للشريف العالم العلامة الدراكة الفهامة النقادة إمام المحدثين
أبي الاسعاد وأبي الاقبال الشيخ سيدى عبد الحي
ابن أبي المكارم الشيخ مولانا عبد الكبير
الكتاني الحسنى الادريسي كان الله له
امين

طبع على نفقة سيدى أبو بكر بن سيدى علال الكانوني
بمطبعة فاس بالمدينة الجديدة سنة 1351



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه



الحمد لله الذي أحيا قلوب المؤمنين بتبصرته، وزجر الغافلين عن تذكرته بزواجر موعظته، والصلاة والسلام على البشير النذير، والنبي الساطع هُداه كالصبح المنير، والرسول الذي غدت مواعظه كيمياء السعادة، وامتثال أوامره والاجتناب عن مناهيه موصلين إلى الحسنى والزيادة، وعلى آله الحائزين من العلم والعمل أوفر نصيب، وأصحابه الفائزين بنعمتي الترغيب والترهيب، وعلى من اقتفى أثرهم من علماء الأمة، الذين كشفوا بحسن توجيهاتهم، وبديع تقريراتهم عن قلوب المستمعين كل غمة.

أما بعد:

فيقول خادم السنة وأهلها محمد عبدالحي الكتاني الحسني: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو الأمر المهم الذي بعث الله به النبيئين أجمعين، ولو طُوِي بِساطه، وأُهمِل عمله، لتعطلت النبؤة، واضمحلَّت الديانة، وعمَّت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق على الراقع وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلى يوم التناد، وقد كاد الذي خِفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرج من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مؤانسة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الشهوات استرسال البهائم، وعزَّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله

لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسَدٌ هذه الثُلْمة إما متكفلاً بعملها، أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الدائرة، ناهضاً بأعبائها ومُشمِّراً في إحيائها، كان مستأثراً بين الخلق بإحياء سُنَّة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومُستمداً بقُربة تتضاءل القُرب دون ذِروتها، إذ قد عمَّ الابتداع وشاع، وكثُر الإحداث والاختراع، حسب الشهور بل الأيام، بما يعجز الحاسب عن عدِّه وحَدِّه خصوصاً عند العوام، تركوا السُّنَن وراء ظهرهم نسياً منسياً، وآثروا البدع، وإلى قِبلتها يُصلون صباحاً وعشيّاً، وقد أخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه أنه عليه السلام قال في خطبته: «**أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كتاب الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي نجيح العرباض بن سارية السلمي قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: **أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[١].

وأخرج الطبراني في «الكبير» والبغوي عن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأمر المفضع** ـ أي الشديد ـ **والحمل المضلع** ـ أي المثقل ـ **والشر الذي لا ينقطع إظهار البدع**».

وأخرج أبو حاتم محمد بن عبدالواحد الخزاعي في جزءيه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصحاب البدع كلاب النار**»[٢].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في (تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي) حديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث العرباض بن سارية، قال البزار: هو أصح من حديث حذيفة، قال ابن عبدالبر: هو كما قال، وطرَّقه الحاكم في العلم من (مستدركه) وقال: قد استقصيت في هذا الحديث بعض استقصاء.

(٢) حديث ضعيف. أخرجه أبو حاتم الخزاعي في «جزئه» عن أبي أمامة (انظر: «ضعيف=

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» بلفظ: (أهل البدع)، قال المناوي: «يتعاوون فيها كعواء الكلاب، أو هم أخس أهلها وأحقرهم، كما أن الكلاب أخس الحيوان».

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أهل البدع شر الخلق والخليقة»**(١).

وأخرج ابن ماجه، وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة»، والديلمي، وأبو نصر السجزي في «الإبانة»، وابن النجار عن ابن عباس قال: قال مولانا رسول الله ﷺ: **«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»**(٢).

وأخرج الترمذي وحسنه، والبغوي في آخر كتاب الإيمان من «شرح السُّنة» والطبراني في «الكبير»، وأبو نصر السجزي في «الإبانة»، وابن ماجه عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحيا سُنَّة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمِل بها من غير أن يزيد من أجورهم شيء، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مِثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»**(٣).

وخرج ابن ماجه بسند فيه لين والحسن بن سفيان، وأبو نعيم في «الحلية»، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن سهل بن سعد رفعه: **«إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح، فمفاتيحه الرجال، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير»**(٤).

= الجامع الصغير» ـ رقم: (٨٨٥) ص:١٢٦.

(١) حديث ضعيف. أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» من حديث أنس (انظر: «ضعيف الجامع الصغير» رقم: (٢١٠٤) ص:٣٠٧.

(٢) ضعيف. ابن ماجه ٥٠/٥ و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١٤٩٢، و«ضعيف الجامع الصغير» رقم: (٢٩) ص:٦.

(٣) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ـ (٢٦٧٧) وقال: «حديث حسن» وابن ماجه: (٢٠٩) و(٢١٠) والطبراني في الأوسط (٦٠٥) و(ضعيف الترمذي) (٥٠٠).

(٤) (الترغيب) ٥٠/١ والمشكاة: (٥٢١٢) و(ضعيف الجامع) (٢٠٢١) وقال: ضعيف جداً.

هذا وإن مما يُبشر بحسن المستقبل، ويوفي ببعض المؤمل، ما تحرك إليه بعض أهل الشعور الصادق، والإحساس الرائق، من البحث عن بعض الأضرار التي أصابت الأمة الفاسية، وأثقلت كاهلها من جهة هذه العوائد الفاشية، والبدع التي هي على العموم والخصوص ماشية، وعن أضرارها ومصائبها متغافلة متناسية، إلى أن وصل السيف إلى حده، بل دخل بنصله وغمده، إذ لا يشك متأمل عاقل، أو غُمر جاهل أن:

منها: ما هو مصادم للدين الإسلامي أصلاً وفرعاً.

ومنها: ما هو مقرر الأصل في الدين، ولكن عرض له في هذا الزمن النحيس من العوارض، والتوسع، والأحداث ما بشع صوره ومظهره، حتى يحكم الناظر لأول وهلة بأن بينه وبين تعاليم الدين ومبادئه فراغاً واسعاً أوسع مما بين المشرق والمغرب.

ومنها: ما هو موقع في هتك العرض.

ومنها: ما هو مضاد على خط مستقيم لطرق حفظ الصحة، وأساليب الوقاية المعترف بها في الشرع الشريف، ووقاية النسل من الفساد في الصحة والأخلاق.

ومنها: ما هو مباين لقاعدة الاقتصاد والتوسط، داخل تحت حَدِّ الإسراف والتبذير، والإفساد، والتورط، مع أن حفظ الدين والمال والعرض والنسل والعقل هي الكليات الخمس أو الست المعروفة عند القوم، عرفت بذلك لأن حفظها يتفرع على أحكام كثيرة، وهي التي قال الغزالي وغيره من أئمة الأصول أن الملل كلها أجمعت على امتناع إباحتها وأطبقت على وجوب صيانتها لشرفها، وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك حرمتها، وعلم من ديننا بالضرورة وجوب حفظها.

قال البرهان اللقاني في شرحه على «جوهرته» يعني أن حفظ هذه المذكورات واجب في جميع الشرائع، كما جاء به شرعنا أيضاً حسبما أشار له عليه السلام بقوله في خطبته المشهورة: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** ـ الحديث» وفي آخره: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم**

رقاب بعض»[1] وهذا يرجع لحفظ الأديان كما أن حفظ الأنساب داخل تحت حفظ الأعراض ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل، وإلى هذه الكليات الخمس، أشار الجزائري في «عقيدته»:

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة ... على الديانة بالتوحيد في الملل
وحفظ مال ونفس معهما ثبت ... وحفظ عقل وعرض غير مبتدل

فزاد العرض، والمعنى أن كل أمة وملة وشريعة من عهد آدم عليه السلام إلى شريعة سيدنا محمد عليه السلام، كلفت بالمحافظة على الدين، والمراد بحفظه الصيانة عن الكفر، وانتهاك الحرمات، وحفظ النفوس العاقلة من القتل بغير حق، أو قطع عضو، أو منع الطعام والشراب الذي به قوامها، وكذا اللباس الذي به تتقي الحر والبرد، وحفظ العقل الذي به ملاك الدين والدنيا، وقطب دائرة الخيرات والمصالح بأجمعها، فلا يباح المغيب له سواء كان مسكراً أو مخدراً، وحفظ النسب، ولذا حرم الزنا، وحفظ المال الذي هو قوام الحياة، وحفظ المعاش، قال الصاوي على «الجوهرة»: «فيجب صيانته والمراد به ما يحل تملكه شرعاً ولو قلَّ».

وحفظ العِرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، وقيل: الحسب ويجمع على أعراض وهو هنا موضع المدح والذم من الإنسان فلا يباح بقَذْفٍ ولا بِسَبٍّ. ولم يكتف سبحانه بذلك، ومن أحسن ما قيل في تعريفه أنه صيانة المرء لدينه ودنياه، وهذا ذكره بعض العلماء كابن السبكي، وعليه فالكليات ست وزاد حد القاذف وعقوبة المغتاب، وبحث بعضهم في عده بأنه ليس مما اتفقت الشرائع على تحريمه، وإن كانت حرمته معلومة من الدين بالضرورة، وبعضهم أسقطه لذلك، وذكر الأديان بدله، وبعضهم أسقط الأديان وذكر العرض، وبعضهم ذكر الأنساب وأسقط الأموال، وبعضهم

---

(١) أخرجه البخاري في تسعة مواضع من صحيحه: (٦٧)، (١٠٥)، (١٧٤١)، (٣١٩٧)، (٤٤٠٦)، (٤٦٦٢)، (٥٥٥٠)، (٧٠٧٨)، (٧٤٤٧). وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ـ (١٦٧٩) ج٣/١٣٠٥.

عكس، نبَّه عليه الشيخ خليل وابن عبدالسلام في شرحهما على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وتبعهما ابن عرفة، وقول بعضهم: إنه لم يره لمن يرجع إليه من أئمة الأصول مردود بما قدمناه عن الغزالي وغيره مع أن من حفظ حجة، وأكد الجميع حفظ الدين فتجب المحافظة على الدين ولو ببذل النفس والمال والعرض لأن بحفظه يحفظ الجميع لمجيئه وسعيه لنا في سعادة الدارين، ولا شك أن هذه البدع المتكلم عليها جلها مناف على خط مستقيم لما يجب حفظه من هذه الكليات، أو مذهب لجميعها، وقد يختلف النظر في البدعة الواحدة فتجد بعض أطرافها من القسم الأول ويندرج بعض أطرافها في بقية الأقسام الأخر، فلتجاذب الأطراف لها ربما يتردد قصير النظر في حكمها، وقد أردت في هذه الرسالة التي سميتها: «**تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة**» الكلام على البدع المسؤول عنها مرتباً لها على فصول:

الفصل الأول: في معنى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ وأنه لا يحتج ويقر من الأعراف والعوائد إلا ما وافق الشرع الشريف.

الفصل الثاني: في حد الإسراف والتبذير المذمومين شرعاً، وما ورد من النهي عنهما في الآي القرآنية والأحاديث النبوية.

الفصل الثالث: فيما ورد من الآي القرآنية والأحاديث النبوية في النهي عن التكلف ومضاره.

الفصل الرابع: في النهي عن المغالاة في المهر وتقدير الشورى والأصدقة في زمنه عليه السلام خير الأعصر.

الفصل الخامس: في النهي عن المباهاة والإسراف في الولائم وحكمه وتقدير ولائمه عليه السلام.

الفصل السادس: في الكلام على قوله عليه السلام: «**أولم ولو بشاة**» وكيف فهمه الأئمة.

الفصل السابع: في حكم الإجابة إلى غير وليمة العرس.

الفصل الثامن: في حكم التباهي في أطعمة الجنائز، وعشاء القبر، ونحو ذلك.

الفصل التاسع: في استحالة الحكم في أشياء من الإباحة إلى الحرمة إذا دخلها الرياء.

الفصل العاشر: في ما جاء من الأحاديث في الحض على الاقتصاد، والتوفير، وأن إيثار ذوي الحاجات خير من الإنفاق في المشتهيات.

الفصل الحادي عشر: في حكم تبرج النسوة وخروجهن للحطرة متزينات، وشروط خروج المرأة للمسجد وغيره.

الفصل الثاني عشر: في حكم خروجهن للجنائز والمقابر.

الفصل الثالث عشر: في حكم سماع الغناء من الأجنبية المفتتن بها على المذاهب الأربعة، وحكم شطحها، والتلذذ بغناها ونحو ذلك.

الفصل الرابع عشر: في الكلام على حديث الجاريتين المغنيتين في زمنه عليه السلام.

الفصل الخامس عشر: في شروط إجابة الوليمة شرعاً، والمناكر التي توجب التخلف عنها عند الأئمة طبعاً.

الفصل السادس عشر: في مقابلة المتزوج نعمة الله عليه بالكفران.

الفصل السابع عشر: في الكهانة والكهان وما يتعلق بذلك.

الفصل الثامن عشر: في حكم دخول الحمام بغير مئزر وأحكام ذلك.

الفصل التاسع عشر: فيمن لا تستتر الحرائر منه من الرجال اليوم.

الفصل العشرون: في أن تمالؤ الناس اليوم وإجماعهم لا يفيد شيئاً أمام النصوص الشرعية.

الفصل الحادي والعشرون: في تقسيم الحسبة وأنها إلى مراتب.

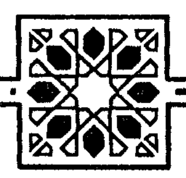
الفصل الثاني والعشرون: في حكم استماع القرآن من آلة الفونغراف في المجامع والمشاهد، وما يجب لذكر الله من الاحترام والوقار.

الفصل الثالث والعشرون: في فوائد احتفاظ المرء بماله، وبيان مصارفه الشرعية، وطرق علاج الإسراف لمن تمكن منه شره.

وقد طالعت على جمع هذه الرسالة عدة من كتب الأئمة المعتبرين للمتقدمين والمتأخرين تزيد على الثلاثمئة ديوان، والتي نقلت منها فيها عدة تزيد على المئة وخمسين مصنفاً.

والله أسأل، وبنبيه أتوسل أن ينفع بها أهل هذا الجيل، ويحسن عقباناً في المبيت والمقيل، فأقول والله المستعان.





الفصل الأول

في معنى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾
وأنه لا يحتج من الأعراف والعوائد إلا بما وافق الشرع



اعلم أنه ربما تساهل بعض من لا يخاف الله فحكم بجواز هذه الأعراف المبتدعة اليوم بتوابعها وحوادثها، وتسارع إلى المشاركة فيها، غافلاً عما ينشأ عنها من المضار الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، متعللاً بجريان العرف والعادة، وتمالؤ الرئيس والمرؤوس، والعبيد والسادة على العمل بها، والوقوف عندها وتحكيمها، مع أن هذه الأعراف والعوائد ليست هي العمل الذي يرجح ويقدم حتى على المشهور عندهم، وإنما يحتج من العوائد والأعراف بما وافق أصول الشرع، ولما ترجم البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بقوله: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

قال ابن زكري في «حواشيه» على الصحيح على هذه الترجمة: «مراده ـ أي البخاري ـ أن العرف يعمل به فيما ليس فيه نص، وتنبني عليه الأحكام الفقهية، ويرجع إليه إذا لم يخالف قاعدة شرعية وأقر الشرع عليه».

وكذا قال الشهاب القسطلاني في «الإرشاد» مقيداً الباب المذكور بقوله: «فيما لم يأت فيه نص من الشارع» وكذا الحافظ ابن حجر في

«الفتح» فإنه بعد أن ذكر أن الرجوع إلى العرف إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه، ذكر أمثلة تدلّ على أن ذلك فيما لا نص للشارع فيه.

وفي «عمدة القاري» للبدر العيني على الترجمة المذكورة: «كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه».

وفي «الفجر الساطع على الصحيح الجامع» لشيخنا العلاَّمة المحدّث، المنضر الوجه أبي عبدالله محمد الفضيل ابن الفاطمي الشبيهي الزرهوني[1] على الترجمة المذكورة. مقصوده كما لابن المنير وغيره: «أن العرف يعمل به في ما ليس فيه نص، وتنبني عليه الأحكام الفقهية، ويرجع إليه إذا لم يخالف قاعدة شرعية».

ونحوه للشيخ أبي السعود الفاسي في «نوازله» فإنه قال: «إن ما ذكره القرافي وغيره من أن الأحكام تجري على العرف والعادة ليس عاماً في كل شيء ـ قال: وإنما هو في مقاصد الناس ونيتهم، وجري ألفاظهم في أيمانهم وأحباسهم على عرفهم ونحو ذلك» ومن جواب العلاَّمة اليازغي: «ولا ينبغي اتباع عوائد العامة بل المرجع إنما هو لقواعد الشرع» انتهى من خطه بواسطة.

ومن جواب لمفتي تونس أبي إسحاق إبراهيم الرياحي المالكي: «وأما استنادك للعرف، واستدلالك بكلام القرافي فغير صحيح لأن كلام القرافي وغيره في عرف يخص العام ويقيد المطلق كما في باب اليمين، وفي عرف لأحد المتداعين ونحو ذلك، وأما عرف يبطل الواجب، ويبيح المحرم فلا يقول به أحد من أهل الإسلام» ـ انتهى من نوازله.

---

(١) قال عنه العلاَّمة محمد بن أحمد العلوي: «كان معتنياً بالكتابة والتقييد والحديث وشروحه، ذاكراً للمسائل، له تعليق على صحيح البخاري سماه: (الفجر الساطع) يقع في أربعة أجزاء بخطه، وهو نفيس لا يستغنى عنه، وكان متين الدين، صدراً في المجالس، مُهاباً في الأعين، مرموقاً بالإجلال من العامة والخاصة، موصوفاً بالسمت الحسن، والهدي المستحسن، حضرت دروسه في (صحيح البخاري) (فهرست شيوخه) ـ مخطوط ـ.

وفي أواخر رحلة العلاَّمة المحدِّث أبي عبدالله بن عبدالسلام الناصري الدرعي أن مفتي بسكرة سأله عما حكاه ابن جزي في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] من أن المراد بالعرف العادة الجارية بين الناس، وبه استدل المالكية على الحكم بالعوائد، هل هذا التأويل صحيح؟ وهل قال به أحد غيره؟

الجواب: «أن المراد عند المحققين بالعرف: المعروف من أعمال البر قولاً وفعلاً والآية سيقت للإرشاد إلى مكارم الأخلاق، وأما ما حكاه ابن جزي فغير ظاهر لما لا يخفى من أنه عليه السلام كان يحكم بالوحي، وهو وإن ثبت حكمه عليه السلام بالعرف في النادر فمستنده الحقيقي هو الوحي، ولأن هذا التعبير غير ملائم لما قبله ولا لما بعده، على أن ما حكاه ابن جزي لم أجده في «الكشاف» ومختصريه ومحشيه، ولا في القرطبي مع اعتنائه بمثل ذلك، ولا تفسير ابن كثير مع البحث، فما هو إلا ضعيف جداً أو باطل».

قلت: «راجعت تفسير ابن جزي فوجدته قال: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: بالمعروف وهو أفعال الخير، وقيل: العرف الجاري بين الناس من العوائد، واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد».

فيظهر لي أنه لا لوم على ابن جزي لأنه صدر في الآية بالقول المعروف في تفسير العرف على طريق الجزم والتفسير للمراد ثم حكى القول الثاني الذي أنكر عليه بقِيل المُشْعِرة بضعفه عنده، وفي حكايته القول المذكور بصيغة التضعيف توريك على من ذكر أنه استدل به من المالكية على الحكم بالعوائد، ونحو ما لابن جزي من حكاية القول المذكور للقرافي في «الفروق» ورده المقري في ترتيبها بأن الاستدلال بالآية ليس بالقوي من حيث إن العرف ينازع الخصم في تفسيره ويقول: ليس المراد ما فهمت، ووافقه في الرد أيضاً العلاَّمة الغرياني الطرابلسي في حواشي «المدونة» قائلاً: «الاستدلال بالآية ليس بحسن لأن المراد بالعرف فيها المعروف الذي هو ضد المنكر، والمعروف الذي معناه: الصدقة والإحسان، نقل ذلك عنهما الشيخ عظوم القيرواني في خامس أجوبته وسلمه».

قلت: ولعل مراد ابن جزي والقرافي بالعادة الجارية، ما جرى به العرف من ألفاظ الأيمان والطلاق، ومقدار المكايل والأوزان كما قال (خ) في الإجارة وعمل به في الخيط، ونقش الرحى، وآلة بناء وفي السير والمنازل والمعاليق والذاملة ووطائه بمحمل، وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة ونحو ذلك مما بني الحكم فيه على العرف وأجراه الفقهاء على ما لم تأت الشرائع بنقضه بل اعتبرته، وخاطبت المكلف على مقتضاه فصح كلامهما، ولو كانا أرادا غير ذلك لكان من أشد الخطأ وأفحشه.

ثم أقول: ظهر لي أن مما يدلّ لكون العرف في الآية ما ذكر لا غيره من مطلق الأعراف والعوائد من حيث هي، قوله تعالى إثر ما ذكر: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ فإن السياق يدلّ على أن الجاهل الغُمْر لا اعتبار بقوله ولا بفعله، ولا بما أجراه وعرف عنه وبه، أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ قال: من أخلاق الناس وأعمالهم بغير تحسين، ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ قال: المعروف.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ قال: خذ الفضل، أنفق الفضل. ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ قال: يقول بالمعروف.

ونحوه أخرج عن السدي أبو الشيخ وغيره، انظر «الدر المنثور» للحافظ السيوطي، وفي تفسير الإمام أبي الحسن الواحدي المعروف بـ«الوجيز» ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ أي: بالمعروف الذي يعرف حسنه كل أحد.

وفي «الإكليل في استنباط التنزيل» للحافظ السيوطي. قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ قال ابن الفرس معناه: «اقض بكل ما عرفته النفوس، ولا يرده الشرع».

وهذا أصل للقاعدة الفقهية في اعتبار العرف، وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى قاله القاضي تاج الدين السبكي في «شرح المختصر» فقف على قوله: «ولا يرده الشرع».

وفي «الأحكام» لابن العربي على هذه الآية الكريمة، قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ فيه أربعة أقوال:

الأول: العرف: المعروف قاله عروة.

الثاني: قول لا إله إلا الله.

الثالث: ما يعرف أنه من الدين.

الرابع: ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع.

وقال فيها أيضاً: «أما العرف فالمراد به هنا المعروف من الدين، المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة التي أمهاتها وأصولها الثلاث والتي يقال: إن جبريل نزل بها: أن تصل من قطعك فلا شيء أفضل من صلة القاطع فإنه يدلّ على كرم النفس، وشرف الحلم، وخلق الصبر الذي هو مفتاح خير الدنيا والآخرة، إنما الطاعة في المعروف الذي يجوز في الدين موضعه، ويثبت فيه حكمه».

وقال فيها أيضاً: «﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ تتناول جميع المأمورات والمنهيات، وأنه ما عرف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه وعمله».

وفي «أحكام القرآن» للجصاص أيضاً على هذه الآية: «والمعروف ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكراً عند ذوي العقول الصحيحة».

وفي «تفسير البغوي»: «﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: المعروف وهو كل ما يعرفه الشرع».

وقال عطاء: «﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾: يعني بلا إله إلا الله».

وفي «روح البيان»: «﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ بالجميل المستحسن من الأفعال، لأنها قريبة من قبول الناس من غير نكير».

قال في: «التيسير»: «قالوا في العرف: تقوى الله، وصلة الأرحام، وصون اللسان عن الكذب ونحوه».

وفي «الجواهر الحسان» للشيخ أبي زيد الثعالبي على قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] «المعروف ما عرف بالشرع، وكل معروف من جهة المروءة فهو معروف بالشرع فقد قال عليه السلام: **بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[١].

وقال أيضاً على آية: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ نقلاً عن «الهداية» لمكي بن أبي طالب القيرواني «في الأمر بالمعروف تقوى الله وطاعته، وصلة الرحم، وصون الجوارح عن المحرمات، ويسمى هذا ونحوه عرف لأن كل نفس تعرفه وتركن إليه، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، ومن ذلك أن تعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، فالعرف بمعنى المعروف».

وفي «تفسير»[٢] محمد نووي الجاوي: «﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: بإظهار الدين الحق» وقال العلاَّمة المحقق الشيخ علي المهايمي في تفسيره «تبصرة الرحمٰن»: «بالعرف أي: التوحيد بدلائل مقبولة المقدمات».

---

(١) قال الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة) ١٣١: «أورده مالك في «الموطأ» بلاغاً عن النبي ﷺ، وقال ابن عبدالبر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً منها: ما أخرجه أحمد في مسنده والخرائطي في أول المكارم من حديث محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **«صالح الأخلاق»** ورجاله رجال الصحيح، والطبراني في (الأوسط) بسند فيه عمر بن إبراهيم القرشي وهو ضعيف عن جابر مرفوعاً: **«إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال»** ومعناه صحيح، وقد عزاه الديلمي لأحمد عن معاذ، وما رأيته فيه، والذي رأيته فيه عن أبي هريرة».

(٢) عنوان تفسيره: (مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد) مطبوع مجلدان، ومؤلفه هو محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليماً، التناري بلداً، مفسر متصوف من فقهاء الشافعية، هاجر إلى مكة وتوفي بها، عرفه تيمور بعالم الحجاز، له مصنفات كثيرة منها: (مراقي العبودية) شرح لبداية الهداية للغزالي، و(قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان) و(قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث) و(عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين) و(نهاية الزين بشرح قرة العين) وغير ذلك من المصنفات، توفي رحمه الله عام ١٣١٦هـ - (الأعلام للزركلي) ٢٠٩/٧.

وقال العارف الشيخ نعمة الله بن محمود النخجواتي في تفسيره المسمى بـ«الفواتح الإلٰهية والمفاتيح الغيبية»: «﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة القوم الذين تفرست منهم الرشد والهداية بنور النبوة والدلالة».

وقال الشيخ أبو زيد الفاسي في «حواشي الجلالين» قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: اليسير من أخلاق الناس ولا تبحث عنها.

قال الورتجبي: أي فاعف عنهم من قلة عرفانهم حقك. ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: تلطف عليهم في أمرك ونهيك فإنهم ضعفاء عن حمل شرائعك وحقائقك ـ إلخ ـ انظر بقيته فيه ولا بدّ.

وفي «جامع البيان في تفسير القرآن» للشيخ معين الدين بن صفي الدين الهندي: «﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾: المعروف وهو كل ما يعرفه الشرع».

وقال المحقق الشيخ محمد زيتونة التونسي في «حواشيه» على تفسير المولى أبي السعود على هذه الآية: «والمعنى مُر الناس بالجميل الوصفي والخلقي والفعلي المحسن عادةً وشرعاً وعقلاً وطبعاً من الأفعال والأخلاق المكتسبة المنوطة بالاختيار فإنها قريبة غاية القرب من قبول الناس لها وفسره في «اللباب» بالمعروف عند الشرع من كل ما يعرفه» انتهى ملخصاً.

وفي شرح الطريقة المحمدية المسمى: «الوسيلة الأحمدية»: «﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: بما يرتضيه العقل والشرع من الخصال كتقوى الله، وصلة الرحم، وغض البصر، وحفظ اللسان عما لا يعني صاحبه».

وفي «الأجوبة الناصرية» للشيخ أبي عبدالله بن ناصر: «العادة وأهلها في النار لأن السُّنة تحكم على البدعة».

وفي «منظومة» ابن عاصم في الأصول:

العرف ما يعرف بين الناس ... ومثله العادة دون باس
ومقتضاهما معاً مشروع ... في غير ما خالفه المشروع

قال شارحها الوُلاتي: «يعني أن مقتضى العرف والعادة أي: مدلولهما مشرع أي معمول به في الشرع في غير ما خالف المشروع فإنه حينئذٍ يجب نبذه، واعتماد الدليل الشرعي، لأن الشرع حق، والعرف باطل، والشريعة لا تنسخها العادة» إلى آخر كلامه.

وفي «حاشية» القاضي ابن الحاج على شرح الشيخ ميارة قبيل قول ابن عاشر «مندوبها تيامن مع السلام» ما نصه: وفي «حاشية الأمير»: «إنما يحكم العرف في أمور المعاملات ولا ينسخ سنة».

ومن جواب للشيخ أبي السعود الفاسي: «ولا يترك صريح الفقه والنصوص المقررة. في دواوين علماء الملة، وقادة الأمة المقروءة عن الجهابذة النقاد، مع تطاول الأعصار والآباد إلى مبتدع لا يعرف له أصل ولا مستند إلا مجرد موافقة مألوف الناس، ومجرد عوائدهم، ولا تحل الفتوى في دين الله إلا بالمشهور، وما يخال أنه حق، ومن الفساد الاستناد في الفتاوى والأحكام إلى أغراض الناس، واتباع أهوائهم، فإنه حل للشريعة، ومناقضة لحكمها، وتسليط للناس في مألوفاتهم وأهوائهم».

وقد قال أبو الحسن الشاطبي: «إن مقصود الشريعة إخراج المكلف عن هواه حتى يكون عبداً لله».

وفي «الأجوبة الناصرية» أيضاً: «إن جريان العادة بأمر في قطر ليس بمبيح ما دلت قواعد الشرع على منعه».

وربما يرد هنا ما في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي في القاعدة السابعة: «سنة العادة محكمة وأصلها قوله عليه السلام: **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[1]، قال العلائي: «لم أجده مرفوعاً في شيء من

---

(١) قد نسبه محمد في «الموطأ» ص١٤٠ إلى النبي ﷺ حيث قال في باب قيام رمضان: وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»** انتهى. لكن لم يذكر له سنداً، وكذا ذكره مرفوعاً جماعة من أصحابنا منهم صاحبُ «الهداية» في كتاب الإجارة ٣٩/٨، لكن لم يجده=

كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في «مسنده»».

= المخرّجون، فقال عبدالله بن يوسف الزيلعي في «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» ١٣٣/٤ قلت: غريبٌ مرفوعاً، ولم أجده إلاَّ موقوفاً على ابن مسعود وله طرقٌ.

أحدُها رواه أحمد في «مسنده» ٣٧٩/١: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن زر بن حُبَيش، عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إنَّ الله نظَرَ في قلوب العباد بعدَ قلبِ محمد ﷺ، فوجَدَ قلوبَ أصحابه خيرَ قلوب العباد، فجعَلَهم وُزَراءَ نَبيِّه، يُقاتِلون على دِينِه، فما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسَن، وما رأوْهُ سيئاً فهو عند الله سيء.

ومن طريق أحمد رواه الحاكم في «المستدرك» في فضائل الصحابة ٧٨/٣، وزاد فيه: وقد رأى الصحابةُ جميعاً أن يُستخلَف أبو بكر، وقال: صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه.

وكذلك رواه البزَّار في «مسنده» والبيهقي في «المدخل» وقالا: لا نَعلمُ رواه من حديث زِرّ عن عبدالله، غيرُ أبي بكر بن عيَّاش، وغيرُ أبي بكر يرويه عن عاصم، عن أبي وائل، والكلُّ عن عبدالله، زاد البيهقي: ورواية ابن عياش أشبه.

طريقٌ آخَرُ رواه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» ٣٣/١: حدّثنا المسعوديُّ، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود فذكره، إلاَّ أنه قال: عِوَضَ (سيِّىء): (قبيح).

ومن طريق أبي داود رواه أبو نُعَيم في «الحلية» في ترجمة ابن مسعود والبيهقيُّ في كتاب «الاعتقاد»، وكذلك رواه الطبراني في «معجمه» ١١٢/٩. والمسعوديُّ ضعيف.

طريقٌ آخَرُ رواه البيهقي أيضاً في «المدخل»: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الجَوَّاب، حدثنا عَمَّارُ بنُ زُرَيق، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبدالله، فذكره. انتهى كلامُ الزيلعي.

وقال العيني في «البناية شرح الهداية» ٦٥١/٣: رَفْعُ الحديث إلى النبي ﷺ غيرُ صحيح، وإنما هو موقوفٌ على ابن مسعود، رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا عاصم، عن زِرّ بن حُبَيش، عنه قال: إنَّا الله نَظَرَ... الحديث.

ورواه البزَّار في «مسنده» والبيهقي في «المدخل». ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا المسعوديُّ، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره، إلاَّ أنه قال عِوَض (سَيِّىء): (قبيح)، ومن طريقِهِ رواه أبو نُعيم في «الحِلية» في ترجمة ابن مسعود، والبيهقيُّ في كتاب «الاعتقاد» والطبراني في «معجمه»، انتهى كلامه. (نخبة الأنظار).

ونقله عنها أيضاً الشمس ابن عابدين في رسالته: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العُرف»، وممن أخرجه على أنه أثر موقوف على ابن مسعود، البزار والطبراني والطيالسي في «مسنده»، وأبو نعيم في «الحلية» في ترجمة ابن مسعود منها، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام».

قلت: ولا يرد أصلاً وذلك من وجهين:

الأول: أن ما ذكره من كون الإمام أحمد خرجه في «مسنده» وهم، وإنما خرجه أحمد في كتاب «السُّنة» له، قال الحافظ السخاوي في «المقاصد» ووهِم من عزاه للمسنَد.

الثاني: أن سياقه عند أحمد في كتاب «السنة» قاضي بالمراد منه، فإنه أخرجه من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

قال السخاوي: «وهو موقوف حسن، فسياق كلام ابن مسعود يعطي بأن مراده بالمسلمين الصحابة، وأئمة السلف والخلف من أهل الحل والعقد، والغيرة على الإسلام والمسلمين، والاطلاع على مقاصد التشريع».

ولله در من تكلم على هذا الأثر حيث قال: «المراد إجماع أهل العلم لا ما رآه واحد من العلماء لأن الواحد يخطأ، وإنما يحسن الأمر المجمع عليه».

ثم وجدت الحافظ أبا محمد بن حزم قال في «الإحكام في أصول الأحكام»: «هذا لو أتى من وجه صحيح لما كان فيه متعلق لأنه إنما يكون إثبات العلماء المسلمين فقط لأنه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسناً فهو حسن وإنما فيه ما رآه المسلمون، فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين ولو كان ذلك ممكناً لكنا مأمورين بالشيء وضده وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه».

وربما غر هؤلاء الذين يحتجون بهذه الأعراف ما يذكره بعض المتأخرين من أن الأعراف الفاسية لا بدّ أن تستند إلى أصل، وأن بعضهم ألّف فيها، ولكن ذلك لا يسمن ولا يغني المبتدع شيئاً، لأن هؤلاء لم يريدوا تدعيم أمثال هذه البدع الحادثة التي وصلت في الكثرة والاستقباح في هذا الزمان إلى حد يستهجنه جميع من سبق، ولا يحمده أحد ممن سيلحق، فإن البدع والتكاليف اليوم نَبَتَت نَبْتَ البَقْل في الأرض السبخة لكثرة المحاريث العصرية، والفتن الوقتية، حتى حالت بين الفقير وبين التزوج ونحوه من الأمور الضرورية للعيش، وتكوين الهيئة الاجتماعية والتناسلية.

فزماننا هذا تسارع الناس فيه إلى الإحداث والاختراع، والجري وراء هدم السنن الماضية بكل ما قدروا عليه، وما لا فشرّه مستطير، والأمر مخيف في المبيت والمقيل، وعلينا يجب البكاء والعويل، أعراض أضيعت، وأصول وعقارات ورثناها بيعت، وأوقات نفيسة تُصرف في أحوال تعيسة، وعبادات واعتقادات موروثة صارت بين الناس ممقوتة، وصحة لطيفة، نذهبها بالعوراض، والمشتهيات المسترذلة الكثيفة، ووجوه نضِرة جميلة، تذهب بهجتها في المنتديات والسهرات الأثيمة، فيا للحياء والمروءة الذاهبة، ويا لأرواح الأسلاف التي على هذه الأعمال مشرفة، ولما يصدر منا مترقبة.

وقد وجدت منقولاً عن الشيخ أبي محمد بن عبدالقادر بن علي الفاسي أنه كان يحدث عن عم أبيه الشيخ أبي زيد عبدالرحمٰن محشي «الجلالين» وغيرها أنه كان يقول: «إنما ضاق قلب أهل فاس، وكثر غمهم، وتكدرت معيشتهم من كثرة عوائدها، لأن أهلها دائماً في التعب في طلب ما يقيمون به عوائد ولا حد لها، فهم دائماً في مشقة ظاهراً وباطناً إلا من رحم الله».

فإذا كان هذا في زمانه وهو القرن العاشر وأوائل الحادي فكيف لو رأى حال بلادنا اليوم، وأكثر أهلها قد أضناهم الفقر أو كاد بحيث لا يجد

مريد التزوج طريقاً إليه مع العوائد العائقة، والتكلفات التي يراها بفتوى الشيطان ضربة لازبة، حتى يقع في الحاسمة.

ولله درّ الإمام أبي الحجاج البلوي الأندلسي من قصيدة له يزهد فيها في الزواج لما عرض له من هذه التكاليف المثبطة، والعوائد المستهجنة.

يكلف المرء ما لا يستطيع له   حملاً وليس على شرع بمطرد
إلى أمور سواها سوف تعلمها   إذا أردت الزواج اليوم يا سند

إلخ ـ انظرها ـ.

وقد وجدت في ترجمة العلاَّمة الجليل، البارع، أبي عبدالله محمد بن أحمد عُرف بالصباغ البعقيلي[1] الأصل، الفاسي الدار والمدفن المتوفى بفاس سنة ١٠٧٦ وهو من مشايخ صاحب العمل الفاسي من «صفوة» الإفراني، و«طبقات» العلاَّمة الحضيكي السوسي أنه ألّف تأليفاً سماه: «كشف قناع الالتباس عن بعض ما تضمنته من البدع مدينة فاس».

قلت: وهذا التأليف كأنه في ردّ: «العرف الآسي في العرف الفاسي» المنسوب لعصريه الشيخ الفقيه الصوفي المؤرخ أبي عيسى المهدي بن أحمد بن علي الفاسي، أو كتاب العرف هذا في مقابلته ولم أقف عليهما، ولا على واحد منهما، وعلى مهيع الشيخ الفاسي ما قاله الأديب أبو محمد

(١) قال الإفراني في (صفوة ما انتشر) ص٢٥٩: أصله من مكناس، ونشأ بفاس، وأخذ بها عن الشيخ أبي العباس أحمد بن القاضي، وابن عمه أبي عبدالله محمد بن القاضي وغيرهما. كان رحمه الله عارفاً بعلم الحديث مشاركاً في الفقه، ماهراً في علم الحساب والهيئة والفرائض، سَلَّمَ له أهلُ عصره في ذلك، ورجعوا له في خبايا تلك العلوم، وتصدر هو لتعليمها فانتفع به قوم. وله شرح حسن على الْمُنْيَةِ لابن غازي، وسماه «البُغْيَةُ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ». وله اليواقيت في الحساب والفرائض والمواقيت، وكشف قناع الالتباس عن بعض مَا تَضَمَّنَتْهُ من البدع مدينة فاس، وشرح الروضة، واختصر شرح المنجور على المنهاج. وله غير ذلك من التقاييد الحسنة. توفي رحمه الله عام ست وسبعين وألف ودفن بعين أَصْلِيتَنْ بدار ضريح ابن عبدالكريم من فاس وعمره ست وثمانون سنة.

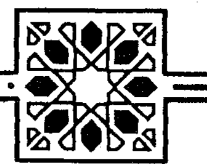
عبدالله ابن الشيخ أبي محمد عبدالسلام جسوس:

أهل فاس أوضاعهم محكمات هم عيون الورى وبيت القصيدة
ليت شعري سيدي لم خصوا يوم ميلاد أحمد بالعصيدة

والمعتقد أن كلاً من الفاسي والبعقيلي لو حضرا الآن لأملوا إملاء وفاق، وصرحوا باتفاق باستهجان ما حدث بعدهما من الأحداث المستبشعة، والاختراعات التي عن الدين مخرجة، والله الموفق.

وفي: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف»: «إذا خالف العرف الدليل الشرعي من كل وجه بأن لزم منه ترك النص، فلا شك في رده كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من: الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصّاً».





الفصل الثاني

في حَدِّ الإسراف والتبذير المذمومين شرعاً وما ورد من النهي عنهما في الآي القرآنية والأحاديث النبوية



اعلم أيها المسكين المتخبط في بحر العوائد المضلة أنك بسلوكك هذه المألوفات الوقتية يشملك ولا بدَّ وعيد وحد الإسراف والتبذير، وبهجرك الاقتصاد والتوفير ترى سالك سبيل أصحاب السعير، ولعمري! إن هذا عند من يعقل أوقع في الزجر وأبلغ في النهي، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] لا أوقع في نفس المؤمن من هذا حيث صرح سبحانه بعدم محبته للمسرفين، فأي داء أشد وأعظم من شيء يحول بينك وبين محبة ربك فيك أيها العبد!

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧] في هذه الآية الكريمة النهي عن صرف المال إلى من لا يستحقه أو فيما لا يستحقه، فإن التبذير إنفاق في غير موضعه، مأخوذ من تفريق البذر وإلقائه في الأرض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه.

خرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في «الشعب» عن ابن مسعود قال: «التبذير إنفاق المال في غير حقه».

وفي «مفردات» الراغب وغيره أن أصله إلقاء البذر وطرحه ثم استعير لتضييع المال.

وفرق الماوردي بينه وبين الإسراف، فإن الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق مع جهل بالكيفية وبمواضعها وكلاهما مذموم والثاني أدخل في الذم.

وفي «الطريقة المحمدية»: «اعلم أن الإسراف إهلاك المال وإضاعته وإنفاقه من غير فائدة معتد بها دينية أو دنيوية مباحة».

وقال الشيخ أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي في «تفسيره» على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ يعني في الحرام.

وقال ابن عباس: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة».

وقال مجاهد: «الإسراف ما قصرت به في حق الله، ولو أنفقت مثل أحد في سبيل الله لم تكن مسرفاً، ولو أنفقت درهماً أو مُدّاً في معصية الله كان إسرافاً، إنه لا يحب المسرفين المجاوزين الحلال إلى الحرام في الطعام والشراب».

وقال الحافظ ابن الجوزي: «في التبذير أقوال: أحدها: إنه إنفاق المال في غير حقه، قاله ابن عباس وابن مسعود ومجاهد».

وقال ابن العربي في «الأحكام»: «قال أشهب عن مالك: التبذير هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه، وهو أيضاً تفسير الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال».

وكذلك يروى عن ابن مسعود وهو الإسراف، وذم الإسراف بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] وذلك نص في التحريم، فإن قيل: فمن أنفق في الشهوات هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله في الشهوات زائداً على الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الأصل والرقبة فليس بمبذر، ومن أنفق درهماً في حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه في بذله في الشهوات إلا إذا خيف عليه النفاد.

وفي «الأحكام» أيضاً على قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]: «الإسراف تعدي الحد فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام، وقيل: أن لا يزيدوا على قدر الحاجة، وقد اختلف فيه على قولين: فقيل: هو حرام، وقيل: هو مكروه، وهو الأصح فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والطعام».

وفي «العتبية»: «قال ابن القاسم حدثني سليمان ابن القاسم أن عمر بن الخطاب أتي بخبيص فأدخله فمه ثم طرحه فقال: ما تبقى حسنات لمن أدخل هذا في جوفه».

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: «المعنى في هذا أنه لما لاكه فوجد طيبه لم يرد أن يأكله، مخافة أن تدعوه نفسه له فيصير أكله له عادة فيصير بذلك من المسرفين المؤمنين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧] فيكره أكله لهذا لا لأن أكله حرام، فمن أكله لم يأثم، ومن تركه على الوجه الذي تركه عليه عمر أُجِر».

«وقوله: (ما تبقى حسنات لمن أدخل هذا في جوفه) معناه: أن من أكله كان من المسرفين في الإنفاق عليه، وكان ذلك سبباً لأن يشح فلا يجود بما كان يجود به قبل فلا تبقى حسناته على المرتبة التي كانت عليها من الكثرة» انتهى من «جامع البيان والتحصيل».

ولما تكلم شيخ بعض شيوخنا المحدث المسند الصوفي أبو المحاسن السيد محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي الشامي في «الذهب الإبريز شرح المعجم الوجيز» على ما تواتر عن كثير من السلف وجُلِّ الصالحين من إيثار أكل غير اللحوم عليها.

قال: «إما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات أو لكراهة الإسراف».

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» أيضاً: «روي عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا: التبذير إنفاق المال في غير حقه، وقال مجاهد: لو أنفق مُدّاً في باطل كان تبذيراً، ومن يرى الحِجر

للتبذير يحتج بهذه الآية، إذا كان التبذير منهياً عنه فالواجب على الإمام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله إلا بمقدار نفقة مثله».

وقال أيضاً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]: «قيل فيه وجهان:

أحدهما: أنهم إخوانه باتباعهم آثارهم وجريهم على سنتهم.

والثاني: أنهم يقرنون مع الشياطين في النار».

وقال في «روح المعاني»: «كانوا ينحرون الإبل، ويبذرون أموالهم في السمعة وسائر ما لا خير فيه من الملاهي والمناهي».

وقال ابن عزيز في «غريب القرآن»: «التبذير في النفقة الإسراف فيها وتفريقها في غير ما أحل الله».

وقال البيضاوي: «الإسراف والسرف في المعاصي روي أنهم كانوا ينحرون الإبل ويتياسرون عليها، ويبذرون أموالهم في السمعة، فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم بالإنفاق في القربات».

وفي القوت لأبي طالب المكي: «دعي إبراهيم الثوري وأصحابه إلى طعام فأكثر منه، فقال سفيان: يا أبا إسحاق، أما تخاف أن يكون إسرافاً، فقال إبراهيم: ليس في الطعام سرف، قلت: وذلك إذا قدم إلى الإخوان، وأطعم في الله، فأما إن قدم مباهاة ومفاخرة دخله السرف».

ومثله للقشيري في «تفسيره»: وقال بعضهم على هذه الآية: أخ الشيطان شيطان، فإن الأخوة من الأمور الإضافية، ولا شيء أخبث من الشيطان ولا أقبح، فلا ذم أبلغ من هذا ونهى الله عن إيتاء المسرفين أموالهم، فعبر عنهم باسم من أقبح الأسماء فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وذم الله فرعون بقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [يونس: ٨٣]، وقوم لوط بقوله: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١].

وفي «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ: «نهى عن إضاعة المال».

وفي «المعتصر من المختصر» للباجي على حديث إضاعة المال، قيل: النهي عن إضاعة مطلق المال الذي جعله الله قياماً للناس في معايشهم، يؤكد ذلك ما قاله عمرو بن العاص في خطبته: «يا معشر الناس، إياكم وخلال أربع فإنهن يدعون إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العزة، إياكم وكثرة العيال، إخفاظ الحال، والتضييع للمال، والقيل والقال في غير ربح ولا نوال».

وعن قيس قال لبنيه: «عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم» وعن غيره: «إضاعة المال هو أن يرزقك الله مالاً فتنفقه في ما حرم عليك».

وفي «جامع العتبية» سئل مالك عن معنى حديث إضاعة المال فقال: «ألا ترى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ وهو منعه من حقه ووضعه في غير حقه».

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: «إذا وضعه في غير حقه فقد أضاعه إذ أهلكه فيما لا أجر له فيه إن كان وضعه في سرف أو سفه، ومما عليه فيه وزر إن كان وضعه في فساد أو حرام».

وفي «شرح الشفا» للخفاجي على الحديث المذكور: «إضاعة المال بأي طريق كان سواء كان ماله أو مال غيره كالإنفاق في الحرام، وأحال ماله وعد تنميته حتى يهلك ودفع مال السفيه له، والإسراف فيما لا فائدة فيه، كل ذلك منهي عنه، وعد من إضاعته حبسه وعدم صرفه فيما يليق كما قيل:

وما ضاع مال أورث المجد أهله   ولكن أموال البخيل تضيع

وقيل: تصدق المحتاج والمديون حرام، وكذا تصدقه بجميع ماله، وقال السبكي: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني أو دنيوي فإذا انتفيا كان إضاعة».

وفي الترمذي عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل**

فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»[١].

قال بعض الأئمة: «لا بدّ لكل سالك أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب بمثل هذه الأسئلة ليخف حسابه ويسهل جوابه».

وقال أبو المحاسن القاوقجي في «الذهب الإبريز شرح المعجم الوجيز» على قوله في الحديث: «**من أين اكتسبه وفيما أنفقه**»: ولو حلالاً وإن أدى الواجب فيه، وهذا سر حديث: «**فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائها بنصف يوم وهو خمس مئة عام، إذ الأغنياء مشغولون بالحساب**»[٢].

وفي «الزواجر» لابن حجر على قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والجناية والسرقة، والهزء واللعب كالمأخوذ بالقمار والملاهي، أو على جهة المكر والخديعة كالمأخوذ بعقد فاسد، قال بعضهم: الآية تشمل أكل الإنسان مال نفسه بالباطل بأن ينفقه في محرم.

وفي شرح شيخ بعض شيوخنا العلاَّمة الصالح المعمر أبي محمد بدر الدين بن الشاذلي الحمومي الفاسي على «المرشد» لما نقل قول الشيخ زروق: «ومن أكل المال بالباطل ما يأخذه المداح على مدحه والمغني ونحوهما»، زاد: «كالذي يأخذ على الأضحوكات، وإظهار الصور الجمادية في صور الحيوانات، والأحاديث التي لا أصل لها وهي المسماة بالفداوية».

وفي «الطريقة المحمدية»: «الإسراف حرام قطعي، ومرض قلبي، وخُلق ردي، ولا تظن أنه أدنى كثيراً من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف لأن ذلك بسبب كون أكثر الطباع مائلة إلى الإفساد وإلى الإمساك فاحتاج إلى كثرة الروادع».

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع: (٢٤١٦) و(٢٤١٧) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه الدارمي (٥٤٣) والطبراني في «الأوسط»: (٢٢١٢) وأبو يعلى (٧٤٣٤) وأبو نعيم: (٢٣٢/١٠) وصححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٩٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي: (٢٣٥١) وابن ماجه (٤١٢٣).

وقد عد الأئمة من موجبات السفه والتحجير: التبذير وإنفاق مال ولو فلساً في محرم، وقد عد ذلك ابن حجر في «الزواجر» من الكبائر قال: «ويوجه من حيث المعنى بأنه لا أعز عند النفس من المال فإذا هان عليه صرفه في معصية دلّ على الانهماك التام في محبة المعاصي، ولا شك أن هذا الانهماك تنشأ عنه مفاسد عظيمة جداً فاتجه أن ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضاً».

والتكلف مذموم في جميع الأشياء حتى في الكلام، وقال الشيخ أبو زيد عبدالرحمٰن الثعالبي في «الجواهر» على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ معناه: لا تفرطوا، وقال: «ومن تلبس بفعل مباح فإن مشى فيه على القصد وأوسط الأمور فحسن وإن أفرط جعل أيضاً من المسرفين، وقال ابن عباس في هذه الآية: أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة».

وفي «تفسير» الواحدي على قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١] أي: فتعطوا كله حتى لا يبقى لعيالكم شيء، ﴿وإنه لا يحب المسرفين﴾ أي: المجاوزين أمر الله.

وفي «تفسير» الشيخ محمد نووي الجاوي: «أي: لا تتجاوزوا الحد في الإعطاء والبخل حتى تمنعوا الواجب من الصدقة وتعطوا كله، وروي أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمس مئة نخلة فجزها ثم قسمها في يوم واحد ولم يدخل منها إلى منزله شيئاً فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾».

وقد جاء في الخبر: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فكل مكلف لا يحبه الله فهو من أهل النار.

وفي «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال: **«كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة»**[1].

وقال الهروي: «في هذه الآية الإسراف أكل ما لا يحل أكله، وقيل: هو مجاوزة القصد في الأكل مما أحله الله، وقال سفيان: الإسراف ما أنفق في غير طاعة الله».

---

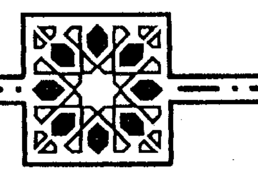
(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ـ باب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال إياس بن معاوية: الإسراف ما قصر به عن حق الله، والسرف ضد القصد، وقد عد في «الإحياء» من المهلكات شره الطعام وشره الوقاع، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧]، قال عمر بن الخطاب: «كفى بالمرء سرفاً أن لا يشتهي شيئاً إلا اشتراه فأكله» انظر ابن عطية وهو في «سنن» ابن ماجه مرفوعاً. انظر القرطبي.

وقال القشيري: «الإسراف أن ينفق في الهوى ونصيب النفس ولو فلساً، وأما ما كان لله فليس فيه إسراف ولو ألفاً، والإقتار ما كان ادخار عن الله، فأما التضييق على النفس منعاً لها عن اتباع الشهوات ولتتعود الاكتفاء باليسير فليس بالإقتار المذموم» انظر حواشي «الجلالين» لأبي زيد الفاسي.

وقال الشيخ أبو مهدي عيسى اليحيوي البطوئي: «أكثر المفسرين أن الذي لا يسرف هو المنفق في الطاعة وإن أفرط، والمسرف هو المنفق في المعصية، وإن قَلَّ إنفاقه، وأن المقتر هو الذي يمنع حقّاً عليه، وهذا قول ابن عباس وغيره، والوجه أن يقال: إن النفقة في المعصية والحرام قد حضرتها الشريعة قليله وكثيره، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك، وإنما التأديب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات، وفي المباحات، فآداب الشريعة فيها أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقّاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وأن لا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال، ويفرط في الشح، والحسن في ذلك القوام المعتدل، والقوام في كل أحد بحسب عياله، وخير الأمور أوسطها، ولهذا ترك النبي ﷺ أبا بكر يتصدق بجميع ماله لأن ذلك وسط بالنسبة إلى جَلده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك، وقال عبدالملك بن مروان لعمر بن عبدالعزيز حين زوجه ابنته: ما نفقتك؟ فقال عمر: الحسنة بين السيئتين ثم تلى هذه الآية».

وفي «مفاتيح الهداية لمن أراد النهاية» للشمس الدنجاوي: «واعلم أن من أكل شيئاً يضر بشريته أو روحانيته فقد أسرف، ومن أتبع نفسه هواها في مأكولاتها وتمتعاتها كان كالأنعام ومأواه النار، كما نبه الله على ذلك بقوله: ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]».



الفصل الثالث

فيما ورد من الآي القرآنية والأحاديث النبوية في النهي عن التكلف ومضاره

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وقال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

وفي الأثر المشهور: «أنا والأتقياء من أمتي بريئون من التكلف» وهو وإن قال فيه النووي كما في «المقاصد الحسنة»(١) للسخاوي، و«الدرر المنتثرة»(٢) للسيوطي: ليس بثابت، لكن له أصول تشهد له، ولذا قال القاري في «شرح المسند»: قول النووي ليس بثابت.

فقد أخرج الدارقطني في «الأفراد» من حديث الزبير بن العوام: «ألا إني بريء من التكلف وصالحوا أمتي» وسنده ضعيف.

---

(١) رقم: ١٩١.

(٢) رقم: ٣٦، وانظر أيضاً: (كشف الخفاء) حديث رقم: ٢٦١، و(الفوائد) للكرمي: ٧٠، و(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني حديث رقم: ٢٤٧، و(فتاوى) النووي: ١٢٩.

وفي «مسند الفردوس» للديلمي من حديثه بلفظ: «ألا إني بريء من التكلف وصالحوا أمتي».

وخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من حديث الزبير أيضاً بلفظ: «اللَّهم إني وصالحي أمتي براء من التكلف».

وقال سلمان كما عند الطبراني في «معجمه الأوسط» وأبي نعيم في «الحلية» وغيرها لمن استضافه: «لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم».

وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر بقوله: «روي مرفوعاً من حديث سلمان والصحيح عنه من قوله».

وقال عمر رضي الله عنه كما أخرجه البخاري عن أنس عنه: «نهينا عن التكلف»(١)، وخرج الحاكم عن سلمان الفارسي: «نهى ﷺ عن التكلف للضيف».

---

(١) يقول الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ١٣/٣٣٢ - ٣٣٣ عند شرحه لقول عمر رضي الله عنه:

قوله: (عن أنس كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف) هكذا أورده مختصراً. وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت، عن أنس أن عمر قرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ فقال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا، أو قال: ما أمرنا بهذا، قلت: هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ: «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس: ٣١] ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف» وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه عن أنس: «كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع، فقرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: مه نهينا عن التكلف» وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء، وأخرجه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد، وقال بعد قوله: فما الأب؟ ثم قال: يا ابن أم عمر إن هذا لهو التكلف وما عليك أن لا تدري ما الأب؟ وسليمان بن حرب سمع من الحمادين لكنه اختص بحماد بن زيد فإذا أطلق قوله: حدثنا حماد فهو ابن زيد، وإذا روى عن حماد بن سلمة نسبه، وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق=

= صالح بن كيسان عن الزهري، عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا﴾ الآية [عبس: ٢٧، ٢٨]، إلى قوله: ﴿وَأَبّٗا﴾ قال: كل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم رمى عصا كانت في يده ثم قال: هذا لعمر الله التكلف «اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب» وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري وقال في آخره: «اتبعوا ما بين لكم في الكتاب» وفي لفظ: «ما بين لكم فعليكم به وما لا فدعوه» وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق إبراهيم النخعي عن عبدالرحمٰن بن زيد: «أن رجلاً سأل عمر عن ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١﴾ فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدرة» ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال: «قرأ أبو بكر الصديق: ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١﴾ فقيل: ما الأب؟ فقيل: كذا وكذا، فقال أبو بكر: إن هذا لهو التكلف، أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم» وهذا منقطع بين النخعي والصديق، وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي: «أن أبا بكر سُئل عن الأب ما هو؟ فقال: أي سماء تظلني» فذكر مثله، وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوي الآخر وأخرج الحاكم في تفسير آل عمران من المستدرك من طريق حميد عن أنس قال: قرأ عمر: ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١﴾ فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر: دعونا من هذا آمنا به كل من عند ربنا، وأخرج الطبري من طريق موسى بن أنس نحوه، ومن طريق معاوية بن قرة، ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاء أن ابن عباس فسر «الأب» عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سعيد بن جبير قال: كان عمر يدني ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسير: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] وفي آخرها، وقال تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ۝٢٥﴾ [عبس: ٢٥] إلى قوله: ﴿وَأَبّٗا﴾ [عبس: ٣١] قال: فالسبعة رزق لبني آدم «والأب ما تأكل الأنعام» ولم يذكر أن عمر أنكر عليه ذلك، وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «الأب ما تنبته الأرض مما تأكله الدواب، ولا يأكله الناس»، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه، ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال: «الأب الثمار الرطبة» وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١﴾ قال: الثمار الرطبة، وكأنه سقط منه واليابسة، فقد أخرج أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن «الأب الحشيش للبهائم» وفيه قول آخر أخرجاه من طريق عطاء قال: كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب، فعلى هذا فهو من العام بعد الخاص، ومن طريق الضحاك قال: الأب كل شيء أنبتت الأرض سوى الفاكهة، وهذا أعم من الأول، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى، واستشهد بقول الشاعر:

لـه دعـوة مـيـمـونـة ريـحـهـا الـصـبـا ... بـهـا يـنـبـت الله الـحـصـيـدة والأبـا=

قال في «الذهب الإبريز»: «أي: أن يتكلف المضيف للضيف شيئاً فوق اللائق بالمال لما فيه من الإضرار، بل لا تُمسك موجوداً ولا تتكلف مفقوداً، وهذا حال أهل الكمال، كما أن التكلف شأن أهل التعسف».

وفي «الإحياء»: «دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال: لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه»، وقال بعضهم في تفسير التكلف: «أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة».

وروي أن رجلاً دعا علياً فقال: أجيبك على ثلاثة شروط:

١ ـ لا تدخل من السوق شيئاً.

٢ ـ ولا تدخر في البيت.

٣ ـ ولا تجحف بعيالك.

وفي «مسند أبي حنيفة» من رواية الحصكفي عن محارب بن دثار عن جابر أنه دخل عليه وقرب إليه خبزاً وخلاً ثم قال: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم».

قال المُلا علي القاري في شرحه: «أي: تحمل الكلفة والمشقة بضروب النفقة زيادة على الطاقة، وقد وقع الحديث المذكور في «الإحياء» قال الحافظ العراقي في «المغني»: «رواه أحمد دون قوله: (لولا أنا نهينا) وهي من حديث سلمان. وقال الإمام ابن العماد في منظومة في آداب الأكل والضيافة:

ولا تكلف لضيف ما ستطعمه ضع ما تيسر ليس البر في الثقل»

= وقيل الأبّ: «يابس الفاكهة» وقيل: إنه ليس بعربي، ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر.

تنبيه: في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصير منه أن قول الصحابي: «أمرنا ونهينا» في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف».

قلت: ومحل كونه يقدم لضيفه ما تيسر من الطعام إذا كان الوقت وقت أكل، وكان الضيف محباً للطعام، وإلا فهو إضرار به، وإفساد لجوفه، وتغيير لعادته.

فإن قلت: وما تعمل في حديث الشمائل وغيرها وأن أصحابه عليه السلام كانوا يدخلون عليه رواداً ولا يتفرقون إلا عن دواق وهو المأكول؟

قلت: أما أولاً: فالدواق لا يتقيد بالمأكول فقط بل يشمل المشروب وليس الكلام فيه، وربما يكون أراد الدواق الذي هو أعم من الحسي أو المعنوي. قال الشمس القاوقجي في «الذهب الإبريز» على هذا الحديث المذكور: «دواق مأكول أو مشروب حسي أو معنوي من العلم والأدب، وإدراك الأسرار الروحانية على حسب القابلية، وفي المحشى من الدواق المشروبات المعروفة فهي سنة إن قصد بها هذا الدواق، وكذا القهوة فهي سنة إن قصد بها ما ذكر، أو الاستعانة بها على السهر من الطاعة كالعلم ولا التفات لمن حرمها».

وفي بلاد المشرق إنما يعرض للأكل من دعي له في وقت بعينه، وأما كل داخل فيقدم لأغلبهم القهوة أو نحوها من المبردات التي تخفف ما على الجوف من ثقل وتدفعه، فللّه درهم ما أخف أرواحهم، وألطف مصارفتهم إلا في بلادنا هذه، فألهِم اللَّهم قادتنا وكبارنا لما فيه خير الأجساد والأرواح - آمين -.

❋ ❋ ❋

تتمة

وفي باب الوليمة من «الفتاوى الفقهية»[1] للإمام المحدث الشهاب أحمد بن حجر الهيثمي أنه سُئل عن التكلف المذموم ما حده؟

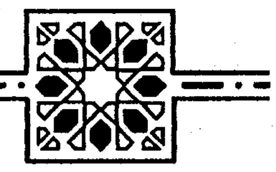
---

(١) ج٤/١١٩.

فأجاب بقوله: حده أن يكون فيه مشقة عرفاً إمّا بأن لا يتيسر له الشيء إلا بدين والدائن متكره من استدانته، أو المدين يعسر عليه أن يبذل وجهه للدائن حتى يقترض منه، أو لا يكون له جهة ظاهرة يوفي منها، لأن الاستدانة في هذه الحالة الأخيرة حرام، أو بأن لا يكون دين ولكن عليه مصرف أهم بطريق الندب فيقدم ذلك على التكلف، أما الأهم بطريق الوجوب فيحرم تقديم غيره عليه، ولو تعارض التكلف ومقصد صالح بأن أحب أن يظهر أثر النعمة عليه، أو جاءه من إذا لم يتكلف له يحصل له منه ضرر ولو بالغيبة والذم، أو كان في ذلك التكلف إعانة للناس على الاشتغال بالعلم أو نحو ذلك من مقاصد الخير، فما الذي يقدم، هل يترك حذراً من التكلف؟ أو يفعل ولو مع التكلف حيازة لثواب ذلك المقصد الصالح؟

هذا مما يتردد النظر فيه والذي يظهر لي الآن أنه حيث سهلت عليه الاستدانة، وكان له جهة ظاهرة يوفي منها، فلا بأس بالتكلف ولا ذم فيه حينئذٍ لما فيه من المصلحة الظاهرة، وحيث انتفى ذلك كره التكلف لأنه يخرج غالباً إلى حيِّز الرياء، والمباهاة، والصالحون برآء من ذلك».





الفصل الرابع

في النهي عن المغالاة في المهر وتقدير الشورى والأصدقة النبوية في خير الأعصر



أخرج أصحاب السنن الأربعة من حديث عمر أنه كان نهى عن المغالاة في المهر ويقول: «ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم»، ولفظ الترمذي في أبواب مهور النساء: قال عمر: «ألا لا تغالوا صَدُقة النساء (بفتح الصاد وضم الدال، أي: مهورهن وهو جمع صداق، قال القاضي: المغالاة: التكثير) فإنها أي: المغالاة لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكُم بِها نبي الله ما علمت أن رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته، على أكثر من اثني عشر أوقية»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

ولم يقع في «السنن» ذكر مراجعة المرأة لعمر في نهيه المذكور، والأوقية جمع وقية وهي أربعون درهماً، والمجموع أربع مئة وثمانون درهماً.

---

(١) وأخرجه أيضاً: الطيالسي: ٦٤، وعبدالرزاق: ١٠٣٩٩ و١٠٤٠٠، وابن أبي شيبة: ١٨٧/٤، والحميدي: ٢٣، وأحمد: ٤٠/١ و٤١ و٤٨، والدارمي: ٢٢٠٦، والبخاري في تاريخه الأوسط: ٢٣٤/١، وأبو داود: ١٢٦٠، وابن ماجه: ١٨٨٧، والنسائي: ١١٧/٦، وابن حبان: ٤٦٢٠، والحاكم: ١٧٥/٢، والبيهقي: ٢٣٤/٧.

وخرج أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس: «تزوج رسول الله ﷺ على متاع بيت قيمته عشرة دراهم»، قال البزار: ورأيته في محل آخر: «تزوج على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً».

وأخرج الحاكم عن عبدالواحد ابن أبي عوف قال: قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلماً وقال: أزوجك أجمل أيم في العرب يريد أخته أسماء، قال النبي ﷺ: «**فتزوجها على اثني عشر أوقية ونش**»، فقال: يا رسول الله، لا تقصر بها في المهر، فقال: «**ما أصدقت أحداً من نسائي ولا أصدقت أحداً من بناتي فوق هذا**»، فقال النعمان: فيك الإسوة يا رسول الله فابعث إلى أهلك فبعث معه أبا أسيد الساعدي فحملت معه في محفة إلى المدينة المنورة ـ انظر القصة في ترجمة النعمان من «الإصابة»[1].

وفي «طبقات ابن سعد» عن ابن عباس أن مهر خديجة من رسول الله ﷺ كان اثني عشر أوقية، وكذلك كانت مهور نسائه ﷺ، انظر ترجمة خديجة منها.

وفي تأليف الشيخ أبي مهدي عيسى بن محمد اليحيوي البطوئي: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم، وأثاث البيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم، أي: جلد حشوها ليف، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدي ثمر، وكان ﷺ يزوج أصحابه على وزن نواة من ذهب من نواة الثمر الصيحاني يقال: قيمتها: خمسة دراهم، ولا ينقص عن ثلاثة دراهم».

---

(١) وتتمة القصة كما في «الإصابة» ج٣، ق١، ص٥٦٠: «فلما قدر عليها جلست في بيتها، فأذنت له أن يدخل، فقال أبو أسيد: إن نساء النبي ﷺ لا يراهن أحد من الرجال، فقالت: أرشدني، قال: لا تكلمي أحداً من الرجال إلا ذا محرم منك، قال أبو أسيد: فتحملت معي في محفة فقدمت بها المدينة فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وكانت من أجمل النساء، فدخل عليها داخل من النساء فقالت لها: إنك من الملوك وإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فاستعيذي منه ـ الحديث».

ومن «القوت» لأبي طالب المكي: «قالت عائشة: كانت مهور أصحاب رسول الله ﷺ اثني عشر أوقية ونصف».

ولأحمد في «مسنده» من حديث علي لما زوجه عليه السلام فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف، ورحيين وسقاء وجرتين. ورواه الحاكم وصحح إسناده، وابن حبان مختصراً.

وفي «طبقات ابن سعد»: أن علياً خطب فاطمة عليها السلام، فقال له النبي ﷺ: «**ما تصدقها؟**»، قال: ما عندي ما أصدقها، قال: «**فأين درعك الخطمية التي كنت منحتك؟**» قال: عندي، قال: «**أصدقها إياها**»، قال: فأصدقها إياها وتزوجها. قال عكرمة: كان ثمنها أربعة دراهم.

وأخرج ابن سعد أيضاً: عن محمد بن إبراهيم قال: كان صداق بنت رسول الله ﷺ ونسائه خمسمئة درهم، اثنتي عشرة أوقية ونصف.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»: أن عمر بن الخطاب قال: «لا تغالوا في صدقات النساء فإنه لو كان تقوى الله أو مكرمة في الدنيا كان نبيكم أمركم بذلك، ما أصدق نساءه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وهي: ثمانون وأربع مئة درهم».

وخرج عن عمر أيضاً قال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية».

وقضية من ذكر لا ينافي ما سبق عن عمر أيضاً من عده اثنتي عشرة أوقية إذ لعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفى الزيادة في علمه.

وفي «المواهب»: «أنه عليه السلام زوج فاطمة لعلي على أربع مئة مثقال فضة».

والجمع كما قال أبو الطيب السندي في شرحه على الترمذي: «أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور، قال: لكن يشكل على نقل ابن الهمام أن صداق فاطمة كان أربع مئة درهم».

وفي «القوت» و«الإحياء»: تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم ـ قال الحافظ العراقي في «المغني»: «متفق عليه من حديث أنس أن عبدالرحمٰن بن عوف تزوج على ذلك، وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي».

وفي «الموطأ» في باب الوليمة عن أنس بن مالك: «أن عبدالرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله ﷺ: **«كم سقت إليها؟»** قال: زنة نواة من ذهب فقال له عليه السلام: **«أولم ولو بشاة»**.

وفي : «تنوير الحوالك»: «قال الخطابي: النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب، وقيل: ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: المراد نواة الثمر أو وزنها ذهباً. وقال النووي: والصحيح الأول.

وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال: ولم يكن فيها ذهب وإنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية».

قلت: عجباً ممن يستدل بقول المصطفى ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف: **«أولم ولو بشاة»** على مشروعية هذه الولائم ذات التكاثر والتفاخر، ويغفل عن صدر الحديث الذي فيه إقرار المصطفى له على إصداقه لزوجته بزنة نواة من ذهب فقط، فيأخذ بعجز الحديث ويغفل عن صدره.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال عليه السلام: **«هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟»**، قال: نظرت إليها، قال: **«على كم تزوجتها؟»**، قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: **«على أربع أواق كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك** ـ الحديث».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤ ـ ٢/١٠٤٠.

قلت: الرجل المذكور هو: عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي الصحابي[(١)] ترجمه الحافظ في «الإصابة» فقال: «روينا في «فوائد» ابن قتيبة، و«مسند» الحسن بن سفيان من طريق إسماعيل بن القعقاع بن عبدالله بن أبي حدرد قال: تزوج جدي عبدالله بن أبي حدرد امرأة على أربع أواق فأخبر به، أي: رسول الله ﷺ فقال: **«لو كنتم تنحتون من الجبال ما زدتم»** وأخرجه أحمد بمعناه.

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الصداق أيسره»**، وهو عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: **«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»**، وقال عروة بن الزبير: «من شؤم المرأة كثرة صداقها»، وفي «حجة الله البالغة» لمحدث الهند ولي الله الدهلوي: «أبقى عليه السلام وجوب المهر كما كان ولم يضبطه ﷺ بحد لا يزيد ولا ينقص، إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب شتى، وهم في المشاحات طبقات فلا يمكن تحديده عليهم، كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص، ولذلك قال: **«التمس ولو خاتماً من حديد»**، وقال ﷺ: **«من أعطى في صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو ثمراً فقد استحل»**، غير أنه سن في صداق أزواجه وبناته اثنتي عشرة أوقية ونشاً، أقول: والسر فيما سن أنه ينبغي أن يكون المهر مما لا يتشاح فيه ويكون له بال ينبغي أن لا يكون مما يتعذر أداؤه عادة بحسب ما عليه قومه، وهذا القدر مضاف صالح حسبما كان عليه الناس في زمنه عليه

---

(١) جاءت ترجمته في «الإصابة» ج٢، ق٢، ص٢٩٤، ٢٩٥: «عبدالله بن أبي حدرد واسمه سلامة وقيل: عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن شيبان بن الحارث بن قيس بن هوزان بن أسلم بن أفصى الأسلمي أبو محمد. له ولأبيه صحبة، وقال ابن منده: لا خلاف في صحبته، وقال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان له صحبة، وقال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية ثم خيبر، وقال ابن عساكر: روى عن النبي ﷺ وروى عن عمر، روى عنه يزيد بن عبدالله بن قسيط، وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، وابنه القعقاع بن عبدالله بن أبي حدرد، شهد الجابية مع عمر، وقال ابن البرقي: جاءت عنه أربعة أحاديث...».

السلام وكذلك أكثر الناس بعده اللَّهم إلا ناس أغنياؤهم بمنزلة الملوك على الأسرة».

وفي ترجمة سعيد بن المسيب من «طبقات ابن سعد»(١): عن عمران بن عبدالله الخزاعي قال: زوج سعيد بن المسيب بنتاً له من شاب من قريش، فلما أمست، قال لها: شُدِّي عليك ثيابك واتبعيني، قال: فشدت عليها ثيابها ثم قال لها: صلي ركعتين، فصلّت ركعتين، ثم أرسل إلى زوجها فوضع يده في يده وقال: انطلق بها، فذهب بها إلى منزله، فلما رأتها أمه، قالت: من هذه؟ قال: امرأتي ابنة سعيد بن المسيب دفعها إلي، قالت: فإن وجهي من وجهك حرام إن أفضيت إليها حتى أصنع بها صالح ما يصنع بنساء قريش، قال: فدفعها إلى أمه فأصلحت إليها ثم بنى بها»(٢).

---

(١) ج٥/١٣٨.

(٢) ذكر الإمام الذهبي في السير: ٤/٢٣٣، ٢٣٤:
وقال أبو بكر بن أبي داود: كانَتْ بِنْتُ سعيدٍ قَدْ خَطَبها عبدُالملك لابنه الوليد، فأبى عليه، فلَمْ يَزَلْ يحتالُ عبدُالملك عليه حتى ضَرَبهُ مئةَ سوْطٍ في يوم بارد، وصبَّ عليه جرَّةَ ماءٍ، وألْبَسه جُبَّةَ صوف، ثم قال: حدثني أحمد ابن أخيَ [عبدالرحمٰن] بن وهب، حدثنا عُمر بن وَهب، عن عطَّاف بن خالد، عن ابن حَرْمَلَة، عن ابن أبي ودَاعة ـ يعني كثيراً ـ قال: كنتُ أجالسُ سعيدَ بن المسيِّب، ففَقدني أيَّاماً، فلمَّا جئتُه قال: أين كنْتَ؟ قلتُ: تُوُفِّيَتْ أهْلي فاشتغلْتُ بها، فقال: ألاَّ أَخْبَرْتَنا فشهدناها، ثم قال: هل استحدثْتَ امرأَةً؟ فقلت: يرحمك الله، ومَنْ يُزوِّجُني وما أمْلِكُ إلا دِرْهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا. فقلتُ: وَتَفْعل؟ قال: نَعَمْ، ثم تحمَّد، وصلَّى على النبيِّ ﷺ، وزوَّجَني على درهمين ـ أو قال: ثلاثة ـ فَقُمْتُ وما أدْري ما أصنَعُ من الفَرح، فصِرتُ إلى مَنْزِلي وجعلتُ أتفكَّر فيمن أستدين. فصلَّيْتُ المَغْرِبَ، ورجعتُ إلى منزلي، وكنتُ وحْدي صائماً، فقَدَّمْتُ عشائي أُفْطِر، وكان خُبزاً وزَيْتاً، فإذا بابي يُقْرع، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال: سعيد. فأفْكَرْتُ في كُلِّ من اسْمُه سعيد إلاَّ ابن المسيِّب، فإنَّه لم يُرَ أربعين سنة إلا بين بَيْتِه والمسجد، فخرجتُ، فإذا سعيد، فظننت أنَّه قَدْ بدا له، فقلت: يا أبا محمد ألا أرسلْتَ إليَّ فآتيك؟ قال: لا، أنْتَ أحقُّ أن تُؤتى، إنَّكَ كُنْتَ رجُلاً عَزَباً فتزوَّجتَ، فكرهتُ أن تبيتَ الليلةَ وحدَك، وهذه امرأتُك. فإذا هي قائمةٌ مِن خلْفِه في طُوله، ثم أخَذَ بيدِها فدفعها في الباب، وردَّ الباب. فسقطتِ المرأةُ مِنَ الحياء، فاستوثقْتُ مِنَ الباب، ثم وضعْتُ القَصْعة في ظِلِّ السّراج لكي لا تراه، ثم صَعِدْتُ إلى السطح فرمَيْتُ الجيران، فجاؤوني فقالوا: ما شأنك؟ فأخبرتُهم. ونزلُوا=

ولما ترجم ابن الدباغ في «معالم الإيمان»[(١)] لعالم القيروان الشيخ أبي بكر بن محمد بن محمد بن اللباد[(٢)] أحد الشيوخ الكبار الذي تنتهي إليهم سلسلة الفقه المالكي في إفريقية قال: «حكي أن شور رجل ابنته بشوار كبير، وفي حكاية الغير بشوار حسن عجيب كثير، فعجب الناس، وحضر أبو بكر بن اللباد فانصرف الناس ليهنوا صاحب الشوار، فقال له أبو بكر: لا أخلف الله عليك بخير فقد أكمدت جارك، وأعضلت ابنته، وخالفت سنة رسول الله ﷺ».

= إليها، وبلَغ أُمّي، فجاءَتْ وقالت: وجْهي من وجهِكَ حرامٌ إن مَسِسْتَها قَبْلَ أن أُصْلِحَها إلى ثلاثة أيام؛ فأقمتُ ثلاثاً، ثم دخلتُ بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفَظِ الناس لكتاب الله، وأعلمِهِم بسنَّةِ رسولِ الله ﷺ، وأعرفِهم بحقِّ زَوج. فمكثتُ شهراً لا آتي سعيدَ بن المسيَّب. ثم أتيتُه وهو في حَلْقَتِه، فسلَّمْتُ، فردَّ عليَّ السلام ولم يُكلِّمْني حتَّى تقوَّض المجلس، فلما لَمْ يبقَ غيْري قال: ما حالُ ذلك الإنسان؟ قلتُ: خيْرٌ يا أبا محمد، على ما يُحِبُّ الصديق، ويكرَهُ العدوُّ. قال: إن رابَكَ شيءٌ، فالعَصَا. فانصرفتُ إلى منزلي، فوجَّه إليَّ بعشرين ألف درهم.

قال أبو بكر بن أبي داود: ابن أبي وداعة هو كثير بن المطلب بن أبي وداعة.

قلت: هو سهميّ مكّيّ، روى عن أبيه المطلب أحد مُسْلمة الفتح. وعنده: ولده جعفر بن كثير، ابنُ حَرْمَلة.

تفرَّد بالحكاية أحمد بن عبدالرحمٰن بن وَهْب. وعلى ضعفه قد احتجَّ به مُسْلم.

(١) ج٣/٢٢.

(٢) جاء في (معالم الإيمان) ٣/٢٢:

كان رحمه الله فقيهاً فاضلاً جليل القدر عالماً صالحاً ضربت إليه أكباد الإبل لأنه كان إماماً في الدين وعالماً في مذهب مالك مع صحبة الصالحين كثير البكاء والخشية مجاب الدعاء، وقال محمد بن إدريس: ما رأيت أعلم ولا أجمل ولا أعلى همة من أبي بكر ابن اللباد وأبي الفضل الممسي وأبي إسحاق بن شعبان بمصر (قلت): وقال أبو عبدالله الخراط كان أبو بكر جليل القدر عالماً باختلاف أهل المدينة وإجماعهم مفتياً مطاعاً، وقال غيره: كان من أهل الحفظ والذكاء والفهم بحراً من بحور العلم، وكان لا نظير له في علم القرآن قراءته وإعرابه وأحكامه وناسخه ومنسوخه مع بسطة في الفصاحة وحفظ الغريب واللغة ومشاركة في علم الأنساب وبصر بأسماء الرواة ومعرفة الضعفاء منهم والثقات وضربت إليه أكباد الإبل، وقال أبو العباس الأبياني: انتفعت بصحبة أبي بكر ابن اللباد ودرست معه عشرين سنة يعني ـ والله أعلم ـ قراءتهما معاً على الأشياخ كيحيى بن عمر، وإنما كان يجتمع معه بعد في فلتات.

وذكر الإمام الأبيّ في «شرح مسلم»: «أن مما يدخل في أحاديث التبرج ما يجعل في الشورى من الثياب الواصفة، والأكمام الواسعة مثلاً»، قال: «وكان الشيخ ـ يعني ابن عرفة ـ يقول: من المصائب ما يتفق لكثير من الشيوخ تفصيله لشوار بنته على هذا التفصيل»، قال: «وكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر زوج ابنته لبعض الأغنياء ولم يفعل لها شيئاً من ذلك، وكان الزوج يوسع عليها في النفقة، قال: فكان الشيخ المنتصر يقول: أفسد علي ابنتي».

فإن قلت: نهي عمر السابق عن المغالاة في المهر مخالف لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] كما ردت عليه بالآية المرأة التي راجعته فرجع لقولها.

قلت: النص يدلّ على الجواز لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه على أن الإمام أبا محمد عبدالحق بن عطية قال في تفسيره: «قال قوم: الآية لا تعطي جواز المغالاة بالمهر لأن التمثيل جاء على جهة المبالغة كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يوتيه أحد، وهذا كقوله عليه السلام: **«من بنى لله بيتاً ولو كمَفْحَصِ قَطَاة بنى الله له بيتاً في الجنة»**[1]، ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص، وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي جاء يستعينه في صداق امرأة فقال له عليه السلام: **«كأنكم تعطون الذهب والفضة من عرض الحرة»** فاستقرأ الناس من هذا منع المغالاة في المهور، قال: وهذا لا يلزم لأن هذا أحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال وذلك مكروه باتفاق، وإنما المغالاة المختلف فيها مع الغنى وسعة الحال» نقله الشيخ أبو علي بن رحال[2] في شرح «المختصر» وقال: «ما قاله ابن عطية في الآية هو الظاهر

---

(١) حديث صحيح رواه البزار في كشف الأستار: ٤٠١ والطبراني في (المعجم الصغير) ١٢٠/٢، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٧/٢ رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان: ١٦٠٨ و١٦٠٩ ورواه المنذري في (الترغيب والترهيب) ٤١٠ ـ ٢٦٣/١، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) ١٠٥٦/٢.

(٢) وردت ترجمته في (نشر المثاني) ٢٩٤/٣، ٢٩٥:

فمنهم الفقيه الكبير، العالم العلامة الحافظ الشهير، صاعقة الفقه المالكي في وقته=

والذي نعتقده وكتب التفسير دالة على ذلك، وفي «المقدمات» لابن رشد:

= وصاحب التدريس بمكناسة الزيتون، ونادرة الزمان في كشف الأوهام والتلبيس أبو علي الحسن بن رحال المعداني، أحد أعلام الزمان، وكبراء الأوان، له عارضة كبيرة في الفقه واتساع في النوازل وتدبر في الفتوى وتدبر في مجلس الأقران، فكان يبتدىء التدريس في المدرسة المتوكلية من طالعة فاس عند طلوع الشمس ويتمادَى فيه إلى الزوال ولا يضجر ولا يمل ولا يكل مما يلقي عليه من المباحث ولا يعجز عن جواب، وكل ذلك بنقول تحيط بالمرام. وكان حافظاً للمذهب المالكي مرجوعاً إليه في فتاويه مستحضراً لفروعه، سمعت ممن كان يحضر تدريسه أنه كان يقول أقدِر مِن حفظه مثلَ ما للحطاب على المختصر مرتين، وكان كثير المطالعة والتدريس والتقييد لا يمل من النظر، دؤوباً على تدريس مختصر خليل، له عليه حاشية كبرى مشتملة على عدة أسفار متسعة النقل. وله حاشية على شرح ميارة على ابن عاصم، وله تأليف سماه: الإرفاق في مسائل الاستحقاق. وكان كثير الإنصاف والتواضع سليم الصدر كريم الأخلاق، بعيداً من التصنع مصيباً في الكلام مفضالاً جواداً، ولي قضاء فاس العليا، ثم تأخر عنه وأكب على التدريس، وفي آخر عمره ولي قضاء مكناسة فتولى بها قاضياً. وكان ذا عيال يلزمه قدر كثير من الزرع كل يوم، لأنه كان كثير التزوج مطلاقاً، فولد عدة أولاد ولم يبق من عقبه إلا رجل واحد. وكان كثير التردد إلى سيدي أحمد بن عبدالله مَعْن، فكان يبالغ في إكرامه ويذاكره ويكرمه بأنواع الأطعمة المنتخبة، لأنه كان يعجبه التنعم بأنواع الأطعمة في الأكل، فداوم مدة إقامته بفاس على الإتيان إليه لزاويته بالمخفية في آخر يوم كل أربعاء ويبيت بها ليلة الخميس ويومه لفراغه من التدريس. وكان أكولاً. وقد أخبرني بعض الفقهاء أنه بات عند ضيفاً فأتَى بطعام كثير في إناء كبير يشبع جماعة من الناس فأكل الضيف مثل عادته وأكل صاحب الترجمة جميع الطعام الذي بقي وشرب ما يناسبه من اللبن العقيد، فبقي الضيف متعجباً، وبات يطالع إلى أن طلع الفجر، فصلَّى الفجر والصبح، ثم رجع للمطالعة إلى أن خرج للتدريس، فجلس يدرس إلى الزوال على عادته، وكان مع ذلك قليل النوم لا ينام إلا القليل. وقد اتفق الأطباء على أن كثرة الأكل تورث كثرة النوم، وقلته تورث كثرة السهر.

أخذ عن جماعة منهم الشيخ اليوسي، وجدّنا عبدالسلام بن الطيب القادري الحسني، وسيدي سعيد العميري، وأبو عبدالله المسناوي، وغيرهم من أهل الفقه. وأخذ عنه من أهل الفقه من لا يحصَى، منهم من شيوخنا سيدي محمد المدعو الكبير السرغيني، وأبو العباس بن مبارك الفلالي اللّمطي؛ ومن غيرهم سيدي يوسف المجلدي، وسيدي محمد البكري بن محمد الشادلي الدلائي، وسيدي محمد بن عبدالصادق الفرجي الدكالي، وغيرهم.

مرض بمكناسة الزيتون وابتدأ قراءة الشفا وهو مريض، والطلبة يدخلون عليه للقراءة بداره، فتوفي ثالث رجب عام أربعين ومائة وألف.

«المياسرة عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه» ثم أتى بعدة أحاديث، فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوجه عليه السلام كان أربعة آلاف درهم أو أربع مئة دينار.

فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ حيث كانت خطبتها على يديه وهي إذا ذاك في بلده لا أن النبي ﷺ أدى هذا المقدار في الصداق أو أمر به وعينه، والله أعلم.

فظهر أن هذه صورة جزئية، أم حبيبة بنت رئيس أكبر من صناديد قريش خاطبها النبي ﷺ الجامع بين مظهر النبوة والملك لهداية البشر، وخطبتها على يد ملك الحبشة وهو الذي تولى إصداقها من ماله، فأين يتفق مثل هذه الصور الشاذة على أن الملوك والعظماء لهم أحوال لا يقاس عليهم فيها؟ ألا ترى إلى عمر بن الخطاب مع كونه نهى عن المغالاة في المهر جاء عنه أنه لما تزوج زينب بنت سيدنا علي أصدقها أربعين ألف دينار فقيل له في ذلك، فقال: والله ما بي رغبة إلى النساء ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي**»[١] فأردت تأكيد النسب بيني وبينه عليه السلام، فأردت أن أتزوج ابنته كما تزوج ابنتي، وأعطيت هذا المال العريض إكراماً لمصاهرتي إياه عليه السلام، قال الدميري: أعظم صداق بلغنا خبره صداق عمر هذا»[٢].

ولذلك ترجمت عليه في كتابي «التراتيب الإدارية» من القسم العاشر بقولي: «باب من تغالى من الصحابة في الصداق لما تزوج بعلوية»[٣]، فإذا كان التغالي لمثل هذا المقصد فهو حسن.

ومن هذا الباب أيضاً ما جاء أن الأشعث بن قيس الكندي لما أسلم

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك)، والطبراني عن عمر، قال عنه الألباني: صحيح. انظر (صحيح الجامع الصغير) ٢/٨٣٢ حديث رقم: ٤٥٢٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٠٣٦.

(٢) ذكره أيضاً الشيخ المختار الكنتي في «الأجوبة المهمة».

(٣) التراتيب الإدارية: ٢/٤٠٥.

بعد ردته وزَوَّجهُ أبو بكر أيام خلافته بأخته لأبيه أم فروة فكانت وليمته ألف رأس من إبل وبقر وغنم، قال الحافظ المنذري: «إن أعظم وليمة بلغني خبرها وليمة الأشعث»، وقال الثعالبي في «ثمار القلوب»: «أصبح صبيحة البناء شاهراً سيفه فلم يلق ذات أربع مما يوكل لحمه إلا عقرها فلم تبق دار من دور المدينة إلا دخلها من تلك اللحوم، ولم ير أشبه بيوم الأضحى من ذلك، فضرب أهل المدينة المثل بوليمته»(١).

ولذا ترجمت على هذه القصة في القسم العاشر من كتابي «التراتيب الإدارية» بباب: «من أولم من الصحابة وليمة بقي يضرب بها المثل»(٢).

ولا شك أن للملوك أو لمن صاهرهم أحوال خصوصية يظهرون فيها بهرجة الملك وعظمته، وليس ذلك مما نحن فيه.

وبالجملة فهذه قضايا عينية لا يقاس عليها، والتشريع العام أولى منها وأعم، والاستدلال به هنا أقوم، ويمكن أن تخرج تلك الحالة الخصوصية على نحو ما قرره القرافي في التجمل باللباس وأنه يكون واجباً في حق ولاة الأمر وغيرهم إذا توقف عليهم تنفيذاً للواجب قال: «فإن الهيئة المزرية لولاة الأمر لا تصلح معها مصالح العامة اليوم لما جبلت عليه النفوس في العصور

---

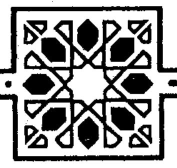
(١) وفي رواية: (لما قُدِمَ بالأشعث بن قيس أسيراً على أبي بكر: أطلق وثَاقه، وزوجه أخته، فاخترط سيفه، ودخل سوق الإبل، فجعل لا يرى ناقة ولا جملاً إلا عرقبه، وصاح الناس: كفر الأشعث! ثم طرح سيفه، وقال: والله ما كفرت، ولكن هذا الرجل زوجني أخته، ولو كنا في بلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه، يا أهل المدينة، انحروا وكلوا! ويا أهل الإبل، تعالوا خذوا شَرْوَاها).
هذه الرواية أخرجها الطبراني في «الكبير» ٦٤٩، وإسناد هذه الرواية صحيح، ورجالها رجال الصحيح غير عبدالمؤمن بن علي وهو ثقة مترجم في «الجرح والتعديل» ٦٦/٦.
وقوله: «خذوا شرواها» أي: مثلها.

(٢) قال الشيخ عبدالحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» ٣٨١/٢: «كان الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي كما في (الرياض المستطابة) شريفاً مطاعاً في قومه ثم وفد على النبي ﷺ في سنة عشر من الهجرة في قومه كندة فأسلموا ورجعوا إلى اليمن ثم ارتد الأشعث زمن الردة فأسرته خيل أبي بكر وجاؤوا به إليه فأسلم، وقال للصديق: استبقني لحربك وزوجني أختك فزوجه أخته لأبيه أم فروة».

المتأخرة من التعظيم بالصور عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالتقوى، وقد يكون مندوباً في الصلوات والجماعات وفي الحروب لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وللعلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للأجنبيات ليوقع الفجور بهن وقد يكون مكروهاً إذا كان للتطاول على أمثاله، وقد يكون مباحاً إذا خلا عن تلك الأسباب يريد ولم يقصد به أثر النعمة، قال البرهان إبراهيم اللقاني في «شرحه الكبير» على «جوهرته»: «هذه التقاسيم ذكرها القرافي في اللباس ولا خصوصية له بها فتكون في التجمل باللباس والمراكب والخيل والدور والخدم والأسرة والقصور، أي: والولائم كما هنا، ومثل اللقاني في شرحه المذكور أيضاً لما تكلم على البدع للمندوب منها بإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة إنما يعظمون بالدين وسابق الهجرة والإسلام، ثم اختل النظام حتى صاروا لا يعظمون إلا بالصور».

ومنه قول الشيخ جمال الدين أبي بكر الخوارزمي في كتابه «مفيد العلوم ومبيد الهموم» : «يميز مركب السلطان والوزير وكرسيه ومجلسه وكل شيء عن الرعية».





الفصل الخامس

في النهي عن المباهاة والإسراف في الولائم ومقدار ولائمه عليه السلام



لا شك أن مما يشمله الإسراف والتبذير، ويحكم لصاحبه بمشابهة أصحاب السعير، التباهي في الولائم والأفراح، والتكاثر في الأطعمة والأشربة ونحوها حتى يخرج الإنسان بذلك عن القدر المقرر شرعاً، المخاطب به هو وأمثاله بحسب زمانه ومكانه طبعاً، مع أن السنة جاءت في ذلك بما علينا أن لا نتعداه وعلينا التمسك به، وأن نقتفي أمره إن أردنا رضى الله ورضى رسوله عليه السلام.

خرَّج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَوْلَم ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: من أولم بأقلَّ من شاة، حديث رقم: ٥١٧٢، من حديث صفية بنت شيبة، وجاء في روايات أخرى من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أورد هذه الروايات الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢٩٧/٩ فقال:

قال البرقاني: روى هذا الحديث عبدالرحمٰن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالو فيه عن صفية بنت شيبة=

. . . .

= عن عائشة. قال: والأول أصح، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل، قال: وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة، وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال: إنه مرسل اهـ. ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله. وأخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني، وأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال: ليس هو بدون الفريابي، كذا قال، ولم يخرجه النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف، وكذلك مؤمل بن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري، أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد، وذكر الإسماعيلي أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه: «عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي» قال: وهو غلط لا شك فيه، ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد، وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه، وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلاً فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال: هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية، لكن ذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال: «وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ مثله، قال: ووصله ابن ماجه من هذا الوجه. وكذا وصله البخاري في التاريخ».

وقال أيضاً:

قوله: (أولم النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحاً، وأقرب ما يفسر به أم سلمة، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: «لما خطبني النبي ﷺ ـ فذكر قصة تزويجه بها ـ فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ، وأخرج ابن سعد أيضاً وأحمد=

قال الشيخ سليمان البجيرمي في حواشيه على شرح «المنهج» نقلاً عن الشبراملسي: «ولم يعلم كيف جعل فيهما، أي: هل جعلهما خبزاً أو فطيراً، وظاهره أنه لم يضف إليهما شيئاً آخر، قال البرماوي: رأيت في بعض الهوامش أنه قلاهما وجعلهما سفوفاً، وأما السمن وما معه فوضع كل واحد منهما وأكلوه بالخبز والظاهر أن التمر والسمن لم يضف إليهما خبز، بل أكلوا التمر بالسمن من غير شيء آخر».

وعبارة المحلي: أَوْلَم على صفية بحَيس وقال: الحيس بفتح الحاء وسين مهملة: التمر والسمن والأقط المخلوطة.

= بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت: «فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي، أخرجت شحماً فعصدته له ثم بات ثم أصبح» الحديث، وأخرجه النسائي أيضاً لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه، وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن حميد، عن أنس قال: «أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن» فهو وهم من شريك لأنه كان سيّىء الحفظ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فإن مسلماً والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستي، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصراً، وقد تقدم مطولاً في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه، أي: من ينسب إليه من النساء في الجملة، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت: «لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير» ولا شك أن المدّين نصف الصاع، فكأنه قال: شطر صاع، فينطبق على القصة التي في الباب، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك.

قوله: (بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره، إلا عبدالرحمٰن بن مهدي فوقع في روايته «بصاعين من شعير» أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا، والله أعلم.

وأخرج مسلم والأربعة من حديث أنس: «أَوْلَم ﷺ على صفية بسويق من تمر»[(١)].

وخرَّج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه: «**طعام أول يوم حق، وطعام الثاني سُنَّة، وطعام الثالث سمعة ومن سَمَّع سمَّع الله به**»[(٢)].

وروى الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس رفعه: «**طعام يوم في العرس سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة**»[(٣)].

وبَوَّب أبو داود في «سننه» بقوله: باب في طعام المتباريين ـ ثم خرج من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل» قال الخطابي: «المتباريان هما المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل».

وأخرج البيهقي في «الشعب»: المتباريان، قال المناوي: «أي: المباهيان بفعلهما في الطعام لا يجابان ولا يؤكل طعامهما».

---

(١) أخرجه الحميدي: ١١٨٤، وأحمد: ١١٠/١٣، وأبو داود: ٣٧٤٤، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الوليمة: ١٠٩٥، وابن ماجه: ١٩٠٩، وأبو يعلى: ٣٥٥٩، وابن حبان: ٤٠٦١، والبيهقي: ٢٦٠/٧، ولم أجده في صحيح مسلم كما قال المصنف.

(٢) خرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، حديث رقم: ١٠٩٧ ـ ٣٥٩/٢، وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله، وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث».
يقول الدكتور بشار عواد معروف عند تعليقه على هذا القول: «هكذا وقع في النسخ ولا يصح بل عكسه هو الصحيح، فقد جاء في «تاريخ البخاري الكبير» وغيره من الكتب المعتبرة الموثقة أنه قال: هو أشرف من أن يكذب» وانظر «تهذيب الكمال» ٤٨٧/٩، و«تهذيب التهذيب» ٣٧٧/٣، والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير: ١٠٣٣٢، وابن عدي في «الكامل» ١٥٠/٣، والبيهقي: ٢٦٠/٧، وضعيف الترمذي للعلاَّمة الألباني: ١٨٦.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٣٣٢.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» إثر الحديث المذكور: «كان أهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد أن يغلب الآخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات، وفيه الحقد وفساد ذات البين، وإضاعة المال من غير مصلحة دينية أو مدنية وإنما هو اتباع داعية نفسانية، ولذلك وجب أن يهجر أمره ويهان ويسد هذا الباب، وأحسن ما ينهى عنه أن لا يوكل طعامه».

وخرج الإمام أحمد ومسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمَّع سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به»**[1]، قال المناوي: سمَّع بالتشديد، أي: نوه بعمله وشهره ليراه الناس، سمَّع الله به، أي: شهره وفضحه يوم القيامة.

«راءى الله به» أي: بلغ مسامع خلقه أنه مراء مزور وأشهره بذلك بينهم.

وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن يُراءي يراءي به الله، ومن يسمع الناس يسمع الله به»**.

قال في «الذهب الإبريز»: «من يراءي، أي: بعلمه أو ذكره أو فعله يراءي الله به، أي: يظهر سريرته على رؤوس الخلائق فتفتضح، ومن يسمع الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه، أو يرفعوا مقامه يسمع الله به، أي: يملأ أسماعهم بما انطوى عليه».

قال البرهان اللقاني في شرحه الكبير على «جوهرته»: «... والفرق بين التسميع والرياء كما يأتي أن العمل في صورة التسميع يقع خالصاً لله تعالى ثم يعقبه قصد وجه الناس، وفي الرياء يقع مقارناً لقصد وجه الناس ولذا كان مفسداً للعبادة في الجملة».

وفي «صحيح مسلم» قال النبي ﷺ: [2]**«المتشبع بما لم يعط كلابس**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ـ باب الرياء والسمعة: (٦٤٩٩) وفي كتاب الأحكام ـ باب: من شاق شاق الله عليه: (٧١٥٢) ـ ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ـ باب: من أشرك في عمله غير الله: (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ـ باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٢١٢٩) ـ ج٣/١٦٨١.

ثوبي زور»، قال النووي: «المتكثر بما ليس عنده يكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، والتزين بالباطل مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور، وقيل: كمن يلبس ثوبين لغيره موهماً أنهما له».

وقال ابن يونس في «مختصره» الفقهي: «المباح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سَرَف ولا سُمعة».

وفي «العتبية»: «قال مالك: بلغني أنا أبا هريرة دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون فأتى ليدخل فمنع ولم يؤذن له، فذهب فلبس ثياباً جياداً ثم جاء فأدخل فلما وضع الثريد وضع كميه عليه، فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنها هي التي أدخلت وأما أنا فلم أدخل قد رددت إذ لم تكن علي ثم بكى وقال: ذهب حبيبي ولم ينل من هذا شيئاً وبقيتم تهدون بعده»[1].

---

(١) وروى سعيد بن إياس الجُرَيْرِيُّ، عن عبدالله بن شقيق، قال: (أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنةً، فقال لي ذات يوم ونحن عند حُجرة عائشة: لقد رأيتُنا وما لَنا ثيابٌ إلا البِرادُ المُتفتِّقة، وإنه ليأتي علىَ أحدِنا الأيامُ ما يجدُ طعاماً يُقيم به صُلْبَه، حتى إن كانَ أحدُنا ليأخذُ الحجر فيشدُّه على أخْمَصِ بطْنِهِ، ثم يشدُّهُ بثوبه ليُقيم به صُلْبَه، فقَسَم رسول الله ﷺ ذات يوم بيننا ثمراً، فأصاب كلُّ إنسان منا سبعَ تمرات فيهن حَشَفَةٌ، فما سَرَّني أن لي مكانها تمرةً جيدة، قال: قلت: لِمَ؟ قال: تشدُّ لي من مَضْغِي).
وقال عُمر بن ذَرّ: حدثنا مجاهدٌ: (أن أبا هريرة كان يقول: اللّهِ الذي لا إله إلا هو، إنْ كنتُ لأعتمِدُ بكبِدي على الأرض من الجوع، وإنْ كنتُ لأشدُّ الحجر على بطني من الجوع. ولقد قعدتُ يوماً على طريقهم الذي يَخرجُون منه، فمرَّ أبو بكر، فسألتُه عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا لِيشْبِعَني، فمرَّ ولم يفعلْ، ثم مرَّ بي عمر، فسألتُه عن آية من كتاب الله، ما سألتُه إلا لِيُشبِعَني، فمرَّ ولم يفعلْ، ثم مرَّ بي أبو القاسم ﷺ، فتبسَّم حين رآني، وعَرَفَ ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: **«يا أبا هِرٍّ»** قلت: لبَّيْكَ يا رسول الله، قال: **«الْحَقْ»** ومضى، فتبعتُه، فدخل، فأَسْتَأْذِنْ، فأذِنَ لي، فدخل فوجد لبناً في قَدَح، فقال: **«من أين هذا اللَّبَن؟»** قالوا: أهداهُ لك فلانٌ - أو: فلانة - قال: **«أبا هِرٍّ»** قلت: لبَّيك يا رسول الله، قال: **«الْحَقْ إلى أهل الصُّفَّة فادْعُهُمْ لي»** قال: وأهل الصُّفَّة أضيافُ الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مالٍ ولا على أحدٍ، إذا أتتْهُ صدقةٌ بَعث بها إليهم، ولم يتناولْ منها شيئاً، وإذا أتته هديَّةٌ أرسل إليهم، وأصابَ منها، وأَشْرَكَهُم فيها، فساءَني ذلك، فقلت: وما هذا اللَّبنُ في أهل الصُّفَّة؟! كنتُ أحقَّ أن أُصِيبَ من هذا اللَّبن شَرْبةً أتقوَّى بها، فإذا جاؤوا أَمرني فكنتُ=

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: «هذه الوليمة التي رد فيها أبا هريرة من لم يميزه من حجاب باب الوليمة إذ ظنه فقيراً لما كان عليه من الثياب الدون وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في صفة الأغنياء بالثياب الحسان هي التي قال فيها رسول الله ﷺ: **«شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء»**، وبكى رضي الله عنه شفقاً من تغير الأحوال على قرب العهد برسول الله ﷺ، ورغبة الناس عما ندبوا إليه في ولائمهم من عملها على السنة وترك الرياء فيها والسمعة» انتهى من «جامع البيان والتحصيل» بلفظه.

وعدَّ العلاَّمة ابن عبدالسلام الناصري من البدع التي حدثت في الزاوية الناصرية بعد موت إمامها تكلف الزوج بشراء شياه وما يكفيها من الخبز كل على حسب طاقته قائلاً: «والتكلف بالسواء لا سيما في البلاد الصحراوية القفراوية لا أصل له مع ما فيه من الرياء والسمعة، وكسر قلوب الفقراء وتداينهم ووقوعهم في المعرة إن لم يفعلوا وما أظن هذا حدث إلا بعد الإمام ابن ناصر» انتهى من «المزايا».

وفي «حواشي» الإمام مفتي فاس أبي العباس الأبار على «المختصر»

= أنا أُعْطيهم، وما عسى أن يَبْلُغَني من هذا اللبن! ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بُدٌّ، فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا فأَذِنَ لهم، وأخذوا مجالسَهم من البيت، قال: **«يا أبا هِرٍّ»** قلت: لبَّيك يا رسول الله، قال: **«خُذْ فأَعْطِهم»**، قال: فأخذت القَدَح فجعلتُ أُعطِيه الرجلَ فيشربُ حتى يروى، ثم يردُّ عليَّ القَدَح، فأعطيه الرجل فيشربُ حتى يروى، ثم يردُّ عليَّ القدح، فيشرب حتى يروى، ثم يردُّ عليَّ القدح، حتى انتهيتُ إلى النبي ﷺ وقد رَوِيَ القومُ كلُّهم، فأخذ القدح فوضَعَه على يدِه، فنَظَر إليَّ فتبسَّم فقال: **«أبا هِرٍّ»** قلت: لبيك يا رسول الله، قال: **«بَقِيت أنا وأنتَ»** قلت: صدقتَ يا رسول الله، قال: **«اقْعُدْ فَاشْرَبْ»**، فَقَعدتُ فشربتُ، فقال: **«اشْرَبْ»** فشربتُ، فما زال يقول: **«اشْرَبْ»** حتى قلتُ: لا والذي بَعَثك بالحقِّ، ما أجِدُ له مَسْلَكاً، قال: **«فأرِني»** فأعطيتُه القَدَحَ، فحمدَ الله وسمَّى وشَرِبَ الفَضْلَة).

قلت: وقد بوَّب الإمام الجِهْبِذ أبو عبدالله البخاري في «كتاب الرِّقاق» من صحيحه فقال: (باب كيف كان عيشُ النبي ﷺ وأصحابه وتخلِّيهم عن الدنيا)، وصدَّره بهذا الحديث، وهذا من دقة فهمه وبراعته في تراجمه رضي الله عنه وطيَّبَ ثَرَاه.

لدى باب الوليمة: «تنبيه: قال البرزلي في مسائل الهبة والصدقة وما يفعل من الأطعمة في بعض الأعراس والولائم والأعياد من طعام رفيع أو حلاوة، وقصد الناس به المفاخرة وعرضه فقط لا أكله فلا ينبغي أن يحضر فضلاً عن أن يكون من أغلبه فإن حضر لضرورة فلا يأكل إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز في الأفراح الأكل منه إذ لم يصنع لذلك» انتهى من «التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل».

وفي «حواشي» أبي زيد الفاسي على «المختصر» أيضاً نقلاً عن ابن العربي: «ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفاً بل جاء النهي عن ذلك، انظر العراقي على أحاديث «الإحياء» ثم ذكر إثره ما للغزالي الشافعي من أن الرجل إذا أنفق ماله على جماعة من الأغنياء لا في معرض العبادة والصدقة ليعتقد الناس أنه سخي ليس بحرام، ورده بحديث مسلم فيمن قاتل للرياء والسمعة، وكذا من أنفق رياءً وسمعةً وليقال جواد من كونه يؤمر به فيسحب على وجهه ويلقى في النار، ولذا تحرم المباهاة».

وقد انتقده الرهوني في «حواشي» الزرقاني، ولكن استفسر مختصره بحثه بكلام صاحب الطريقة المحمدية وهو أن الرياء بعمل الدنيا لا يحرم إن خلا من التلبيس والتزوير ولم يتوصل به إلى المنهي عنه ولكن إن كان للحظ العاجل فمذموم وإلا فمستحب لما بينا من حب الرياسة.

قلت: غفل المختصر رحمه الله عن قوله: (ولم يتوسل) أي: يتوصل ذلك المرائي بعمل الدنيا إلى فعل المنهي عنه، قال شارحها العارف النابلسي: نهي تحريم أو كراهة. وعن قوله أيضاً: (ولكن إن كان للحظ العاجل فمذموم) وقال النابلسي شرعاً كما قال في حق الكافرين: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿١٦﴾﴾ [ص: ١٦]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإنسان: ٢٧].

فظهر أن كلام صاحب الطريقة المحمدية معنى فكأن المختصر أتى به تأييداً لكلام الفاسي، والله أعلم.

وانظر ما يأتي في الفصل التاسع عن الغزالي والسهروردي وغيرهما مما هو كالتتمة لهذا الفصل.

فإن قلت: خرج أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن والد أبي الأحوص قال العراقي في «أماليه»: صحيح، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتاك الله مالاً فلتر أثر نعمة الله عليك وكرامته»**[١].

قلت: قال الشمس القاوقجي في «الذهب الإبريز»: «وذلك بأن يحسن هيئته بلبس ما يليق بحاله نفاسة ونظافة ليعرفه المحتاجون مع رعاية القصد، وتجنب الإسراف، ومن هنا كان للعلماء أن يلبسوا ما يتميزون به، ولله درُّ من قال:

وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن
تخشى الإله وتتقي ما يحرم»

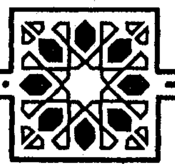
فإن قلت: أين أنت من حديث الشيخين وأحمد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **«قال الله عزَّ وجلَّ: أنفق أنفق عليك»** الحديث[٢].

قلت: قال في «الذهب الإبريز»: «على قوله: «**أنفق**» بصيغة الأمر بالإنفاق، أي: على عيالك وللفقراء».



(١) أخرجه أحمد ٢/١٨١ و١٨٢ ـ والترمذي في باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٨١٩) ـ والنسائي ٥/٧٩ وابن ماجه (٣٦٠٥) والحاكم ٤/١٣٥ ـ وصححه الألباني في (صحيح الترمذي) (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ـ باب: وكان عرشه على الماء ـ (٤٦٨٤) وفي كتاب النفقات ـ باب: فضل النفقة على الأهل ـ (٥٣٥٢) وفي كتاب التوحيد ـ باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]: (٧٤١١) ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣).



الفصل السادس

في الكلام على حديث: «أَوْلِمْ ولو بشاة» وكيف فهمه الأئمة



اعلم أن حديث «**أولم ولو بشاة**» خرجه البخاري ومالك في «الموطأ» عن أنس أن عبدالرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال له عليه السلام: «**أولم ولو بشاة**»[(١)].

قال الشمس محمد بن المصطفى الكرماني في كتابه: «نبراس العقول الذكية في شرح الأربعين حديثاً النبوية» بعد أن ذكر أن المختار في الوليمة أنها على قدر حال الزوج وما قيل قوله عليه السلام: «**أولم ولو بشاة**» يدلّ على معنى القلة فضعيف لأن كون الشاة عندهم أدنى غير معروف، ولأنه ذكر مسلم في «صحيحه» أن عرس صفية كان بغير لحم ذكره ابن مالك.

قلت: ونحوه للشيخ أبي سعيد الخادمي في «البريقة المحمدية في شرح الطريقة المحمدية» بنصه.

وفي «اللمعات على المشكاة»: لمحدث الهند الشيخ عبدالحق الدهلوي على هذا الحديث: «ظاهر هذه العبارة أنها للقلة، أي: ولو بشيء قليل كالشاة،

---

(١) أخرجه البخاري ٦٩/٣ و١٢٥ و٣٩/٥ و٨٨ و٤/٧ و٢٧ و٢٧/٨، ومسلم ١٤٤/٤، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي ١١٩/٦. وابن حبان (٤٠٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٧٢٨/١، والبيهقي ٢٣٦/٧، والبغوي (٢٣٠٨).

وقد يجيء مثل هذا لبيان التكثير كما في قوله: «**اطلبوا العلم ولو بالصين**»[(١)]، قيل: وهو المراد هنا لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان».

وقال الكرماني أيضاً في «نبراسه»: «ومن فوائد لو الوصلية في الحديث المبالغة في الترغيب في اتخاذ الوليمة للعرس إذ كانت الشاة معدودة من نفائس الأطعمة يعني اتخذ الوليمة ولو كان حصولها محتاجاً إلى لحم شاة واحدة فحينئذٍ يجوز كون الوليمة بما دون الشاة بمقتضى لو الوصلية من نحو تمر أو سويق أو خبز وإن كانت الشاة كناية عن القلة كما قال البعض يكون المراد: اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها بشاة فحينئذٍ تكون الوليمة بأكثر من شاة حتى يجوز استقراض الناكح المال ليصرفه إلى مصارفه في النكاح فإنه ضمانة على الله ولا يخف من العسر إذا كان في نيته التعفف والتحصن كما ذكره في شرعة الإسلام».

قلت: أما كون لو ترد للتقليل فهو الذي اقتصر عليه ابن السبكي في مبحث الحروف قائلاً: «والتقليل ولو بضلف محرق»، وقال المحلي: «والمعنى أي من الحديث تصدقوا لحماً تيسر من كثير أو قليل ولو بلغ القلة إلى الضلف مثلاً فإنه خيرٍ من العدم»، قال الكوراني عليه: «والحق أن هذا من قبيل ما استعمل فيه لو مستقلاً إذ معناه: الحث على التصدق كما في قوله: «**اطلبوا العلم ولو بالصين**» والتقليل علم من خصوص المثال، ولو قيل: زيد صديقك القديم أهل للبر ولو أعطيته جميع ما أعطيته كان المعنى بحاله على الاستقبال».

وأما ما ذكره الكرماني معللاً جواز استقراض الناكح بأنه ضمانة الله فينبغي أن يقصر على محله وهو الاستسلاف للصداق وتوابعه الشرعية المألوفة بين أهل الدين، ويقيد بمن يكون قصده من التزوج التعفف والتحصن كما ذكر مع خلوه عن أدنى المباهاة والتفاخر والمرائيات، ولا شك أن من التكلف المذموم التداين ليصرفه في الزائد عن مقدار الوليمة الشرعية، وسيأتي نقل الباجي عن أزهر بن عبدالله قوله: «من صنع طعاماً

---

(١) حديث موضوع. (الموضوعات لابن الجوزي) ٢١٥/١، (الفوائد المجموعة): ٢٧١، (تنزيه الشريعة) ٢٥٨/١، (تذكرة الموضوعات) ص١٧.

لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعاه ولم يخلف الله له نفقة ما أنفق».

وفي «الذهب الإبريز» نقلاً عن «شرح السنة»: «قال بعض العلماء: شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر حديث العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وإذا أنفق متباهياً متكثراً بمال ليس له يدخل في قوله عليه السلام، كما لأحمد والشيخين: **«ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار»**، قال القاوقجي: **«من ادعى ما ليس له من ولد ومال وعلم وحال»**.

وإنما يحمل المسكين على ولوج هذه المضايق كثرة من يزين له من الإكثار والمبالغة لأرب له في ذلك مع أن الإمام البخاري بوب بقوله: باب من أولم بأقل من شاة.

قال شيخنا الشبيهي في «الفجر الساطع» أي: فقد حصل السنة.

ثم ذكر حديث صفية: «أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير».

قال الحافظ في «الفتح» على حديث ابن عوف: «لولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من شاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزى في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها. وأيضاً فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد، وفيه خلاف هل يستلزم العموم أم لا؟

وقد أشار إلى ذلك الشافعي في ما نقله البيهقي عنه، قال: لا أعلمه أمر بذلك غير عبدالرحمٰن ولا أعلم أنه عليه السلام ترك الوليمة فلعل ذلك مستنده في كون الوليمة ليس بحتم».

قلت: ما أشار إليه من الخلاف في خطاب النبي ﷺ هل هو خطاب للباقين أم لا؟ هي مسألة أصولية تكلم عليها.

قال السيد الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام»: «نفاه أي العموم أصحابنا وأثبته الحنابلة وجماعة من الناس».

ونسب الشوكاني القول بالعموم لبعض الحنابلة لا لجميعهم وعكسه للجمهور، وفي «جمع الجوامع»: «والأصح أن خطاب الواحد لا يتعداه وقيل: يعم عادة».

قال حلولو[١] عليه: «وبه أي بكونه لا يتعداه قال الجمهور للقطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة، نعم قد يعم الحكم بقياس أو نص يدلّ على مساواة الجميع نحو: حكمي على الواحد كحكمي على الجميع إن صح، قال الرهوني: ولم يثبت هذا وإنما روي حكمي على امرأة واحدة كحكمي على مئة امرأة».

وفي «الآيات البينات» للعبادي: «اعلم أن حديث حكمي على الجماعة لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي وقال: «حسن صحيح» والنسائي وابن ماجه وابن حبان قوله عليه السلام في مبايعة النساء: «**إني لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمئة امرأة**»[٢].

ولا خلاف أنه إذا دلّ الدليل من خارج أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه كان له حكمه بذلك الدليل وإنما النزاع في نفس تلك الصيغة هل تعم بمجردها أم لا؟ فمن قال: إنها تعم بلفظ فقد جاء بما لا تفيده لغة العرب، ولا تقتضيه بوجه من الوجوه. وفي شرح الحافظ السيوطي على «الفجر الساطع نظم جمع الجوامع» له: الأصح أن الخطاب لواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، وقيل: يعم غيره عادة لا لغة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجمع في ما يتشاركون فيه، وأجيب بأنه مجاز يحتاج إلى قرينة» ونحوه لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري في شرحه على اختصاره «لجمع الجوامع» باللفظ.

وقال القاضي الشوكاني في «إرشاد الفحول»: «الحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجي» انظر بقية كلامه فيه.

---

(١) هو: أحمد بن عبدالرحمٰن بن موسى بن عبدالحق القروي الشهير بـ: حلولو ـ فقيه أصولي. أخذ عن البرزلي وابن ناجي، له تصانيف منها: (شرح مختصر خليل) و(شرح جمع الجوامع) و(مختصر نوازل البرزلي) ـ راجع: طبقات المالكية: ٤٥٩، وشجرة النور الزكية: ٢٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩٧)، والنسائي ١٤٩/٧، وابن ماجه (٢٨٧٤) من حديث أميمة بنت رقيقة ـ وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير) (٢٥١٣).

ولا شك أن الدليل الخارجي هنا قاض بتخصيص الخطاب بابن عوف لأنه لم يثبت أنه عليه السلام قال ذلك لغيره، وثبت ثبوتاً لا مرد له أنه عليه السلام أولم بأقل من الشاة، فدلّ ذلك على أن الأمر وحده له بالشاة للإشعار والإشارة إلى غناه القابل وتوسع الحال عليه فافهم، ولله در إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه فإنه لما ذكر في «الموطأ» حديث: «**أولم ولو بشاة**» أعقبه بقوله: مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم» قال الحافظ السيوطي في «تنوير الحوالك» وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عمير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد: (بأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق) وفي باب ذكر شدة العيش على رسول الله ﷺ من «طبقات ابن سعد» أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا سلام بن مسكين، نا عمر بن معدان، عن أنس قال: شهدت للنبي ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم.

وخرج البخاري في باب الوليمة عن أنس قال: «ما أولم ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة».

قال الحافظ في «الفتح» عليه: «هذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سيأتي في الباب الذي بعده، وقد يوخذ منه عبارة صاحب «التنبيه» من الشافعية على أن الشاة حد لأكثر الوليمة لأنه قال: وأكملها شاة لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها، وقال ابن أبي عصرون أقلها للموسر شاة».

وقال الزرقاني في «شرح المختصر» في باب الوليمة: «وتحصل السنة بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير لما في «الصحيح»: «أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى البعض بالخبز والتمر» وفيه أيضاً: «أولم على زينب بشاة» ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقلها وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة».

ولخصه أبو العباس أحمد بن المكي السدراتي السلوي[1] على «الموطأ»

---

(١) أحمد بن المكي السدراتي فقيه سلوي من شراح «الموطأ»، ولي القضاء بسلا سنة ١٢٢٦هـ وأعفي سنة ١٢٣٠، فخلفه الهاشمي أطوبي الذي لما عزل استقضي السدارتي على المدينة مرة أخرى سنة ١٢٤٧.

قال عنه المؤرخ أحمد بن خالد الناصري في كتاب «الاستقصا» ج٩/٤٦: «وفي سنة=

فقال: «وتحصل السنة بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير، ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقلها وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة».

وقال أبو الحسين علي بن أحمد الحُرَيشي[1] في شرحه على «الموطأ»

= ١٢٥٣ بعد ظهر يوم السبت العشرين من ربيع الأول منها توفي الفقيه العلاَّمة المتفنن المحدث أبو العباس أحمد بن الحاج المكي السدراتي السلاوي، ودفن صبيحة يوم الأحد في الجبانة التي قرب ضريح ولي الله تعالى سيدي الحاج أحمد بن عاشر، وشهد جنازته خلق كثير، وأمهم الفقيه العلاَّمة القاضي أبو عبدالله محمد الهاشمي أطوبي، وللفقيه أبي العباس المذكور شرح حفيل على موطأ الإمام مالك رضي الله عنه وهو موجود بأيدي الناس».

وسمى شرحه للموطأ بـ«تقريب المسالك لموطأ مالك» ذكره محمد بن عبدالله التليدي في (تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه) ص١١١، وقال: «منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط: ٢٣١٩د، وأخرى بدار الكتب الناصرية في تمگروت: ١٠٤٢ الثاني، و٢٩٣٠ الرابع».

وللتوسع في ترجمته انظر: (الإتحاف الوجيز) لمحمد بن علي الدكالي: ١٨٨، وتاريخ الضعيف: ٢٢٣/٣، و(تقييد) جعفر الناصري، و(إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع) ١٦٤/١.

(١) ترجم له الشيخ عبدالحي الكتاني في (فهرس الفهارس) ٣٤٢/١، ٣٤٣ فقال:

«قال ابن عجيبة في طبقاته والقادري في تاريخه الكبير: «بضم أوله وفتح ثانيه فياء تحتية ساكنة على صيغة المصغر بياء النسب» اهـ، وفي «تحفة المحبين والأحباب فيما للمدنيين من الأنساب»: «لم أقف على حقيقة هذه النسبة، وسمعت من بعض الجهال أنه مصحف بالقريشي» اهـ.

وهو شيخ الشيوخ أبو الحسن علي بن أحمد الفاسي دفين المدينة المنورة، العلاَّمة المحدث المسند المعمر الرحال، وجدته محلّى في «فتح البصير» لتلميذه الحافظ العراقي بـ«شيخنا الكبير العالم الواعية المحدث الراوية» اهـ.

ووجدته محلى بخطه أيضاً بـ«شيخنا سيدنا وسندنا وقدوتنا إلى ربنا العالم العلامة المشارك الفهامة المحدث الراوية» اهـ.

وناهيك بذلك من مثل هذا التلميذ الفذ. وحلاه أيضاً تلميذه الشيخ جسوس في إجازته لصاحب النشر بـ«إمام وقته في علم الحديث» اهـ. وُلِدَ بفاس سنة ١٠٤٢ كما في «سلك الدرر».

له شرح على الموطأ في أسفار ثلاثة، هكذا كنا نسمع وهو الذي في ترجمته من «سلك الدرر». ووجدت الشيخ صالح الفلاني في ثبته الكبير وصفه بأنه في ثمان=

باب ما جاء في الوليمة: «لولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة، ومع ذلك فلا بدّ من التقييد بالقادر عليها، قال عياض: أجمعوا على أنه لا حد لأكثرها وأما أقلها فكذلك، وكل ما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها». وقال الشيخ أبو علي بن رحال في «شرح المختصر»: «ظاهره أي: المختصر أن المندوب يكون بالإطعام ولو قل وهو كذلك كما في شراحه عن عياض أنه حكى الإجماع على أنه لا حد لأقلها وأنه بأي شيء أولم حصل ولعل هذا يقيد بما له بال ويقال فيه إطعام كما لا يخفى».

فعلى هذا لو تقرر جعل الأتاي مع الحلوى في الوليمة صدق عليه إطعام ويعد وليمة وإكراماً.

= مجلدات ضخام، وذكر له أيضاً: شرح مختصر خليل قال في أربع مجلدات كبار.
ومن العجيب ما في «تحفة المحبين والأحباب» للشيخ أبي زيد عبدالرحمٰن بن عبدالكريم الأنصاري المدني لما ترجم للمترجم قال:
«درَّس الموطأ بالمسجد النبوي وحضرنا درسه، وله شرح له عظيم، وتوفي قبل إتمامه، وأتمه والدنا سنة ١٤٤٢ اهـ». وذكر له الفلاني أيضاً من التآليف: شرح عقيدة الصفاقسي فانظره. وللمترجم أيضاً شرح على الشفا في سفرين وقفت عليه بخطه. وفي سلك الدرر أنه في ثلاث مجلدات كبار، وشرح نظم ابن زكري التلمساني في الاصطلاح، وهو عندي. واختصار الإصابة في الصحابة. واختصار اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، واختصار نفح الطيب، وتخريج أحاديث النصيحة الزروقية وغير ذلك.
يروي عالياً عن أبي السعود الفاسي وولديه واليوسي والكوراني وأبي سالم وابن سليمان الرداني وشاهين الحنفي والخرشي والزرقاني وغيرهم. له فهرسة أحال عليها في إجازته للحافظ أبي العلاء العراقي رحمه الله، نرويها وكل ما له بأسانيدنا إلى أبي العلاء العراقي، وأبي العباس بن مبارك، وأبي حفص الفاسي، ومحمد المنور التلمساني، وأبي العباس أحمد المكودي التونسي، وابن الطيب الشرگي، كلهم عنه عامة.
وقال عنه محمد خليل المرادي في (سلك الدرر) ٣/٢١٧: «وكان شيخاً فاضلاً زاهداً، محدثاً، عالي الإسناد، يروي الكتب الستة وغيرها عن العلاّمة المشهور في القطر المغربي الشيخ عبدالقادر بن علي الفاسي...».

فإن قلت: وهل هناك من نص على أن المشروبات كالأتاي يصدق عليه طعام وينعقد به الاحتفال ويعتبر وليمة شرعية؟

قلت: نصَّ شيخ الإسلام بالديار المصرية شيخ جماعة من شيوخنا البرهان إبراهيم الباجوري في حواشيه على «شرح الغزي» على «مختصر أبي شجاع» على ذلك وعبارته على قول الشارح المذكور: «والمراد بها ـ أي: الوليمة ـ طعام يتخذ للعرس. قوله: طعام، أي: مطعوم أعم من المأكول أو المشروب كالقهوة والشربات»[(١)].

وقد بوب البيهقي في «السنن» على حديث ابن عوف هذا بقوله: باب: المستحب إن وجد سعة أن يولم بشاة.

وبوب الحافظ مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» عليه أيضاً بقوله: باب: استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها.

وقال الحافظ في «الفتح» على باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض وحديثها عن أنس في وليمته عليه السلام على زينب بشاة وهي أكبر وليمة رُئيت منه عليه السلام، نفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر من شاة محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة فطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة».

وقد ردّه العلاَّمة النظار القاضي الشوكاني في «نيل الأوطار» قائلاً: «ما ادعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعى أهل مكة لا يستلزم أن تكون تلك

---

(١) ج١/١٢.

الوليمة بشاة أو بأكثر منها بل غايتها أن يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم مع أنه يمكن أن يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم إليه قليلاً ولكنه يكفي الجميع بتبريكه ﷺ، فلا تدلّ كثرة المدعوين على كثرة الطعام».

وهو وجيه من وجهين:

الأول: أنه قد يذبح الرجل اليوم الشاة الواحدة فتجعل على الكسكس ونحوه وتكفي المئات من الخلق.

الثاني: أن ما فيه شائبة خارقة لا يقاس عليه ويستدل به لغيره عليه السلام ممن ليس بأهل لصدور المعجزة منه أو الكرامة.

فتحصل من هذا أن الملاجج في هذه المتكلفات الوقتية، المتعصب لها بحديث: «**أولم ولو بشاة**» غفل عن كون الخطاب للرجل وحده، الأصح في الأصول أنه لا يعم غيره إلا بدليل خارجي ولا يوجد هنا.

لا يهولنك قول الشوكاني في «إرشاد الفحول»: «ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته عليه السلام الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة مفيداً لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق».

لأن هذا الاحتجاج قديم، وقد ردّه السيف الآمدي في نهاية «الأحكام» وابن الحاجب في «المنتهى».

قال المولى عضد الدين في شرح الأخير: «إن كان حكمهم بذلك بعد علمهم بتساوي الأمة في المعنى المعلل به ذلك الحكم كالزنى للرجم، والمجوسية للجزية، فهو معنى القياس والإلحاق به مما لا نزاع فيه وإن كان بدون ذلك فهو خلاف الإجماع فلا يجوز دعوى الإجماع عليه».

ونحوه للمحقق الفَنَاري[١] في «فصول البدائع»[٢]، ولله در شارح «مُسَلم الثبوت» حيث قال ممزوجاً بمتنه: «(خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم غيره لغةً وعرفاً ونقل عن الحنابلة خلافه) من أن الخطاب لواحد من المكلفين يعمهم كلهم ولما كان القول المختار ضرورياً بأنه من الأوليات فإنه لغة لواحد والعرف المغير لم يطرأ والمنع مكابرة أول كلامهم. (وقال: لعلهم يدعون عمومه بالقياس إلى أن قال: وأما استدلالهم بقوله عليه السلام: «**بعثت إلى الأسود والأحمر**»، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فضعيف لأنه لا يدلّ على أن كل الخطابات للكل) أي: لكل واحد من المكلفين، فإن ما يدلّ عليه الحديث والآية أن بعثته عليه السلام للكل، وإنما يلزم منه كون شيء من خطاباته عاماً للكل لأن كل خطاباته عامة لهم وهذا ظاهر فلا يدلان على العموم أصلاً لا لغةً ولا عرفاً ولا قياساً فتدبر».

وغافل عن كون (لو) ترد للتكثير كما في قوله عليه السلام: «**اطلبوا العلم ولو في الصين**» وحاله عليه السلام يوضح ما انبهم عليهم واشتبه في

---

(١) قال عنه السيوطي في (بغية الوعاة) ٩٧/١، ٩٨: «العلاَّمة شمس الدين بن الفَنَري - بفتح الفاء والنون وبالراء المهملة - نسبة إلى صنعة الفنيار، سمعته من شيخنا العلاَّمة محي الدين الكافيجي».
قال ابن حجر: كان عارفاً بالعربية والمعاني والقراءات، كثير المشاركة في الفنون، وُلِدَ في صفر سنة ٧٥١، وأخذ عنه العلاَّمة علاء الدين الأسود شارح المغني، والجمال محمد بن محمد بن محمد الأقصرائي، ولازم الاشتغال ورحل إلى مصر، وأخذ عن الشيخ أكمل الدين وغيره ثم رجع إلى الروم، فولي قضاء برصاء، وارتفع قدره عند بني عثمان جداً، واشتهر ذكره وشاع فضله، وكان حسن السمت، كثير الفضل والإفضال، غير أنه يعاب بنحلة ابن عربي، وبإقراء الفصوص، ولما دخل القاهرة لم يتظاهر بشيء من ذلك، واجتمع به فضلاء العصر، وذاكروه وباحثوه، وشهدوا له بالفضيلة ثم رجع، وكان قد أثرى، وصنف في الأصول كتاباً أقام في عمله ثلاثين سنة، وأقرأ العضد نحو العشرين مرة.
قلت: لازمه شيخنا العلاَّمة محي الدين الكافيجي، وكان يبالغ في الثناء عليه جداً، مات في رجب سنة ٨٣٤».

(٢) الاسم الكامل للكتاب (فصول البدائع في أصول الشرائع).

اللفظ المذكور وقد عرف منه عليه السلام أنه أولم بالشاة لما وجدها وأراد أن يكثر وأولم بأقل، فلذلك أجمعت الأمة على أنه لو أولم بأقل منها كان كافياً كما سبق عن الأئمة وأن كون الشاة كانت في زمنه عليه السلام أدنى غير معروف فافهم.

وكُتب فروع مذهب الحنفية والشافعية وغيرهم مصرحة بمقتضى ذلك أيضاً، وفي كتاب «شرعة الإسلام» ممزوجة بشرحها: «والوليمة سُنَّة ولو أولم بشاة أو تمر أو سويق» وهو الدقيق المقلي مختلطاً بشيء حامضاً أو حلواً كذا في «شرح المصابيح» «أو لحم أو خبز». وقد أولم ﷺ في زينب بالخبز واللحم، وفي صفية بالتمر والسويق بغير لحم».

وفي شرح ابن قاسم الغزي[1] على «مختصر» أبي شجاع في فقه

---

(١) ترجم له الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» ٢٨٦/٨، ٢٨٧:
محمد بن قاسم بن محمد الشمس أبو عبدالله الغزي ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الغرابيلي. وُلِدَ في رجب تحقيقاً سنة تسع وخمسين وثمانمائة تقريباً بغزة ونشأ بها فحفظ القرآن والشاطبية والمنهاج وألفية الحديث والنحو ومعظم جمع الجوامع وغير ذلك وأخذ عن الشمس بن الحمصي الفقه والعربية وغيرهما وعن الكمال بن أبي شريف بالقاهرة وغيرها الفقه والأصلين وغيرها، ومما أخذه عنه شرح المحلي لجمع الجوامع ووصفه بالعالم المفنن النحرير، وقدم القاهرة في رجب سنة إحدى وثمانين فأخذ عن العبادي في الفقه قراءةً وسماعاً ولازم التقاسيم عند الجوجري وقرأ عليه جانباً في أصول الفقه والعروض بكماله وقرأ على العلاء الحصني شرح العقائد والحاشية عليه وشرح التصريف والقطب في المنطق ومعظم المطول والحاشية وغير ذلك وعلى البدر المارداني في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغالب توابع ذلك ومما قرأه عليه من تصانيفه شرح الفصول وعلى الزين زكريا القياس من شرح جمع الجوامع للمحلي وعلى الجمال الكوراني من شرح أشكال التأسيس وأخذ القراءات جمعاً وأفراداً عن الشمس محمد بن القادري ثم عن الزين جعفر جمعاً للسبع من طريق النشر وللأربعة عشر منه ومن المصطلح إلى أثناء النساء وعلى الشمس بن الحمصاني جمعاً للعشر إلى سورة الحجر وعلى الزين زكريا جمعاً للسبع وكذا على السنهوري لكن إلى العنكبوت، وقرأ على ألفية الحديث بتمامها بحثاً والقول البديع وغيره من تصانيفي بعد أن كتبها والأذكار للنووي واغتبط بذلك كله، وتميز في الفنون وأشير إليه بالفضيلة والسكون والديانة والعقل والانجماع والتقنع باليسير ونزله الزيني بن=

الشافعية في باب الوليمة: «أقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر».

قال البرهان الباجوري عليه: «أي: وأقل كمالها للغني شاة بدليل قول «التنبيه»: وبأي شيء أولم من الطعام جاز، وقوله: وللمقل، أي: وللفقير ما تيسر له مما قدر عليه».

وفي «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري: «وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول «التنبيه»: وبأي شيء أولم من الطعام جاز» وقال البجيرمي في «حواشيه» عليه: «قوله: للمتمكن وهو من يملك زيادة على يوم وليلة ما يفي بها، وقيل: كفاية العمر الغالب».

❋ ❋ ❋

تنبيه

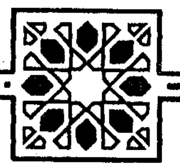
لما قسم القرافي في «الفروق» البدع إلى الأحكام الخمسة ومثل للبدع المكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة الشرعية وقواعدها قال: «ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ٣٣ فيفعل هو مئة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع، فإظهار الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشرع وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حدوا شيئاً وقف عنده وعدوا الخروج عنه قلة أدب والزيادة في الواجب أو عليه أشد

= مزهر في مدرسته، وخالط الشهاب الأبشيهي فكان هو يرتفق بما يكون عنده من الأشغال وذاك بما يستعين به في الفهم وجلس لذلك بباب زكريا وزوجه نقيبه العلاء الحنفي ابنته وما حمدته في شيء من هذا، وآل أمره إلى أن صار حين ضيق على جماعة القاضي هو النقيب وظهرت كفاءته في ذلك وقسم بجامع الأزهر وعمل الختوم الحافلة وربما خطب بجامع القلعة حين يتعلل قاضيه وشكرت خطابته وفي غضون نقابته تردد إليَّ وكتب بعض تصانيفي وقرأه وأوقفني على حاشية كتبها على شرح العقائد في كراريس فقرضت له عليها وكذا عمل حاشية على شرح التصريف أقرأهما وغيرهما، بل وكتب على الفتيا وهو جدير بذلك في وقتنا.

في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه جميعاً، ولذلك نهى مالك عن وصل ستة أيام من شوال برمضان لئلا يعتقد أنها من رمضان.

وخرج أبو داود أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلّى الفرض وقام يصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك بهذا أهلك من كان قبلنا، فقال ﷺ: «**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**» يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجباً، وذلك تغيير للشرائع وهو حرام إجماعاً» ونقله المنجور في «شرح المنهج» واللقاني في «شرحه الكبير على جوهرته» وأقره وهو حسن.





الفصل السابع

في حكم الإجابة إلى غير وليمة العرس ومن كان يرى من الأئمة التخلف عن الولائم



اعلم أن اشتقاق الوليمة كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع لأن الناس يجتمعون لها، وهذا أعم من قول كثيرين لاجتماع الزوجين فيها لأنه قاصر على وليمة العرس مع أنها تطلق على غير وليمة العرس أيضاً وإن كانت لا تنصرف عند الإطلاق إلا لوليمة العرس فقط لأن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وتقيد في غيره فيقال: وليمة ختان أو غيره. قال الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه «سنن الصالحين وسنن العابدين»: «كان سعيد بن المسيب إذا دعي إلى العرس أجاب وإذا دعي إلى الختان انتهر الذي دعاه ورماه بالحصى وقال: لا نجيبكم أهل رياء وسمعة، وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ومن سمَّع سَمَّع الله به، وقال أزهر بن عبدالله: من صنع طعاماً لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعاه ولم يخلف الله له نفقة ما أنفق».

وجاء أن عثمان بن العاص دعي إلى ختان فلم يجب وقال: لم نكن ندعى له على عهد رسول الله ﷺ - رواه أحمد.

وكره مالك رحمه الله الإجابة لكل طعام دعي له، وفي «الشامل» لبهرام: «وأما طعام إعذار الختان ونقيعة لقادم من سفر وخرس لنفاس ومأدبة

لدعوة وحذقة لقراءة صبي ووكيرة لبناء دار فيكره الإتيان له».

والخُرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء والمأدبة بضم الدال المهملة وفتحها وفي شرح «أقرب المسالك» للشيخ أحمد الدردير: «لا تجب دعوة لطعام ختان أو قدوم من سفر أو لبناء دار أو لحذقة صبي أو لختم كتاب ونحو ذلك».

وفي «حواشي» الصعيدي على الخرشي لما تكلم على أن الوليمة لا تقع على غير طعام العرس إلا بقيد قال: «والوجوب إنما هو في طعام العرس خاصة لا في غيره» ونظم ذلك فقال:

ويكره إتيان لكل سوى الذي لعرس ومولود بغير تناسي
فيندب في الثاني الحضور له وفي الوليمة أوجب لا تكون بناسي
وقال ابن رشد بل يباح لكلها سوى عرس أو مأدبات لناسي
إذا فعلت لا للفخار وإن له فيكره يا ذا فاجر طيب غراس
ومأدبة للجار قصد مودة ففيها آتي ندباً حضور مواسي

قال مالك: «ويكره حضور أهل الفضل غير الوليمة» وقيده اللخمي بغير أهل الخير والأصحاب والجيران والرحم».

وفي «التمهيد»[1] للحافظ أبي عمر بن عبدالبر ما نصه: «إجابة الدعوة واجبة عندي وجوب سنة إذا كان طعام الداعي مباحاً أكله ولم يكن هناك شيء من أنواع المعاصي[2] لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها،

---

(١) ج١/٢٧٢.

(٢) يقول الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٠/١٧٩، ١٨٠:
«وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة، وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضاً، فقال مالك: أن اللهو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فإني أراه خفيفاً، وقاله ابن القاسم.
وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لعب، وقال الشافعي: إذا كان فيه وليمة=

وإتيان وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله)» إلخ. قال: «واختلف العلماء فيما تجب الإجابة إليه من الدعوات فذهب مالك والثوري إلى أن إجابة الوليمة واجبة دون غيرها وخالفهم في ذلك غيرهم[1] والصحيح عندنا ما ذكرناه أن إجابة الدعوة سنة

= العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم؛ فإن نحوا ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس؛ وإن علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب؛ قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعباً، فلا بأس أن يقعد ويأكل، وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن: إن كان الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلي أن يخرج، وقال الليث بن سعد: إن كان (فيها) الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد بن جمهان، قال: حدثنا سفينة أبو عبدالرحمٰن، أن رجلاً أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: أو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراماً في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: الحقه، فقال له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: **«إنه ليس أن أدخل بيتاً مزوقاً»** كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نهيه.

وقوله: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب تماثيل، وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله ـ والله أعلم ـ لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نهيه عنه».

(١) وقال الحافظ ابن عبدالبر في موضع آخر في كتابه «التمهيد» ١٠/١٨٠ مبيناً سبب اختلاف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات:

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام، فقال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها، وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة، كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لي أنه عاصٍ، كما تبين في وليمة العرس.

وقال عبيدالله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاماً واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنا ـ يعني أبا حنيفة وأصحابه ـ في ذلك شيئاً، إلا=

مؤكدة مندوب إليها لقول رسول الله ﷺ: «لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو

= في إجابة وليمة العرس خاصة ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم، أي: أطعم. وروي عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، قال: وقد كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان، ولا ندعى له. وقال رسول الله ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**» قال: إذا دعيتم فأجيبوا، وإذا دعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائماً دعا، وإن كان مفطراً أكل.

وقال ﷺ: «**من دعي إلى وليمة فليأتها**» ولا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وفي قوله في هذا الحديث: فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق بن أبي طلحة، ومن أبي حق ذلك، ذهب إلى أن المواد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك.

وإليك بعض هذه الآثار التي ذكرها في (التمهيد) ٢٧٣/١، ٢٧٤:

وروى عبيدالله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**»، زاد عبيدالله في حديثه: «**فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع**» قال: وكان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان صائماً ترك، وإن كان مفطراً أكل، فإن قيل: ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة، لأن لفظ حديثهما مجمل، وقد فسر بحديث مالك وعبيدالله، فكأنه قال: أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم، قيل له: قد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: «**عرساً كان أو غيره**»، ذكره عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه، عرساً كان أو غيره**»، وذكر أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبدالرزاق، بإسناده مثله، وقال: «**عرساً كان أو دعوة**» قال أبو داود: وكذلك رواه الزبيدي، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضروا المسلمين**» وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة، إذا لم يكن عرساً بقول عثمان بن أبي العاص ٦٥٠: (ما كنا ندعى إلى الختان، ولا نأتيه)، وهذا لا حجة فيه، وقال=

دعيت إلى ذراع لأجبت» إلخ. قال: «والحجة قائمة بها وهي على عمومها لا تخص دعوة من دعوة».

وقال ابن أبي جمرة في «بهجة النفوس»: «إجابة الداعي منها المفروض والمكروه والمندوب والمحرم، فأما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله ﷺ: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم**» لكن بشرط أن لا يكون فيها ما هو محرماً شرعاً فإن كان ما هو محرم شرعاً فإتيانها حرام، وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام ليجمع الإخوان وإدخال السرور عليهم أو طعام الحذاق أو ما أشبهه بشرط أن لا يكون فيه محرم ولا مكروه فإن كان فيه محرم أو مكروه كان المشي إليها على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم، وأما المحرم فمثل طعام الرشا للحاكم وما أشبهه، وأما المكروه فمثل ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قال ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة**»[1] وما ليس فيه من الأطعمة وجه

= بعضهم: إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح، التي نقلها الأئمة، متصلة إلى النبي عليه السلام، وهي على عمومها، لا تخص دعوة من دعوة.

وقال أيضاً بسنده إلى البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشراب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها من الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسى والحرير والديباج والإستبرق.

قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، فذكر منها إجابة الداعي، وذكر منها أشياء، منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذلك إجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

(١) تتمة الحديث: «**يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**».

رواه مالك في «الموطأ» باب: ما جاء في الوليمة: ٢/٥٥، ورواه البخاري في كتاب النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم: ٥١٧٧، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: ١٤٢٩، والبيهقي: ٧/٢٦١.

من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت».

وفي «مقدمات» ابن رشد: «استحباب الإتيان للمأدبة وإباحة ما عداها مما ذكر وأن المكروه ما يقصد به الفخر والمحمدة، والمحرم ما يفعل لمن تحرم الهدية له» وقد كان أبو هريرة يقول: «أنتم العاصون في الدعوة».

وفي «القبس على موطأ مالك بن أنس» للإمام أبي بكر بن العربي لدى باب الوليمة، قال مالك: لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا إلى الإجابة في مثل هذا وإنما قال ذلك لفساد الناس وإلا فقد كان النبي ﷺ يجيب كل من دعاه حتى الخياط»(١).

وفي جامع «نوازل» مازونة: «سُئل ابن عرفة عن إجابة الدعوى، فأجاب: الراجح لأهل الفضل ومن يقتدى بهم ترك الإجابة مما لا مانع فيه إلا أن تتضمن الإجابة تحصيل مصلحة أو تأكيد محبة في الله ولا سيما إن كان الداعي أصلح من المجيب وقد شاهدنا بعض شيوخنا المتفق على علمه وصلاحه وورعه يجيب لمثل هذا من غير أن يتكرر ذلك منه».

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨ مواضع من صحيحه:
١ ـ كتاب البيوع، باب: الخياط: ٢٠٩٢.
٢ ـ كتاب الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية: ٥٣٧٩.
٣ ـ كتاب الأطعمة، باب: الثريد: ٥٤٢٠.
٤ ـ كتاب الأطعمة، باب: الدباء: ٥٤٣٣.
٥ ـ كتاب الأطعمة، باب: من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله: ٥٤٣٥.
٦ ـ كتاب الأطعمة، باب: المرَق: ٥٤٣٦.
٧ ـ كتاب الأطعمة، باب: القديد: ٥٤٣٧.
٨ ـ كتاب الأطعمة، باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً: ٥٤٣٩.
وأخرجه مسلم: ١٢١/٦، والترمذي في «الشمائل» ١٦٢، ومالك في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الوليمة: ١٥٧٤، أما اسم الخياط فقد قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ وفي لفظ: (أن مولى له خياطاً دعاه)».

ولشيخ الإسلام بالمغرب أبي عبدالله محمد بن قاسم القصار الفاسي[١] دفين مراكش حسبما في ترجمته من «خلاصة الأثر»[٢]:

تسع أبى منها أولوا	الأحلام والهمم السَّنيَّة
إلا بحال ضرورة	تدعوا لها من حسن نية
وهي الشهادة والوسا	طة والحكومة في القضية
وكذا الإمامة والوديـ	ـعة والتعرض للوصية
وكذا الإجابة للطعا	م وللولائم والهدية
فسد الزمان وأهله	إلا القليل من البرية

(١) هو شيخ الأعصار والأمصار، محدث المغرب الأقصى ومسنده، المتوفى سنة: ١٠١٢ كان عديم النظير في علم الحديث ومتعلقاته وروايته بفاس، ورث ذلك عن الشيخ أبي النعيم رضوان الجنوي الآخذ ذلك عن شيخه سُقين العاصمي الذي جلبه من المشرق من أعلامه كالقلقشندي وابن فهد وأمثالهما.
قال الشيخ أبو حامد العربي بن يوسف الفاسي في شرحه على منظومته في «الاصطلاح»: «كان شيخنا القصار حامل راية الحديث في هذه الأقطار المغربية بعد شيخه، وانفرد بذلك غير مدافع عنه ولا منازع، أجازه فيه جماعة من أهل المشرق والمغرب حتى أقرانه».
وقال الشيخ أبو محمد عبدالسلام بن الطيب القادري في «مطلع الإشراق»: «سمعت غير واحد ممن قرأت عليه يقول: إن هذا التحقيق في العلم الذي يوجد عندهم - أعني أولاد الشيخ أبي المحاسن الفاسي - إنما هو إرث عن الشيخ القصار».
وكان للقصار معرفة بالتاريخ والأنساب، شديد الاعتناء بأنساب الأشراف وكان يفتخر بمصاهرتهم.
له فهرسة جمعت رواياته في الفقه والحديث، وثبت آخر صغير في كراسة لطيفة اشتمل على سنده في الصحيحين والموطأ وتصانيف عياض والعراقي وابن حجر وزكرياء وابن الصلاح ورسالة ابن أبي زيد ومختصر ابن الحاجب وتصانيف البيضاوي وجمع الجوامع والقوت والإحياء، وختمها بالاتصال بكبار أرباب الطرق كالشيخ عبدالقادر والشاذلي وبعض الوصايا - انظر ترجمته في (خلاصة الأثر) ١٢١/٤، ١٢٢، و(السعادة الأبدية) ٤٤، و(نشر المثاني) ٨٦/١، و(صفوة ما انتشر)، و(مرآة المحاسن)، و(فهرس الفهارس) ٩٦٥/٢، ٩٦٦.

(٢) ج٤/١٢٤.

وقال الملا علي القاري المكي في «شرح مشكاة المصابيح» على حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين» أي: المتفاخرين وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء، وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له: إن السلف كانوا يدعون فيجيبون، قال: كان ذلك منهم بالموافاة والمواساة وهذا منكم بالمكافأة والمباهاة.

وروي أن عمر وعثمان دعيا إلى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاماً وددت أني لم أشهده، قال: ما ذاك؟ قال: خشيت أن يكون جعل مباهاة».

وقال أيضاً على حديث: «**طعام أول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمَّع سَمَّع الله به**» نقلاً عن المحقق الطيبي: (اليوم الثالث ليس فيه إلا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الإجابة في اليوم الأول ويستحب في اليوم الثاني ويكره بل يحرم في الثالث)[1].

---

(١) وقد توسع الحافظ ابن حجر في هذه المسألة عند شرحه لترجمة البخاري من كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين.
فقال رحمه الله تعالى:
قوله: (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى» وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه: ثمانية أيام، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه» لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبه على ذلك ابن المنير».
قوله: (ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين) أي: لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة**» قال البخاري: لا يصح إسناده ولا=

= يصح له صحبة يعني لزهير، قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب**» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: «إنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه» اهـ.

وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً أو معضلاً لم يذكر عبدالله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها» فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال: «تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام» الحديث.

وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبدالملك بن حسين وهو ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت إليها في «باب الوليمة حق» وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية، عن عوف، عن الحسن، عن أنس نحوه فقال: إنما هو عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبدالله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير. قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته. وعن ابن عباس رفعه: «طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة» أخرجه الطبراني بسند ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدلّ على أن للحديث أصلاً، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالي يوم فلم يجب وقال: أهل رياء وسمعة» فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة، قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول وأما الثاني فقالوا: سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر، وقال العمراني: إنما=

وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك».

وفي «المنتقى» للباجي: «الذي أبيح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة والمعتاد منها يوم واحد وقد أبيح أكثر من يوم، وروي أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة، وأجاب الحسن رجلاً دعاه في اليوم الأول ثم في اليوم الثاني ثم دعاه في اليوم الثالث فلم يجب، وروي عن ابن المسيب مثله.

وقد أولم ابن سيرين ثمانية أيام ودعى في بعضها أبي بن كعب، وقال ابن حبيب: فمن وسع الله عليه فليولم من يوم ابتنائه إلى يوم مثله، ووجه ذلك أن يريد به الإشهار لنكاحه والتوسعة على الناس، ولا يقصد به المباهاة والسمعة».

قلت: حديث: «**وفي الثالث سمعة**» خرجه أبو داود في «سننه» من طريق زهير بن سليمان أن النبي ﷺ قال: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء**» ثم ذكر أبو داود أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء.

= تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم محله: إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب، والله أعلم.

ثم ساق رواية أخرى عن ابن المسيب وفيها (أنه لما دعي في اليوم الثالث لم يجب وحصب الرسول) قال السندي: أي رماه بالحصباء.

❋ ❋ ❋

تتمة
ما جرى به العُرف بفاس في وليمة العرس[1]

الجاري به العرف الآن بفاس في الوليمة للعرس وقوعها قبل البناء، والمنصوص عن مالك وغيره أنها تكون بعده وهو الذي في مختصري ابن الحاجب وخليل.

قال الثاني في «توضيحه»: «الوليمة مندوبة بعد البناء» وفيه أيضاً: «وهو ظاهر المذهب قال ابن شاس في «الجواهر» ومحلها بعد البناء».

وقال ابن العربي في «العارضة» : «قال ابن حبيب: كان ﷺ يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس كما زعم ما أطعم قط إلا بعد البناء» نقله الحطاب وأبو علي بن رحال في شرحهما على «المختصر» وأقراه.

وفي شرح أبي الطيب السندي المدني على «جامع الترمذي» على حديث أنس: «أن المصطفى عليه السلام رأى على عبدالرحمٰن بن عوف أثر صفرة فقال: **«ما هذا؟»** فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال له عليه السلام: **«أولم ولو بشاة»** أخذ بعضهم من الحديث أن الوليمة بعد الدخول.

وفي «المزايا» للعلاَّمة المحدث أبي عبدالله بن عبدالسلام الناصري لما تكلم على ما حدث في أمور الأعراس بالزاوية الناصرية من البدع قال: «وأما تقديم طعام الوليمة قبل البناء فليس من السنة في شيء فما أولم

---

(١) هذا العنوان من عمل المحقق.

رسول الله ﷺ على أزواجه عائشة، وسودة كما في «الصحيح» إلا بعد البناء، وهي سنة الخلفاء وتقدم قوله عليه السلام بعد البناء لعبدالرحمٰن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**» وفي «المتن»: الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً فما يفعل هؤلاء اليوم في الثالث بعد البناء أقرب للسُّنة، والسُّنة الحقيقية ما كان صبيحة البناء كما في قضية بنائه عليه السلام بزينب ونحوه، وفي بنائه بصفية مرجعه من خيبر».

وفي شرح «أقرب المسالك» للدردير: «يندب كونها بعد البناء فهو مندوب ثان على المعتمد وقيل: إنما تكون بعد البناء فإذا قدمها لم يكن آتياً بالمندوب».

وفي الخرشي على «المختصر» على قول المتن: (بعد البناء): هو ظرف لمقدر أي: ووقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وعلى هذا لو وقعت قبل البناء فلا تكفي لكونها وقعت قبل وقتها، وعليه فلا تجب الإجابة إذا دعي لها، وإن جرى عُرفٌ بذلك، لأنه عُرفٌ فاسد، وفي كلام الأُبي ما يفيد أن كونها بعد البناء مستحب ففعلها في غيره فعل لها في غير وقتها المستحب.

ونحوه للزرقاني فانظره، ونحوه لأئمة الشافعية، فقد قال البرهان الباجوري في «حواشيه» على شرح «مختصر أبي شجاع»: «الأفضل فعلها بعد الدخول لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول».

وفي «حواشي» البجيرمي على «شرح المنهج»: «الأفضل فعلها بعد الدخول أي: عقبه لأنه عليه السلام لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول».

❋ ❋ ❋

تتمة أخرى
الأفضل في الوليمة أن تكون ليلاً

في «حاشية» الشيخ البرماوي على «شرح الغاية» للغزي في فقه

الشافعية: «أن الأفضل في الوليمة أن تكون ليلاً».

وفي «حواشي» البجيرمي على «شرح المنهج»: «نقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلاً لا نهاراً لأنها في مقابلة نعمة ليلية».

قلت: ولأنه يتيسر فيه من التخفيف ما لا يتيسر في النهار، وقد ثبت أن الصحابة كانوا عنده عليه السلام في وليمة عرسه ليلاً.

نعم سبق عن الناصري «السُّنة الحقيقية ما كان صبيحة البناء» فراجعه، والله أعلم.

* * *

لطيفة

في «المنتقى المقصور»[1] لأبي العباس أحمد بن القاضي حدثني شيخنا أبو راشد أن أبا مالك الونشريسي يعني عبدالواحد بن أحمد صاحب «المعيار» لما كانت ليلة بنائه بزوجه وكانت الزفة ساعتئذٍ تطوف بالليل وكان

---

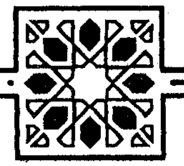
(١) هو كتاب «المنتقى المقصور على مآثر خلافة المنصور» أو «على مآثر الخليفة أبي العباس المنصور» أي: الذهبي السعدي المتوفى ٩٨٦هـ ـ مخطوط الخزانة العامة: ٥٤٨د.
أما مؤلفه أحمد ابن القاضي هو الإمام العلاَّمة مسند فاس ومؤرخها المعروف بابن القاضي من أولاد ابن القاضي الزناتيين المكناسيين الذين بفاس، قال في «البدور الضاوية»: «كان حافظاً ضابطاً مؤرخاً أخبارياً ثقة».
أجاز له عامة القصار ومحمد بن يوسف الترغي ويعقوب بن يحيى اليدري ومحمد بن محمد بن أبي بكر التواتي.
وكان ابن القاضي من أطواد الرواية بفاس والمغرب حريصاً في هذا الباب، حتى إنه كان إذا قرأ الصحيح يجيز الحاضرين آخر كل مجلس لتحصل الرواية ولو لمن سمع حديثاً واحداً، توفي رحمه الله ١٠٢٥هـ.
راجع ترجمته في: (البدور الضاوية) ٢٩، و(صفوة ما انتشر) ٧٧، و(نشر المثاني) ١٢٨/١، و(الدرر البهية) ٣٥٢/٢، و(سلوة الأنفاس) ١٣٣/٣، و(فهرس الفهارس) ١١٤/١، ١١٥.

من العادة أن يكتب العروس لأعيان البلد بالمبيت عنده تلك الليلة لحضور الزفة، قال: وما كانت كعادتنا اليوم في أول النهار وإنما أحدثها أول النهار أولاد ابن الشيخ اللمطيين فكان ممن كتب له الطيب أبو الحسن علي العزاف بيتين وهما:

يا سيداً يا أبا علي الحسنا ... اجعل فديتك عندي الليلة الوسنا
فالشهر بدر الدجا يخفى بآخره ... وأنت منه لنا بدر يلوح سنا

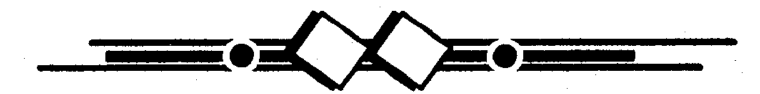
وقد روى شيخنا عنه هذين البيتين بغير واسطة، وقد روى بدل الشطر الأخير من واسطة وهو أبو العباس أحمد بن حسون (وأنت من دونه بدر لنا وسنا) فاستفيد منه أن العمل القديم بفاس في وليمة العرس كانت تكون ليلاً وأن الاستدعاء كان كتابة كما ظهر اليوم وانتشر وأنه قد يكون بالشعر لأهله كما في هذه القصيدة.





الفصل الثامن

في حكم التباهي في أطعمة الجنائز وعشاء القبر وصباحه ونحو ذلك



خرج أبو داود في «سننه»[١] عن سيدنا علي كرّم الله وجهه قال: قال مولانا رسول الله ﷺ: **«لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب [سلباً][٢] سريعاً»** قال في «الذهب الإبريز»: «أي لا تبالغوا في كثرة ثمنه، وقوله: (يسلب) إلخ، علة النهي كأنه قال: لا تشتروه بثمن غال فإنه يبلى بسرعة وهو محمول على الزيادة على ملبسه وبه يجمع بينه وبين خبر (حسنوا أكفان موتاكم) إذ المراد به عدم الزيادة على كفن المثل مع عدم الزينة».

وإذا كان هذا في الكفن الذي هو آخر ما ينتفع به الميت من الدنيا فكيف بما يتبعه مما لا يثاب عليه غداً ولا ترجع فائدته لورثته اليوم، وفي «الإكمال» على حديث: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[٣] وما هو بين في النهي عنه، وفي علة الإباحة أن تكون زيارتها للتفكر والاعتبار لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمأتم عليه، وقد اختلف شيوخنا في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: ١/٣٥، قال عنه العلاّمة الألباني: ضعيف. انظر (ضعيف الجامع الصغير) حديث رقم: ٦٢٤٧، ص٩٠٢.

(٢) سقطت من الكتاب.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣ ـ ٦ ـ ٨٢)، وأبو داود ٢/٧٩، والنسائي ١/٢٨٥، وأحمد ٥/٣٥٠.

زيارة القبر مدة سبع أول مدته للترحم عليه، والاستغفار له فأجازها القرويون وسهلوا فيها ومنعها الأندلسيون وشددوا الكراهة فيها، واتفقوا أن ما كان على وجه المباهاة والخيلاء والفخر ممنوع».

وفي «المدخل»: «وكذا يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر وهو تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس وأقاربهم ومعارفهم وأن ما غاب عنها منهم وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضاً متعيناً».

وفي «الاختصار» لأبي عبدالله گنون بعد نقله: «ولا شك أن التخفيف في ذلك عند من قال به مقيد بعدم المباهاة والفخر كما هو الشأن عندنا وإلا اتفق على المنع كما تقدم في كلام عياض».

وفي «حواشي» الشيخ أبي زيد الفاسي على «المختصر» على قوله في باب الجنائز وتهيئة طعام [الحطاب]: «وأما ما يذبحه الإنسان في بيته صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس» ثم نقل عن صاحب «المدخل»: «أنه عمل صالح لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سُنّة أو عادة».

وقيَّد الجزولي ذلك: «بأن لا يترك أيتاماً صغاراً إلا أن يوصي بذلك الميت ولم يزد على الثلث».

وفي «الطراز»: «وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع لأنه لم ينقل فيه شيء».

وفي الشَّبْرَخِيتي[1] على «المختصر» لدى قوله: وتهيئة طعام لأهله إلخ

---

(١) هو إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي من أفاضل المالكية بمصر، توفي غريقاً في النيل وهو متوجه إلى رشيد سنة ١١٠٦هـ من كتبه: «شرح مختصر خليل» و«الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية».
ترجمته في (شجرة النور) ٣١٧، و(هدية العارفين) ٣٦/١، و(معجم المطبوعات) ١٠٩٦، و(الأعلام) للزركلي ٦٩/٢.

ما نصه: «وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فهو بدعة مكروهة لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع ولائم».

ومن «المدخل» لابن الحاج بعد نحو ما ذكر: «ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم».

وفي «الأجوبة الناصرية» سئل عن الطعام المصنوع للميت الذي يأكله الناس عند دفن الميت وغيره كعشاء الموتى، فإن قلت بالمنع والحالة أن ذلك الطعام يجلب كثيراً لمن يقرؤون للميت الفدية، ويقرؤون له القرآن كان تركه سبباً لفوات هذه المصالح وغالب الناس يعمله للرياء والسمعة أو لدفع العار، ولا نعلم من يعمله لله أو لغيره هل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل أكل طعام الموتى الذي عند الدفن ولا الذي يسمى العشاء إلا أن أوصى به الميت أو تطوع به ورثته وإن كانوا كباراً أو صغاراً لم يجز إلا أن يحسبه الكبار من حظهم فقط، وما ذكرتم من أن الفتيا بأكله استجلاب قلوب الناس لاجتماعهم للصلاة عليه وطلب الشفاعة له غير ظاهر إذ لا تنفع شفاعة العاصي ولا يقبل دعاء آكل الحرام، إذ قد ورد في ذلك تهديد ووعيد شديد ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

وفي «شرح أقرب المسالك» للشيخ الدردير ممزوجاً بشرحه: «وندب للجار ونحوه تهيئة طعام لأهل الميت إلا أن يجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة فلا» وأصله للزرقاني فقد قال لدى قول خليل: (وتهيئة طعام لأهله إن لم يجتمعوا لمناحة). وأقره خدمته، والعجب ممن يقرأ «المختصر» ثم لم يحفظ منه في هذا الباب إلا قوله: (وتهيئة طعام لأهله) غافلاً عن التقييد المذكور لدى خدمته، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ضعف العلم وقلة التبصر والتروي فيه، وهذا حال أكثر أهل زماننا.

وقال الشمس محمد بن مصطفى الكرماني في «شرح الأربعين» على حديث: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً**» دلّ الحديث على أن اتخاذ الطعام من

جيران الميت الأقرباء الأباعد لأهل الميت مستحب وأما الطعام الذي اتخذه أهل الميت في اليوم الثالث أو السابع أو نحو ذلك فيجتمعون عليه ويريدون مع ذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة من أمر الجاهلية لم يكن في الصدر الأول، ولا هو مما يحمله العلماء وينهى كل إنسان أهله عن حضور مثله، ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل: «هو من أفعال الجاهلية» وقيل له: أليس قد قال عليه السلام: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً**»[(١)] فقال: لم يكونوا هم اتخذوه إنما اتخذ لهم، فالواجب على الرجل أن يمنع أهله منه ولا يرخص لهم، فمن أباح ذلك لأهله فقد عصى الله ورسوله، وإنما نهى عن الإثم والعدوان، وذكر الخرائطي عن هلال بن حبان قال: «الطعام على الميت من أمر الجاهلية» وقال أيضاً: «فإن قلت: قد علم استحباب اتخاذ الطعام لأهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره، قلت: قال ابن الهمام: يستحب تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم».

فعلم منه أن مقداره كفاية يوم وليلة، لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل البر، والظاهر أنه لا منع منها.

وفي «حواشيه»: «وهذا الطعام أصل طعام التعزية وتسميه العرب الوضيمة، وكان الطعام الذي صنع لآل جعفر دقيق شعير مخلوط بزيت وعليه فلفل كما في «الكوكب المنير على الجامع الصغير» للعلقمي[(٢)] - انظر بقيته فيه[(٣)] فمن أراد أن يأخذ بسنة صنع الطعام لآل جعفر فليصنع مثل هذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٠/١، والترمذي (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والحاكم ٣٧٢/١، والبيهقي ٦١/٤، والبغوي (١٥٥٢).

(٢) هو محمد بن عبدالرحمٰن بن علي بن أبي بكر العلقمي شمس الدين، فقيه شافعي، عارف بالحديث، من بيوتات العلم في القاهرة، كان من تلاميذ الجلال السيوطي، ومن المدرسين بالأزهر، له: (الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير) ثلاثة مجلدات، فرغ من تأليفه سنة ٩٦٨، و(ملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين) توفي سنة ٩٦٩هـ.
ترجمته في: (شذرات الذهب) ٣٣٨/٨، و(ريحانة الألبا) ٢٤٩، و(الأعلام) للزركلي ٦٨/٧.

(٣) ص٢٥٤.

الطعام الذي وصف وهو دقيق شعير مخلوط بزيت وعليه فلفل، لا هذه الموائد السليمانية التي نسمع عددها العديد في الكثرة والشهرة ونهاية المباهاة والرياء وأغلبها بالاستدانة عليها أو من أموال المحاجر بعد بيع أصولهم فيها فأحيا الله من أحيا سنن الشريعة وتعاليم نبيها ﷺ وأمات من يميتها أو يريد أن يفهمها على غير وجهها ـ آمين».

تنبيه:

جاء عن شيخ كبير من مشايخنا صالح علماء مصر العلاَّمة الشمس أبي عبدالله محمد بن أحمد عُلَيْش[1] المالكي شارح «المختصر» وغيره أنه مات ولده العلاَّمة الشيخ عبدالله سنة ١٢٩٤ فلم يمكن أهله من عمل العوائد المصرية في ذلك بل طرد أهل العزاء وغيرهم وقفل بيته وقال: «لا أدري ما فعل بابني في قبره حتى أعمل ليالي كليالي الأفراح» ولم يجلس لقبول العزاء كالعادة بل قفل بيته وأكمل دروس ولده التي كان يقرؤها من يوم موته، وكان الشيخ المذكور من أهل الاحتياط للدين، والتشديد على المبتدعين، ومن تحريه أنه كان ينكر على العلماء مسكهم لنعالهم بأيمانهم، ومسكهم للكتب بيسارهم، وينكر عليهم أيضاً الامتخاط بين النعلين في المسجد ويقول: «إن النعال معفو عن نجاستها اللازمة لها

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش أبو عبدالله، فقيه من أعيان المالكية مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، وُلِدَ بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى فتوفي فيه بالقاهرة.

من تصانيفه: (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) جزءان، وهو مجموع فتاويه، و(منح الجليل على مختصر الخليل) أربعة أجزاء في فقه المالكية، و(هداية السالك) حاشية على الشرح الصغير للدردير جزءان، و(حاشية على رسالة الصبان) في البلاغة وغير ذلك من المؤلفات.

توفي رحمه الله سنة ١٢٩٩هـ. انظر: (نفحة البشام) ٦، و(مرآة العصر) ١٩٦، و(آداب اللغة) ٣٠٥/٤، و(شجرة النور) ٣٨٥، و(معجم المطبوعات) ١٣٧٢، و(الأعلام) للزركلي ٢٤٤/٦، ٢٤٥.

في المشي في الطرقات فإذا بصق الإنسان في النعل تنجس البصاق من نجاسة النعل، والنجاسة الطارئة غير معفو عنها»، وكان هو رحمه الله إذا دخل المسجد وضع نعله في كيس خوفاً من تنجس المسجد، وكان لا يشرب الدخان ولا القهوة وقطع الأتاي أيضاً أخير عمره لما أخبره ثقة بأنه يجد لتركه شبه دوخة كما حدثني بذلك عنه ولده الفقيه المعمر أبو زيد عبدالرحمٰن.

❋ ❋ ❋

تتمة

في «تحفة الإخوان في مناقب الشيخ سيدي رضوان»[1] يعني شمس فاس وإمام السنة والدين بها لتلميذه المرابي[2] ما نصه: «ومن ورعه رضي الله عنه أنه كان لا يحضر صباح القبر وما رأيته قط يحضره وسُئل

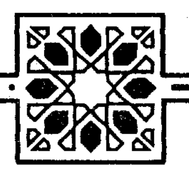
---

(١) جاء في كتاب (المصادر العربية لتاريخ المغرب) ١٤٦/١: «تحفة الإخوان ومواهب الامتنان في مناقب سيدي رضوان» مؤلفها هو المرابي أحمد بن موسى الأندلسي ثم الفاسي المتوفى بها عام ١٦٢٤/١٠٣٤.
ألّفها في التعريف بالمآثر العلمية والأخلاقية التي يتصف بها أستاذه الشيخ رضوان بن عبدالله الجنوي ثم الفاسي من الأعلام الرائدين في العصر السعدي الأول، منها: نسخة بخط المؤلف في مجلد مبتور الطرفين، يشتمل على ٤٦٨ صفحة ـ الخزانة العامة بالرباط: ٥١١٤.

(٢) جاءت ترجمته في (نشر المثاني) ٢٦٣/١: «الشيخ الصالح المطيع إلى الله تعالى أبو العباس أحمد بن موسى بن عبدالله بن محمد المرابي الأندلسي الوراق، قال في (ابتهاج القلوب): كان من أصحاب الشيخ سيدي رضوان، وانتقل بعد موته لصحبة الشيخ أبي المحاسن، وهو في الكلام نظير سيدي عبدالله العثماني آية في إجادة القول والتعبير عن المراد دون تعلم العربية، وله موشحات وأزجال تشير إلى التشوق... وبالجملة فهو من السالكين المحبين، والجادين في سبيل الدين».
انظر ترجمته أيضاً في: (التقاط الدرر) ٨٤، و(ابتهاج القلوب) ١١٦، و(صفوة ما انتشر) ١٢٥، و(طبقات الحضيكي) ٧٩/١، و(سلوة الأنفاس) ٢٦١/٢.

يوماً عن امتناعه منه قال: «أما أنا فلا أمشي إليه ولا آمر به ولا أمنع منه وإن والدتي ماتت وما مشيت إليه» ومنها أيضاً: «ومن ورعه أنه كان لا يأكل الحوت الشابل لما فيه من الخلاف».





الفصل التاسع

استحالة الحكم في أشياء من الإباحة إلى الحرمة إذا دخلها الرياء والتصنع والتباهي وأدت إلى الإسراف

قد نص أئمة الدين من المالكية وغيرهم من أئمة المذاهب على استحالة الحكم في مسائل من الإباحة إلى الحرمة إذا قصد بها المباهاة والتصنع وأدت إلى الإسراف كالخاتم، ففي «نوازل» البرزلي عن ابن عرفة: «أرى أن لا يباح لمثل هؤلاء يعني من لا خلاق له أو من يقصد به غرض سوء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة إلا لقصد حسن» نقله بناني لدى قول خليل: (وخاتم فضة) وقال الزرقاني: «إن لبسه للسنة لا للمباهاة ونحوها»(١).

(١) ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتاب «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها» ص٢١ - ٢٣ حكم لبس الخاتم فقال:
مَنْ قال بإباحة لبس الخاتم:
وقد اختلف أهل العلم في لبسهِ في الجُملة، فأباحَه كثيرٌ من أهلِ العِلمِ ولم يكرهوه.
وهذا ظاهرُ كلام الإمَام أحمد، وهو اختيار أكثر أصحابه فقال - في رواية أبي داود، وصالح، وعلي بن سعيد -: «ليس به بأس».
أدلتهم:
واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين عن ابن عمر قال: «اتخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يدهِ، ثم كان في يَدِ أبي بكرٍ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في=

وكالبناء على القبر، قال الشيخ خليل: «وإن بُوهي به حرم» وفي «الشامل»: «يكره بناء قبر وترصيفه بحجر وطين وتحويز عليه ببناء مرتفع كثيراً وبناؤه وإن عري عن قصد وحرم لمباهاة وجاز لتميز على الأظهر».

وفي «مختصر» ابن الحاجب: «ويكره البناء على القبور فإن كان للمباهاة حرم»، وكالزيادة في البناء على سبعة أدرع، ففي «شرح الخفاجي» على «الشفا»: «الأخبار الدالة على منع ما زاد في البناء على سبعة أدرع وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره الزيادة عليها لغير حاجة، وكالسبحة الأصل في استعمالها للذكر الجواز، وقد ألف في أصولها عدة من الأئمة كالحافظ السيوطي له: «المنحة في السبحة» وكأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي وتأليفه فيها مطبوع بالهند[1]، ومع ذلك قال العلاَّمة الحمومي في «شرح المرشد»: لو جعلت

= بئر «أرِيْس» نَقْشُهُ: مَحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ».
وفيهما أيضاً: عن أنس أن النبي ﷺ لَبِسَ خاتمَ فِضَةٍ فيه فَصٌ حَبَشيٌ كان يَجعَلُ فَصَّه مما يلي كفَه.
فحديث أنسٍ رواه عنه: قتادة، والزُّهريّ، وحُمَيْد، وعبدالعزيز بن صُهَيْب، وثابت، والحسن، وثُمامَة.
فحديث قتادة: أخرجاه في الصحيحين من طرقٍ عن قتادة.
وكذلك حديث الزُّهري، وحديث حُمَيْد رواه البخاري من طرق أيضاً عنه.
وحديث ابن صُهَيْب: أخرجاه من طرق أيضاً عنه.
وحديث ثابت: رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة عنه.
وحديث الحسن: تفرّد به البخاري من رواية قرة بن خالد عنه.
وحديث ثُمامة: رواه البخاري من حديث الأنصاريّ عن أبيه عن ثمامة.
قال: وزادني فيه أحمد بن حنبل: حدثنا الأنصاريّ عن أبيه.
سنذكر إن شاء الله تعالى نَهْيَه عن خاتم الذهب، ونهيه عن التختم في السبابة والوسطى وهو يدل بمفهومه على إباحته على غير تلك الصِّفة.
وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة منهم: طلحة، وسعد، وابن عمر، وخَبّاب بن الأرَتّ، والبراء بن عازِب، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم.
ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم إنكار لبسه لكونه خاتماً.

(١) اسم التأليف: (نزهة الفكر في سُبحة الذكر الملقبة بهدية الأبرار في سبحة الأذكار).

للخيلاء أو الرياء حرمت» وانظر «حواشي الصغرى» لأبي زيد الفاسي.

وكصباح القبر انظر ما سبق عن «الإكمال» و«المدخل» وغيرهما في الفصل الثامن.

وقد سُئل العلاَّمة المحقق أبو عبدالله المسناوي عن حكم زيت المسجد هل يجوز السرف فيه عن المعتاد كليلة القدر وليلة المولد وسابعه كما يفعل في بعض الرواضي.

فأجاب كما في «فتاويه»: «تزيين المسجد بما يوقد فيه ليلاً من المصابيح ونحوها مما لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإكرام بخلاف النهار لما فيه من السرف وإضاعة المال، وكذلك الزيادة في ذلك على المعتاد في الليالي الفاضلة شرعاً من باب زيادة التعظيم إظهاراً لمزية خصوص ذلك الوقت وشرفه غير أنه قد جعل الله لكل شيء قدراً، فيجب في ذلك كما قال ابن رشد في بعض «أجوبته» المذكورة في «المعيار» السداد والاقتصاد دون السرف والإفراط وإن اتسعت غلته وفضلت زيته عن حاجياته، قال: فالواجب فيما فضل عن ذلك أن يوقف لنوائبه ولما يخشى من انتقاص غلته، وقلة زيته في المستقبل».

وفي «جامع» ابن الحاجب: «يجيب لهذه الولائم كلها ولا يجيب لما قصد به التطاول والمحمدة».

وفي «الوغليسية»: «إن مما ينهى عنه مما يتعلق بالقلب الفخر والتنافس في الدنيا والمباهاة، قال الشيخ زروق في شرحها على قولها: (المباهاة) يعني المقابلة والمضاهاة سواء كانت بعلم أو مال أو غيره لأجل الدنيا».

ومن جواب لأبي السعود الفاسي في «نوازله»: «قد علم أن المباهاة حرام وأن ما قصد به المباهاة من الولائم لا يجوز».

وفي «شرح أقرب المسالك» للشيخ الدردير: «يكره الإكثار من صب الماء على العضو في الوضوء لأنه من السرف والغلو في الدين».

فإذا كان الإسراف يدخل في الماء فكيف بالمتمولات وقد عد في

«الزواجر من الكبائر» التنافس في الدنيا والمباهاة بها ـ انظرها[1].

---

(١) جاء في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) ١/١٦٤، ١٦٥ لابن حجر الهيثمي:
«اعلم أن التصريح يكون جميع هذا المذكورات من الخامسة إلى هنا مع ما فيها من التداخل الكثير كبائر باطنة وقع في كلام بعض أئمتنا المتأخرين ممن جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات الظاهرة والأحوال والأخلاق العلية المتكاثرة، وقال في أولها: وأما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لأن من كان من قلبه مرض منها لم يلق الله والعياذ بالله بقلب سليم.
ومن الأمراض التي تعتوره وتعتريه الكفر والعياذ بالله والنفاق والكبر والفخر والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله والغيظ لغير الله والرياء والسمعة والغش والبخل والإعراض عن الحق إلى آخر ما قدمته.
ثم قال عقبه: وأمثال هذه يذم العبد عليها أعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من كبائر البدن وذلك لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه، فإن آثار هذه الكبائر ونحوها تدوم بحيث تصير حالاً وهيئة راسخة في القلب بخلاف آثار معاصي الجوارح فإنها سريعة الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة.
قال ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**» والقلب ملك الأعضاء وهي جنوده وتابعة له، فإذا فسد الملك فسدت الجنود كلها؛ كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده، فمن أعطي قلباً سليماً من هذه الأمراض فليحمد الله تعالى، ومن وجد في قلبه مرضاً من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه حتى يزول، فإن لم يعالجه أثم، وإنما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق إليه لسانه ووهمه. انتهى.
وتسمية جميع هذه المذكورات كبائر إنما يليق بطريقة أهل المعارف والأخلاق والتصوف الذين منهم هذا الإمام الفقيه، فلذا جرى على ذلك مخالفاً لمقتضى كلام الشافعية أهل مذهبه، نعم فيها ما هو من الكبائر: كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه، وكذا كثير منها لا يبعد القول بأنه كبيرة كما ستعلمه مما أورده من الأحاديث الدالة على ما في ذلك من الوعيد الشديد، نعم البغي بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا بها، وسيأتي الكلام على بعض منها في محاله كالبخل والشح في الكلام على ترك الزكاة وكسوء الظن في الكلام على الغيبة.
وممن صرح من أئمتنا بأن الفرح بالدنيا حرام البغوي في تهذيبه، فلعل ذلك الإمام=

وألّف الإمام النووي تأليفاً سماه كتاب: «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية في الإسلام» على جهة البر والتوقير والاحترام لا على الرياء والإعظام وقد طبع قريباً، وفي «الإحياء» أن ممن تمتنع إجابة دعوته المتكلف طلباً للمباهاة والفخر، قال: «فلا يجوز الذهاب مطلقاً قدوة كان أم لا».

وفي «العوارف» للسهروردي: «ويكره أكل طعام مباهاة وما تكلف للأعراس والتعازي وما عمل للنذائم لا يوكل».

وفي «شرعة الإسلام» ممزوجة بشرحها عطفاً على ما لا يجيب فيه الداعي: «(ولا إلى طعام صنع رياء وسمعة) أي: ليراه الناس ويسمعوا به فليس من السنة إجابته بل الأولى في أمثال ما ذكر الدفع والتعليل بعلة من العلل الغير الكاذبة».

وفي شرح ابن سلطان على «مختصر الوقاية» بعد أن نص على استحباب الثياب الجميلة للتجمل والتزين وإظهار نعمة الله قال: «وأما إذا لبس الزينة للتفاخر وإظهار التكاثر فهو حرام ليس فيه كلام».

وفي «تحفة الملوك» وشرحها للإمام العيني: «الجمع بين أنواع الأطعمة حرام لأن ذلك إسراف وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وفيها أيضاً: «وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون فإنه إسراف فيكون حراماً» ونحوه للحصكفي في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» وفيه أيضاً ممزوجاً بمتنه:

«وحرام، أي: الأكل وهو ما فوق الشبع وهو أكل طعام غلب على

= أخذ ما مرَّ عنه ثم زاد أنه كبيرة لأنه يؤدي إلى قبائح يعظم ضررها ويضطرم شررها؛ إذ من الواضح أن محل حرمة الفرح بها إن كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الأقران ونحو ذلك من المفاسد والقبائح. أما الفرح بها ليستر بها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله عن التطلع لما في أيدي الناس أو ليواسي منها المحتاج، فهذا فرح محمود: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ ثم أصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب».

ظنه أنه يفسد عليه معدته وكذا الشراب، وعبر في «الخانية» بيكره».

قال الشمس ابن عابدين في «رد المحتار»: «لعل الأوجه الأول لأنه إسراف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ وهو قطعي الثبوت والدلالة».

وفي «شرح المنتهى» من كتب الفقه الحنبلي للشيخ منصور: «وكره أكله كثيراً حيث يؤذيه فإن لم يؤذه جاز وكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية أكله حتى يتخم وحرمه أيضاً وحرم الإسراف».

وفي منظومة ابن العماد في «آداب الأكل والضيافة»:

وإن شبعت فلا تبغي المزيد فقد
أفتى بتحريمه بادي البناء علي
أعني القرافي فخذ ما قال معتمداً
وكن على ثقة من نقل محتفل
مصرانة المرء قد قاسوا وقد بلغت
عشرين شبراً سوى شبرين فاحتفل
فثلثها ستة بالشبر فاعن به
وخل ثلثاً وثلثاً قط لا تحل
في نقل طرطوشهم هذا القياس فخذ
إن الذي قاله خال من الخلل

وقال في محل آخر منها أيضاً:

ولا تكن آكلاً قوتاً على شبع
فأصل كل أذى من ذاك متصل

وفي حواشي «الدر المختار» المسماة: «برد المحتار» لابن عابدين أيضاً: «ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به كما لو اختار رغيفاً دون

رغيف ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر وأن لا يترك لقمة سقطت من يده فإنه إسراف بل ينبغي أن يبتدىء بها».

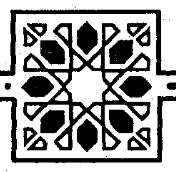
انظر كتاب «الحضر والإباحة» في المجلد الخامس منه و«الطريقة المحمدية»(١) تر عجباً. وخصوصاً كتاب «الطريقة المحمدية» هذا فإنه كتاب مهم، ولما ذكر الزياني في رحلته أنه اشترى للسلطان سيدي محمد بن عبدالله العلوي من الأستانة لما ذهب إليها سفيراً عنه عدة كتب منها كتاب «الطريقة المحمدية» هذا.

قال المختصر من «الإحياء»: «اقتصر فيها مؤلفها على ما هو مشهور وبين أعلام الأمة يدور» إلا أن مطالعته بدون شرحه للعارف النابلسي مضرة، فعليك بالشرح المذكور فإنه من أنفس كتب المتأخرين وأوسعها علماً ونقلاً واطلاعاً وهو مع أصله كـ«سنن المهتدين» للمواق مع «مدخل» ابن الحاج.

ولعمري! إذا مثل أئمة المذاهب إلى الإسراف الممنوع بما ترى فكيف لو رأوا حال متكلفات زماننا في بلادنا هذه خصوصاً في الولائم والأفراح ومثلها والجنائز وشبهها؟ والله الموفق.

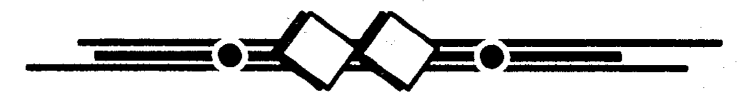


(١) من تأليف الإمام محمد البركوي، يبحث فيه عن الأخلاق الحميدة الإسلامية.



الفصل العاشر

في الأحاديث الواردة في الحض على الاقتصاد في النفقات والتوفير لما عسى أن يطرق المؤمن من يوم عسير وأن إيثار ذوي الحاجات خير من الإسراف في المشتهيات



اعلم أن الذي تحصل في مقدار الوليمة وأيامها، والجنائز وعوائدها، والجموع ومصارفها أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص زماناً ومكاناً وحالاً، وبعبارة أخرى بين من ينفق من أصل ماله أو من ربحه وغلته، ولكن من تأمل حالة الأمة المغربية اليوم من الوجهة الاقتصادية، وتحقق بما عليه ماليتها من التدهور والهبوط ما أوشكت به على السقوط لا يرى لها ملجأ ولا منجا غير مراعاة أبواب الاقتصاد والتوفير في النفقات والمأكل والملبس والمسكن والوقت سيان من ينفق من ربح ماله أو غيره، فمن علم ما علمناه اقتصر وعن الإسراف كف وانحصر، ومن تعلل لك أيها المسكين بأن تقصيرك في الوليمة مخالفة للسنة القويمة فأعلمه أنك شعرت بأنه على خبزك محتال وعلى رأس مالك يريد الاستيلاء، ومنه يريد الامتلاء وإلا فالشارع الذي أمرك بالوليمة لم يأمرك بما نرى ونسمع بل حضك على الرفق، وفي حاله عليه السلام في ذلك بلاغ ومقنع، فمن لم يهتد بهديه فلا كفاه الله على أن الأئمة مالك ومن قبله عللوا مشروعية وليمة العرس بما في «العتبية»: «قال ابن القاسم عن مالك كان ربيعة يقول: استحب الطعام في

الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره لأن الشهود قد يهلكون» نقله الأبي على مسلم.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في «القبس»: «الوليمة في النكاح سنة قائمة وفائدتها التشهير والإعلان والذكر».

فعلى هذا لو كانوا يكتبون عقود الأنكحة لما رجع إلى مثل الوليمة في الإشهار فمن أشهد اليوم على العقد وأبقى نسخة منه في كناش القاضي وأتى من الوليمة بالمشروع فما عليه من جناح، ومن تأمل سيرة سلفنا الصالح الذين بهم نباهي ونستشفع وجد أن باقتصادهم ومحافظتهم على دينهم وتعاليمه واعتبارهم بمقاصده والركون إلى الحقائق والذاتيات طال أمرهم واستفحل عزهم فمن سبر سيرتهم على أن أهم مبادىء عيشهم عدم التباهي والتكاثر، والاقتصاد في المعيشة، وعدم الإسراف والتبذير، والسُّنة نِعم القدوة لهم والخريت، ففي مسند أحمد عن ابن مسعود قال: قال مولانا رسول الله ﷺ: **«ما عال من اقتصد»**[1] قال المناوي: «ما افتقر من اقتصد وأنفق من غير إسراف ولا تقتير، ولذلك قيل: صديق الرجل قصده وعدوه سرفه».

وأخرج أبو داود وأحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»**.

قال الشمس القاوقجي في «الذهب الإبريز»: «الاقتصاد سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية، والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه: **«جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»** أي: هذه الخصال منحها الله أنبياءه فاقتدوا بهم فيها، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة إذ النبوة غير مكتسبة، قال العلقمي: ويحتمل وجهاً آخر وهو أنه من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والوقار، وألبسه الله لباس التقوى الذي تلبسه الأنبياء فكأنها جزء من النبوة».

---

(١) (ضعيف الجامع الصغير) (٥١٠١) ـ (الأحاديث الضعيفة) (٤٤٥٩).

وخرج الطبراني في «مكارم الأخلاق» والبيهقي عن ابن عمر قال: قال مولانا رسول الله ﷺ: «**الاقتصاد نصف المعيشة**»[١] قال المناوي: «أي: التوسط في النفقة عن الإفراط والتفريط».

وخرج البزار والطبراني عن طلحة بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله**».

وخرج البيهقي: «إذا أراد الله بعبيد خيراً رزقهم الرفق في معايشهم» وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**»[٢] قال المناوي: «أي: يصير محروماً من الخير، وفيه فضل الرفق وشرفه».

وخرج القضاعي عن علي والديلمي عن أنس رفعاه: «**التدبير نصف المعيشة، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين**» قال القاوقجي على قوله: «**والتدبير**»: «هو لغة: النظر في عاقبة الأمر، واصطلاحاً: إنزال الأمور منازلها على أحكام عواقبها».

وهذه الأحاديث أصل قول بعضهم: التصوف ترك التكلف، وفي «الإحياء»: «قال أبو وائل: زرت أنا وصاحب لي سلمان الفارسي فقدم خبزاً وشعيراً وملحاً فريشاً، فقال صاحبي: لو كان هذا الملح سعتراً كان أطيب، فخرج سلمان ورهن مطهرته وأخذ سعتراً، وكلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة».

وفي رحلة الشيخ أبي العباس أحمد بن ناصر نقلاً عن رحلة شيخه الإمام أبي سالم العياشي أن: «من أكبر منافع القهوة في بلاد المشرق أنها تقوم مقام القِرى للضيف بحيث لا يستحي أحد من تقديمها للباشا فمن دونه، ويقوم ذلك عندهم مقام ما يتكلفه المرء عندنا من أطعمة كثيرة تبلغ قيمتها في بعض الأحيان ديناراً فأكثر ودرهم واحد يقوم مقام دينار لا يكرهه

---

(١) مسند القضاعي: ٧، أسنى المطالب: ٥٥٧، كشفا الخفاء: (٤٧٦)، المقاصد الجسنة: ٩٥، الأحاديث الضعيفة: ١٥٧، وضعيف الجامع الصغير: (٢٢٨٦)، وقال: موضوع.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب ـ باب: فضل الرفق ـ رقم: (٢٥٩٢) ـ ج٤/٢٠٠٣.

أحد بل لو قدم إليه أي طعام ولم تكن معه فكأنه لم يقدمَ شيئاً وإن قدمت هي كفت، قال: وأخبرني شيخنا الملا إبراهيم بن حسن الكوراني أن شيخنا صفي الدين القشاشي كان يقول: مما أنعم الله به على أهل الحجاز هذا البن لأنهم ضعفاء فقراء في الغالب، والناس يقدمون عليهم من الآفاق والإنسان لا بدّ له من طعام يقدمه لمن دخل عليه ولا قدرة لهم على تكلف ذلك لكل أحد يدخل عليهم وهذه القهوة خفيفة المؤونة والناس راضون بها غنيهم وفقيرهم رئيسهم ومرؤوسهم، فكانت صيانة لوجه الفقراء عند ورود أحد عليهم، فلا يبعد أن تكون مستحبة لأهل الحجاز لأن اتخاذ الإنسان ما يصون به عرضه مطلوب شرعاً».

قلت: ولا زال حال القهوة بهذه المنزلة في سائر بلاد المشرق إلى الآن، ولا تظن أنهم يملؤوا منها الصهاريج بل مقدار حرف ريال في كويس صغير يحول بينهم وبين التكلف لكل داخل وزائر، فجزاهم الله خيراً عن أنفسهم ومالهم وقلوبهم، فأي عار ولؤم أكثر من حال من يسرف في النفقات الغير اللازمة شرعاً، والتكلفات والحفلات المبغوضة طبعاً، وهو يعلم أو غيره يعلم أن كثيراً من إخوانه يموتون جوعاً، وبلاده تئن تحت الكساد العام، والفقر التام، والمعتوه في سرفه يتخبط، وفي بحر إفلاسه يعوم، وبه يتأبط إن لم يكن الساعة فغداً، ولعمري! لتسفيه هؤلاء، والضرب على أيديهم أحسن لهم، وبهم أشفق، والفاعل ذلك عليهم أرحم وأرفق.

وفي «المدخل»: «ولو قيل لبعضهم، أي: هؤلاء الذين أولعوا بالإسراف، وكثرة النفقات يتصدق ببعض ما ينفقه على المضطرين والمحتاجين كشر بذلك وبخل، وما ذلك إلا لوجوه:

الأول: خبث المكسب غالباً لأن المال الذي يتحصل من وجه خبيث لا يخرج إلا في خبيث مثله، جرت الحكمة بذلك.

الثاني: إيثار الشهوات والملذوذات.

الثالث: الرياء والسمعة.

الرابع: محبة الثناء والمحمدة والقيل والقال.

الخامس: محبة النفوس في الظهور على الأقران.

السادس: أن صدقة السر خالصة للرب فلا يقدر عليها إلا ذو حزم ومروءة وإخلاص».

وفي «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لملك العلماء أبي بكر الكاساني بعد أن ذكر أنه لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب لأن تزيين المسجد من باب تعظيمه لكن مع هذا تركه أفضل لأن صرف المال إلى الفقراء أولى وإليه أشار عمر بن عبدالعزيز حين رأى مالاً ينقل إلى المسجد الحرام فقال: «المساكين أحوج من الأساطين» وكان مسجد رسول الله ﷺ من جريد النخل.

وذكر الشمس السفاريني في شرح منظومة في الآداب، أن عمر بن عبدالعزيز بلغه أن ولده اشترى فص خاتم بألف دينار فكتب إليه: عزمت عليك إلا ما أرسلت خاتمك أو بعته بألف دينار وجعلتها في بطن جائع واستعملت خاتماً من ورق ونقشت عليه: رحم الله امرءاً عرف نفسه.

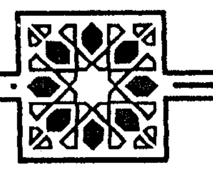
فهكذا كانت تعاليم الآباء للأبناء وهذا ما كانوا يورثون لهم.

وقد أخرج الحاكم والبيهقي وأحمد في «الزهد» عن عمر بن ميمون مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: **«اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك»**.

فاغتنم أخي غناك بالصدقات ومواساة ذوي الحاجات، والتقرب إلى الله بالخيرات قبل فقرك ونفض يدك، وعدم التعطف عليك إذ لا خير قدمت ولا بمالك تصدقت، وكما تدين تدان، ويا ليتك تخرج صفر اليدين ليس لك ولا عليك دين. وهذه الخمسة لا يعرف قدرها إلا بعد زوالها، ولهذا جاء في حديث الصحيح: **«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»**[1].



(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق ـ باب: ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ـ (٦٤١٢).



الفصل الحادي عشر

في حكم تبرج النسوة وخروجهن للحطرة ونحوها متزينات أمام المغنيات وشروط خروجهن للمسجد ونحوه

أي عقل أو شرع يبيح لك أيها المسلم أن تجمع على عرسك أو عرس ولدك، ذلك العرس الذي هو أصل غرسك، ومادة نسلك، من لا خلاق لهم من النسوة المغنيات بحليهن، وتبخترهن متبرجات، وبما يتبع اجتماعهن عندك من المحرمات، وخوارم المروءات، التي لا تقف عند حد من الاستبشاع، ولا تنتهي في باب أوحدٍ من الأحداث، وتبقى صورة اجتماعهن في حافظة العروس والعروسة ومن تجمهر عليهن من القريبات والبعيدات ما بين كبير وصغير، وكبيرة وصغيرة فيشب الشاب على تلك الذاكرة والحافظة بدل ما كان أسلافنا على عكس ذلك، يربون الأولاد في المجتمعات والمنتديات، فما أحسن ما ورثك الأسلاف من سني الذاكرات، وما أسوأ ما وصلت لولدك من سيء التربيات. أو لا تعلم أيها الغافل أنك إذا شبَّ ولدك تجاوزك بدرجات، وتطور على حسب فجور الزمان وما كثر فيه من المصائب، وموجبات الهوان مع أنك إذا راجعت أوامر دينك، وكيف جاءتنا تعاليم القرآن وتربياته تدرك أنك وإياها على تباين تام، وتناقض عام، فقد أدب الله نساء نبيه ﷺ ونساء أمته لهن بحسب التبع بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ

مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣].

قال البغوي: «بـ﴿الْقَوْلِ﴾ لا تلن بالقول للرجال ولا ترققن الكلام، ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: فجور وشهوة وقيل: نفاق، والمعنى: لا تقلن ما يجد منافق أو فاجر به سبيل إلى الطمع فيكن، والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قلن ما يوجبه الدين والإسلام بتصريح وبيان من غير خضوع».

وقال الشيخ أبو زيد عبدالرحمٰن الثعالبي في «الجواهر الحسان»: «نهاهن سبحانه عما كانت عليه حال نساء العرب من مكالمة الرجال برخيم القول، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ﴾ معناه: لا تلن، قال ابن زيد: خضع القول ما يدخل في القلوب الغزل، (والمرض) في هذه الآية قال عكرمة: الفسق والغزل، والقول والمعروف هو الصواب لا تنكره الشريعة ولا النفوس».

وقال الإمام أبو الحسن علي المهايمي في تفسيره «تبصير الرحمٰن»: «﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ أي: تلينه فإنه من مقدمات الزنى فإن لم يطمع فجار المسلمين لاعتقادهم أنكم أمهاتهم، ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: نفاق».

وقال الله عزَّ وجلَّ مؤدباً لنساء نبيه ولبقية المؤمنات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال ابن جزي في «التسهيل»: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال إليهن فأمرهن الله بإدناء الجلاليب يسترن بذلك الرداء، وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تدنيه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة، وقيل: أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها، وقيل: أن تغطي نصف وجهها».

وفي «جامع البيان في تفسير القرآن» للشيخ معين الدين ابن الشيخ صفي الدين الهندي: «الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن، ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ﴾ أقرب، ﴿أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ بالتعرض لهن».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ التبرج إظهار الزينة، ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ خرج ابن سعد في «الطبقات» عن مجاهد قال: كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

وخرج عن أبي بن كعب قال: الجاهلية الأولى ما بين عيسى ومحمد ﷺ.

وخرج أيضاً عن ابن نجيح: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ يعني التبختر.

وقال ابن جزي في «التسهيل»: «أي: مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن من الانكشاف والتعرض للنظر، وجعلها أولى بالنظر إلى حال الإسلام، وقيل: الجاهلية الأولى: ما بين آدم ونوح، وقيل: ما بين موسى وعيسى».

وفي «أحكام القرآن» للإمام الجصاص: «قال سعيد عن قتادة يعني إذا خرجتن من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسير وتغنج فنهاهن الله عن ذلك، وقيل: هي إظهار المحاسن للرجال، وقيل في ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ما قبل الإسلام، والجاهلية الثانية: حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك فهذه الأمور كلها مما أدب الله به نساء النبي ﷺ صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها».

وفي «تفسير» الإمام ابن عرفة: «فإن قلت: مفهوم هذا النهي أن التبرج الذي لا يبلغ تبرج الجاهلية مباح لهن قلنا: ليس كذلك بل هو نهي عن مطلق التبرج المعلل بكونه جنسه أو نوعه من فعل الجاهلية فتبرج الجاهلية علة للنهي لا تأكيد له».

وفي «الإكليل في استنباط التنزيل» للحافظ السيوطي على هذه الآية: «فسره ابن نجيح بالتبختر وقتادة بمشية كانت في الجاهلية فيها تكسر أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج عن مقاتل أنه إلقاء الخمار وإبداء القلائد والقرط».

وقال أبو زيد الفاسي في حواشيه على «الجلالين»: «من التبرج لبس ما يصف لكونه رقيقاً أو شفافاً» وفي «تفسير البغوي» على قوله تعالى:

﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: «قال أبو العالية: كانت المرأة تلبس قميصاً من الدر غير مخيط من الجانبين فيرى خلفها فيه، وقال الكلبي: كان ذلك في زمن نمرود الجبار».

كانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال، وروي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة، وأن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحاً وفي النساء ذمامة، وكان نساء السهل صباحاً وفي الرجال ذمامة، وأن إبليس أتى رجلاً من أهل السهل وآجر نفسه منه فكان يخدمه، واتخذ شيئاً مثل الذي يزمر به الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس بمثله فبلغ ذلك من حولهم فأتوهم يستمعون إليه فاتخذوا عيداً يجتمعون فيه في السنة فيتبرج النساء للرجال ويتزين الرجال لهن، وأن رجلاً من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذاك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهم فنزلوا معهم فظهرت الفاحشة فيهم فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ وقال قتادة: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ما قبل الإسلام، وقيل: الجاهلية الأولى ما ذكرنا، والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم آخر الزمان».

وقال الشيخ محمد نووي الجاوي في «تفسيره»: «﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي: لا تتزين بزينة الكفار في الثياب الرقاق الملونة، والمراد بالجاهلية هي التي قبل الإسلام».

وفي فصل البدع من «المعيار» لحافظ المذهب أبي العباس الونشريسي عند تعرضه للبدع المعتادة بالشوارع والمحلات كاسترسال النساء حتى حالتي السرور والحزن في الإعلان بأنواع الملاهي البادية وإظهارها على الأصوات العالية، وربما اجتمع إليهن الرجال للنظر والتعرض ونحو ذلك، فواجب مهما عثر على شيء من ذلك القبض على فاعله، والإبلاغ في العقوبة فيه من مثله، ومنها اتخاذ الملاهي، وأنواع الغنا بالآلات والمزامير يكتسبون

ويستأجرون عليها عند السرور والحزن مثل الزفانين والمغنيين فهم أعوان الشيطان في تحريك النفوس لكل شر وتتويب أهل المعاصي على كل منكر فيجب على القاضي إبداء البحث والكشف عمن شهد ذلك ووسم به، والقبض على من وجد منهم، ومنها تبرج النساء بأنواع الزينة البادية، وأسباب التجمل الظاهرة على حال اختيال في المشي، واستعمال منتثر الطيب، واستظهار ما يستدعي الفتنة فهؤلاء ينبغي منعهن من التبرج على هذه الحالة، وذكر عن الشيخ أبي الحسن الصغير أنه لما ولي قضاء فاس وكان نساء البلد يخرجن كثيراً فجعل أعوانه في كل شارع يمنعوهن من الخروج وخاف مفسدة الأعوان من مباشرتهن فجعل صحافين في كل شارع يلطخون بها من جاز من النساء فانتهين عن ذلك» انتهى كلام المعيار باختصار.

وفي «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» لقاضي تلمسان أبي عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني(١) (وهو كتاب عديم النظير): «ومن ذلك تبرجهن بأنواع الزينة البادية وأسباب التجمل الظاهرة مع اختيال في المشي، واستعمال منتثر الطيب، وإظهار ما يستدعي الفتنة فمثل هؤلاء ينبغي منعهن من التصرف

---

(١) وُلِد محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني بمدينة تلمسان في مطلع القرن التاسع الهجري أو آخر القرن الثامن قبله، وحفظ القرآن الكريم في صغره ودرس على جده الإمام قاسم العقباني، وعلى علماء آخرين العلوم العربية والفقهية واللغوية والأصولية، وتضلع مثل جده، ووالد جده في مادة الفقه الإسلامي، وأصبح له باع في الإفتاء والنوازل، تولى منصب القضاء بتلمسان ودرس عليه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما.
واهتم بعلم التصوف مثل جده قاسم العقباني فدرسه وبجل رجاله وتصوف مثلهم.
وقد عاش محمد بن قاسم العقباني عدة أحداث سياسية وذهب إلى تونس سفيراً من قبل السلطان الزياني، واشترك مع بعض وجوه تلمسان في توقيع الصلح مع سلطان تونس الحفصي عندما غزا تلمسان، وردوا الخطر عن المدينة وسكانها مرتين اثنين في أقل من عشر سنوات.
راجع: (البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان) لابن مريم ص٢٢٤، و(أعلام الفكر والثقافة في الجزائر) للدكتور يحيى بو عزيز: ٧٦/٢.

على هذه الحالة لقوله عليه السلام: «**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»(١) نقله ابن رشد في «شرح الجامع من المستخرجة» ومن ذلك ما قال في «تنبيه الحكام»: يجب منعهن فيما بينهن من المآثم والحمامات ونحوها من الاسترسال في إظهار ما يخفى من محاسنهن، ومصون أجسامهن وما يدعوا إلى اطلاع بعضهن على ما لا يحل لها من الأخرى، فإن المرأة أكثر محاسنها وخفايا جسمها يحكم لها بحكم العورة فيجب ستره على النساء كما يجب ستره على الرجال لا سيما ما يدعوا إليه اطلاع بعض الفاسقات على خفي محاسن الأخرى من تحريك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لذته على مباضعة الرجال، والحكم في أدبها على قول ابن القاسم راجع إلى اجتهاد الإمام وهو المشهور، وعلى من أنزلت منهن الاغتسال، قال بعض المتأخرين: وكثر ذكر هذه المفسدة في هذا الزمان، والذي يظهر أن من علم هذا من حالها فلِوليها أن يمنعها من المواضع الموهمة أن تخرج إليها، وإن تمادت عليه جعل عليها رقيبة ذات محرم منها، وإن لم ينفع ذلك فيها قيَّدها في داره».

وقال الحافظ الذهبي في تأليفه في «الكبائر»: (ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب ولؤلؤ من تحت نقابها، أو تطيبها بطيب كمسك إذا خرجت، وكذا لبسها عند خروجها ما يؤدي إلى التبرج كمصوغ براق، وإزار حرير، وتوسعة كم وتطويله، فكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه في الدنيا والآخرة، وبهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنها النبي ﷺ: «**اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»)(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة: ٤٨٧/٤ حديث رقم: ٢٧٨٦، وأخرجه الدارمي: ٢٦٤٩ من طريق أبي عاصم عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى بنحوه موقوفاً ثم قال: قال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا وحسنه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) ٥٢٥/١، حديث رقم: ٢٧٠١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم: ٣٢٤١، وأخرجه في كتاب النكاح، باب: كفران العشير وهو الزوج، وهو=

وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «حسن صحيح» عن أبي موسى أنه عليه السلام قال: «**كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا** - يعني زانية»[1].

قال المناوي في «التيسير»[2]: أي: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه فهي سبب زنى العين فهي آثمة، وفي «سنن ابن ماجه»: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ دخلت امرأة من مُزَيْنَة تَرْفُلُ في زينة لها إلى المسجد فقال ﷺ: «**انهوا نساءكم عن لباس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لَبِسَ نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد**»[3].

وخرج النسائي وابنا خزيمة وحبان في «صحيحيهما» عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية**».

= الخليط من المعاشرة رقم: ٥١٩٨، وأخرجه في كتاب الرقاق، باب: فضل الفقر رقم: ٦٤٤٩، وأخرجه أيضاً في كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، رقم: ٦٥٤٦.

وأخرجه الترمذي في باب: ما جاء أن أكثر أهل النار النساء: ٣٤٨/٤، حديث رقم: ٢٦٠٢، والنسائي في (عشرة النساء) ٣٧٧ و٣٧٨، وابن حبان: ٧٤٥٥، وأحمد في مسنده: ٤٢٩/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٧٨/١٨ و٢٧٩ و٢٩٠، والبيهقي في (البعث والنشور) ١٩٤، وعبدالرزاق في (مصنفه) ٢٠٦١٠.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «التيسير على الجامع الصغير» وهو الشرح الصغير على «الجامع الصغير» وهو مطبوع قديماً في القاهرة، بولاق ١٢٨٦هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنة النساء ج١٣٢٦/٢، حديث رقم: ٤٠٠١، وفي (مجمع الزوائد) في إسناده داود بن مدرك، قال فيه الذهبي في كتاب (الطبقات): نكرة لا يعرف، وموسى بن عبيدة ضعيف.

وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**»[(١)] وهو في «الموطأ» بلفظ: «**إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تَمَسَّنَّ طيباً**»[(٢)] وفيه أيضاً عن عائشة قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل، قال يحيى بن سعيد فقلت: لعمرة راويته: أو مُنِع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم»[(٣)] قال الباجي في «المنتقى»: «تعني عائشة يعني بقولها: ما أحدث النساء الطيب والتجمل وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكر»، وقال: «يحتمل أن تريد به ما أدركن بعد رسول الله ﷺ من الملابس والتجمل الذي يفتتن به الناس، وإنما كن في زمن رسول الله ﷺ يلبسن المروط فيخرجن متلفعات فيها»[(٤)]، وقال أيضاً: «يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل أنهن منعن بعد الإباحة بمثل هذا»، وقال السيوطي في «تنوير الحوالك»: «أخرج عبدالرزاق عن عائشة قالت: «كان نساء بني إسرائيل يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة».

قلت: ومن عجيب فقه مالك رضي الله عنه وحسن تصرفه أنه ذكر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة: ٣٢٦/١ ـ ٤٤٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد: ٢٧٤/١، حديث رقم: ٥٣١، وأخرجه النسائي في سننه: ١٥٤/٨ ـ ١٥٥ ـ و١٨٩ و١٩٠، وأحمد في مسنده: ٣٦٣/٦، وابن خزيمة في صحيحه: ١٦٨٠، رووه من طريق بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد: ٢٧٤/١، ٢٧٥، رقم: ٥٣٣.

(٤) في (الموطأ) حديث رقم: ٤: عن يحيى بن سعيد بن عمرة بنت عبدالرحمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)، (متلفعات): ملقيات بثوب على رؤوسهن ملتفات به، (والمروط): جمع مرط، وهو: الكساء من صوف أو خز.

الأحاديث المذكورة هنا إثر حديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1] فكأنه

---

(١) وقد أجاد حافظ المغرب ابن عبدالبر في عرضه لأقاويل الفقهاء في هذه المسألة في كتابه التمهيد ج٢٣/٤٠١ ـ ٤٠٧ فقال:

«قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى، فمن تدبرها وفهمها، وقف على فقه هذا الباب.

وأما أقاويل الفقهاء فيه، فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد؛ فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة ـ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ـ ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها ـ وإن كانت عجوزاً، قال الثوري: قال عبدالله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت، استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك، فللزوج أن يمنعها من ذلك.

وذكر محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم، فإني أكرهه؛ قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

قال أبو عمر:

أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك، لأنه خير غير مخالف لشيء منها، ويشهد له قول عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء، لمنعهن المسجد ومع أحوال الناس اليوم، ومع فضل صلاة المرأة في بيتها، فتدبر ذلك.

ثم ذكر الحافظ ابن عبدالبر بسنده إلى عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه قال: تزوج عبدالله بن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حباً شديداً فقال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة فإنها قد شغلتك عن الغزو، فأبى وقال:

=

يشير إلى تقييده بما بعده مما سقناه عنه فرضي الله عن شيخ الفقهاء

= وما مثلي في الناس طلق مثلها   وما مثلها في غير بأس تطلق

قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه، فقالت فيه عاتكة:

رزيت بخير الناس بعد نبيهم   وبعد أبي بكر وما كان قصرا

فآليت لا تنفك عيني حزينة   عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

فلله عيناً من رأى مثله فتى   أعف وأحصى في الهياج وأصبرا

قال: فلما انقضت عدتها، زارت حفصة ابنة عمر، فدخل عمر على حفصة، فلما رأت عاتكة عمر، قامت فاستترت؛ فنظر إليها عمر، فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال؛ فقال عمر لحفصة: من هذه؟ فقالت: هذه عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، فقال عمر: اخطبيها علي، قال: فذكرت حفصة لها ذلك، فقالت: إن عبدالله بن أبي بكر جعل لي جعلا على أن لا أتزوج بعده، فقالت ذلك حفصة لعمر، فقال لها عمر: مريها فلتردي ذلك على ورثته وتزوجي. قال: فذكرت ذلك لها حفصة، فقالت لها عاتكة: أنا أشترط عليه ثلاثاً: ألا يضربني، ولا يمنعني من الحق، ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ـ العشاء الآخرة؛ فقالت حفصة لعمر ذلك، فتزوجها فلما دخل عليها أولم عليها ودعا أصحاب رسول الله ﷺ ودعا فيهم علي بن أبي طالب؛ فلما فرغوا من الطعام وخرجوا، خرج علي فوقف فقال: أهٰهنا عاتكة؟ قالوا: نعم، فصارت خلف الستر وقالت: ما تريد بأبي وأمي، فذكرها بقولها في عبدالله بن أبي بكر:

فآليت لا تنفك عيني سخينة   عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

تلك الأبيات ـ وقال لها: هل تقولين الآن هذا؟ فبكت عاتكة، فسمع عمر البكاء، فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال لعلي: ما دعاك إلى ذلك ـ غممتها وغممتنا؟ قال: فلبثت عنده حتى أصيب ـ رحمه الله ـ فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة؛ ثم اعتدت، فلما انقضت عدتها، خطبها الزبير بن العوام فقالت له: نعم إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها على عمر، فقال: لك ذلك، فتزوجها، فلما أرادت أن تخرج إلى العشاء، شق ذلك على الزبير، فلما رأت ذلك قالت: ما شئت أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صبره، خرجت ليلة إلى العشاء، فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرت جلس خلفها فضرب بيده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت؛ فلما كانت الليلة المقبلة، سمعت الأذان فلم تتحرك؛ فقال لها الزبير: ما لك؟ هذا الأذان قد جاء؛ فقالت: فسد الناس ـ ولم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل، فبلغها قتله فرثته فقالت:

يا عمرو لو نبهته لوجدته   لا الطائش منه الجنان ولا اليد»

والمجتهدين على أن بعض الظرفاء قال: (إماء الله لا أمنعهن، وهؤلاء إماء الشياطين يُمنعن لأنهن لا يقصدن بيت الرحمٰن، بل يجعل الخروج له طريقاً إلى معصية الرحمٰن).

وقال أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي في «إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ الإمام مالك» بعد قول عائشة: «لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج»، «قلت: هذا في ذلك الزمان الكثير الخير، فما بالك بهذه الأزمنة التي عمت الفتنة فيها شرقاً وغرباً في الذكران فما بالك بالنسوان الناقصات العقل والدين كما أخبر به سيد المرسلين، فما قال ابن عبدالبر في كلام عائشة من خاف على أمة سيدنا محمد ما لم يخف عليها نبيها فقد باء من التعسف بما لا يخفى نظراً منه لأصل الجواز في الجملة، وذلك حيث الأمن من الفتنة كما قيدوه به، ويرحم الله سيدنا عمر بن عبدالعزيز إذ قال: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)».

وقال الباجي في «المنتقى»: «قوله: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» دليل على أن للزوج منعهن من ذلك، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجال منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن منها».

قلت: ومن نوع ما قيد به مالك رضي الله عنه الحديث المذكور حديث أبي داود وابن خزيمة وابن حبان: «وليخرجن تَفِلات» بفتح التاء المثناة وكسر الفاء ـ أي: غير متطيبات وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به كل ما في معناه من حلي وزينة أو اختلاط الرجال، أو كون الطريق يخاف بها مفسدة أو نحوها، وقال أبو العباس أحمد بن المكي السدراتي السلوي على «الموطأ»: «فيه دليل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال، وإذا تطيبت في بيتها فلا تخرج وقيل لهن: من تطيب منكن قبل شهود العشاء فلا تشهد العشاء».

وخرج مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة أنه قال: «**نساء عاريات كاسيات مميلات لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد مسيرة خمس مئة عام**»[١].

وخرج أيضاً عن ابن شهاب قال عليه السلام: «**كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**»[٢] قال الباجي: «عن عيسى بن دينار: كاسيات،

---

(١) الموطأ، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب: **٤٩٩/٢**، حديث رقم: **٢٦٥٢** ذكر الحافظ ابن عبدالبر أن هذا روي هكذا موقوفاً في جميع الموطآت إلا في موطأ عبدالله بن نافع، فإنه رواه عن مالك مرفوعاً، وكذلك رواه مرفوعاً يحيى بن عبدالله بن بكير في خارج الموطأ، وذكر أن إسناديهما لا مطعن فيهما ثم قال: «ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي» (التمهيد) **٢٠٣/١٣**، وقد رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم: **١٦٨/٦ و١٥٥/٨**، وأحمد: **٣٥٥/٢ و٤٤٠**، وأبي يعلى: **٦٦٩٠**، وابن حبان: **٧٤٦١**، والبيهقي: **٢٣٤/٢**.

(٢) تمام الحديث: عن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «**سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**».
أخرجه البخاري في: ٦ مواضع من صحيحه:
١ ـ كتاب العلم، باب: العلم والعظة بالليل: **١١٥**.
٢ ـ كتاب التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب: **١١٢٦**.
٣ ـ كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام: **٣٥٩٩**.
٤ ـ كتاب اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبُسط: **٥٨٤٤**.
٥ ـ كتاب الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب: **٦٢١٨**.
٦ ـ كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شره منه: **٧٠٦٩**.
وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب: **٥٠٠/٢ ـ ٢٦٥٣**، وأخرجه الحميدي: **٢٩٢**، وأحمد: **٢٩٧/٦**، والترمذي في أبواب الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم: **٦٣/٤ ـ ٢١٩٦**، وقال: «هذا حديث صحيح» وأخرجه أبو يعلى: **٦٩٨٨**، وابن حبان: **٦٩١**.
وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) **٣٠/١٣**، في معنى هذا الحديث:
«واختلف في المراد بقوله: «**كاسية وعارية**» على أوجه: **أحدها**: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، **ثانيها**: كاسية=

أي: يلبسن ثياباً رقاقاً فهن كالكاسيات، وعاريات لأن تلك الثياب لا تواري منهن ما ينبغي لهن أن يسترنه من أجسادهن»، قال: «ويحتمل عندي ألحفة تشف عما تحته فيدرك البصر المحاسن، ويحتمل الثوب الضعيف والرقيق فلا يستر الأعضاء ويبدوا لحمها».

وقال الأبي في «شرح مسلم»: «يدخل في قوله عليه السلام: **«كاسيات عاريات»** ما عليه النساء اليوم من خروجهن متلحفات في الأكسية والملاحف الحسنة، وربما كان الكساء رقيقاً يظهر ما تحته من الثياب وبعض حليهن»، قال: «وكذلك يدخل فيه ما أحدث من سعة الأكمام التي يظهر منها بعض جسدها إذا رفعت يدها لمن لا يحل له النظر إلى ما ظهر من القرابة والخادم، وفي «البيان والتحصيل» وليس معنى أنهن لا يدخلن الجنة على التأبيد وإنما معناه أنهن لا يدخلن فيها إلا بشفاعة النبي ﷺ في المذنبين».

وفي «العتبية»: «بلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يلبسن

= بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاءً على ذلك، **ثالثها**: كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب، **رابعها**: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة، **خامسها**: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة إن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي فقال: كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال: ويحتمل أن يراد عارية في النار. قال ابن بطال: في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك وأراد بقوله: **«من يوقظ»** بعض خدمه كما قال يوم الخندق: **«من يأتيني بخبر القوم»** وأراد أصحابه، لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر، وفي الحديث الندب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له، وبالله التوفيق».

القباطي قال: وإن كانت لا تشف فإنها تصف، قال مالك: معنى يصف يلتصق بالجسد»، ومن «البيان والتحصيل» لابن رشد: «القباطي ثياب ضيقة تلتصق بالجسم لضيقها فيبدوا تحتها جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه فنهى عمر أن يلبسه النساء امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]».

قلت: وهذه الأحاديث والآثار وأمثالها هي الأصل لما ذكره الفقهاء من الشروط لخروج المرأة.

قال عياض: «شرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال، ولا شابة لخشية الفتنة، وفي معنى الطيب إظهار الزينة، وحسن الحلي، فإن كل شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة».

وعبارة الشيخ جسوس[١] ....

---

(١) ترجم له تلميذه العلاَّمة محمد بن الطيب القادري في (نشر المثاني) ١٨٨/٤، ١٨٩: «شيخنا الفقيه العالم العلاَّمة المدرس الراجي لربه في الإمداد وملحق الأحفاد بالأجداد أبو عبدالله محمد بن قاسم جسوس الفاسي، كان رضي الله عنه يدرس (مختصر خليل)، و(رسالة ابن أبي زيد)، و(حكم ابن عطاء الله)، و(صحيح البخاري)، و(الشمائل). أخذ عن أبي عبدالله المسناوي، وأبي عبدالله بردلة، وابن عمه السيد عبدالسلام جسوس، وأبي عبدالله ميارة الأصغر، وأبي عبدالله بن زكري، وأبي عبدالله بن عبدالسلام بناني، وله إجازات عن أشياخ كثيرين وغيرهم، وطال عمره، وألّف كتباً منها (شرح مختصر خليل)، و(شرح على حكم بن عطاء الله)، و(شرح على تصوف ابن عاشر)، و(شرح على رسالة ابن أبي زيد)، و(شرح على شمائل الترمذي)، و(فقهية سيدي عبدالقادر الفاسي) وغير ذلك».

وقال عنه العلاَّمة المحدث محمد بن جعفر الكتاني في (سلوة الأنفاس) ٣٧٤/١، ٣٧٥:

«كان ـ رحمه الله ـ بحراً لا يجارى في مجاري العلوم، ومُهَنَّداً يفري أديم المشكلات بماضي الفهوم، حافظاً ضابطاً متقناً، ماهراً محصلاً متفنناً، عارفاً بالأصول والفروع، حاضراً للأفراد والجموع، مشاركاً في معقول العلم ومنقوله، بنظر يؤدي إلى تحصيل معلومه ومجهوله، في منطق وبيان، وعربية وأصلين، وتصوف وفقه، وحديث=

في «شرح الرسالة»[1]: «ولخروج النساء شروط: أن لا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات جلاجل يسمع صوتها، ولا بثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ناعمة ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما تتقى مفسدته، وأن يكون خروجها في طرفي النهار ما لم تضطر إلى الخروج في غيرهما، وأن تمشي في حافتي الطريق»، قال: «وعدم خروج المرأة مع توفر الشروط أحسن، والأفضل لها إن منعها الزوج من الخروج إلى المسجد أن لا تخرج، فإن أساءت إليه بعد المنع أدبها ومنعها».

وعبارة أبي الحسن في «تحقيق المباني» في شرط خروجها: «أن لا تخرج في طرفي النهار ما لم تضطر إلى الخروج في غيرهما اضطراراً

= وتفسير، مع استغراق الأزمان في الاعتناء بالمطالعة والتقييد، والمدارسة والحفظ، والحرص على الاستفادة والإفادة بكل وجه حسب الإمكان.
ذا أخلاق حسنة، وأوصاف مستحسنة، جامعاً للسنة المحمدية حائزاً لها، سالكاً من الطرق المتينة وعرها وسهلها، حتى أشرقت عليه أنوار المحبة الإلٰهية، وتوفرت فيه شروط الأوصاف المحمدية الكمالية؛ من الخشوع والتواضع والخضوع، والصيام والقيام وغلبة الدموع.
وكان كثير الدوام على «مختصر» خليل تدريساً وإقراء، وأخذه عنه غالب نجباء الوقت، وكذلك رسالة ابن أبي زيد، وحكم ابن عطاء الله، والبخاري، و«الشمائل».
وكان على مجلس تدريسه طلاوة، وفي كلامه فصاحة وحلاوة، لما أعطاه الله من التواضع واللطافة، والحنانة والسكينة والفصاحة، والحفظ الوهبي، وتمكن المحبة من سويداء قلبه، حتى كان تقرير مجلسه في كل علم ممزوجاً بالتصوف امتزاجه بدمه ولحمه، وانتهت إليه المشيخة في الجماعة في وقته، وأكب الناس عليه لانفراده بالاجتهاد وجودة القريحة، وحسن الطوية، والأخذ بآثار السلف الصالح من التخلق بالدين والعرفان، والقناعة والصمت، والزهد والورع؛ والنسك والذكر، والتلاوة والتنزه عن الأسباب المخلة بالمروءة.
بل تفرغ للإفادة عنه والانتفاع به نهاراً، وللعبادة بالتهجد نافلة ليلاً، فبورك له في العمر بامتداده، ممتعاً ببعض القوى التي يقدر بها على الكثير من أنواع الطاعات، حتى كثر الآخذون عنه من جميع الأقطار، كثرة لا يأتي عليها الانحصار، وكان يقرأ صحيح البخاري بعد صلاة الصبح بضريح سيدي أحمد بن يحيى ـ نفعنا الله به».
توفي رحمه الله سنة ١١٨٢هـ ودفن بزاوية عبدالقادر الفاسي.

(١) طبع هذا الشرح على الحجر بفاس في جزئين يشملان العقيدة والفقه.

فادحاً»، وزاد: «أن تخرج في أدنى ثيابها».

وفي الزرقاني ممزوجاً بمتنه في (فصل الجمعة): «وكره حضور شابة غير مخشية الفتنة للجمعة لكثرة زحام الجمعة وهو مظنة مزاحمة الرجال، وجاز لها حضور فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة، وحرم حضورها على مخشية الفتنة وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها».

وفي «شرح الأبي على مسلم»: «أفتى الشيخ بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن معتزلات عن الرجال، قال: وإنما جاء ذلك في الصلاة، وقال الجزولي[1]: النساء ثلاث أقسام:

١ ـ قسم تخرج في كل وقت لبيعها وشرائها وحوائجها وهي المتجالة الكبيرة.

٢ ـ وقسم لا تخرج أصلاً وهي الشابة المفتتن بها.

٣ ـ وقسم لا تخرج إلا ما لا بدّ لها منه.

ومن عداهما فتخرج لزيارة أبويها أو شهود موتهما وليس للزوج منعها، وكذا قرابتها كالأولاد والإخوة والزوج، وكل ذي رحم، وكذا تخرج لأعراسهم ومواسمهم وأعيادهم، ولا تحضر في ذلك ما فيه نوع نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه إلا الدف في النكاح كما تقدم، ولا تحضر ما فيه خلطة الرجال بالنساء وهو الغالب من حال هذا الزمان، ولها أن تبيع

(١) الفقيه الحافظ عبدالرحمٰن بن عفان الجزولي أبو زيد ـ شيخ الرسالة والمدونة، كان علاَّمة في المذهب، ورعاً صالحاً، أخذ عن أبي الفضل راشد، وأبي عمران الجوارئي وأبي زيد الرجراجي وأبي محمد عبدالصادق الصبان، وللناس احتفال بمجلسه للأخذ عنه، قيدوا عنه تقاييد على الرسالة، وعمّر وضعف ولم يقطع التدريس، وخرج للقاء السلطان أبي الحسن المريني مرجعَه من وقعة طريف، فنزل له عن فرسه ونزل له السلطان أيضاً، فسقط هو عن دابته فتضعضعت أركانه فمات عام ٧٤١ أخذ عنه الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي والحافظ موسى العبدوسي وخلق ـ راجع ترجمته في (كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج): ١/٢٦٣.

وتشتري في بيتها، وليس للزوج منعها من ذلك» انتهى بنقل أبي مهدي عيسى البطيوي، وزاد إثره: «قلت: ولا تخرج إلا مستترة».

ونقل الزرقاني على «المختصر» لدى قول خليل: (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) في باب ستر العورة ـ عن عياض: «لا ينبغي الكشف اليوم، أي: حتى لغير صلاة لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك».

وأقره في «الفتح الرباني» وبالأحرى من الخروج للسوق كشف البنات والفتيات المفتتن بهن في المجالس الخصوصية مع من يريدهن للغناء وما بعده، فعلى الإمام المنع من ذلك بالأحرى، وفي «مختصر» خليل: «وخروج متجالة لعيد واستسقاء، وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها ـ أي: الشابة غير مخشية الفتنة به، أي: بالخروج للمسجد إن طلبته».

ولعمري! إذا لم يقض على الزوج بخروجها للمسجد فكيف يقضى عليه بأن تخرج لما يسمى (بالحطرة) متزينة متعطرة بحيث يفتتن بها من لا أرب له في النساء فكيف بغيره؟ وإذا كان لا يقضى عليه بخروجها شرعاً فما للمسكين وإباحته عرضه ووقوفه مواقف الشبه والتهم، قال الشيخ زروق في «شرح الرسالة»: «الواجب على المرأة أن تخرج في ثياب مهنتها ومرط من المروط التي لو ألقيت إلى كلب ما بولها أو إلى ذئب ما نيبها إن كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، وقد صار حالهن اليوم إلى أن لا تخرج إحداهن إلا في أحسن ثيابها، وتستعير من جيرانها، وتستعمل الروائح الطيبة، وتغنج في مشيتها، وعليها ما لو ألقي إلى عود لعشق فهي متعرضة بذلك لمقت الله وغضبه وكذلك موافقها عليه أو معينها من زوج أو غيره».

وفي «الرسالة»: «ولا يلبسن النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن»، قال الشيخ أبو يحيى التازي[1] عليها: «معناه ما يوصفن به إذا خرجن

---

(١) هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي يحيى التسولي التازي الفاسي.
ترجمه ابن الخطيب في «الإحاطة» وقال: «كان هذا الرجل قيماً على «التهذيب»=

وخروجهن على هذه الحالة حرام لأنه من إبداء الزينة ومن التبرج» من المجلد العاشر وهو عندي بخط العارف ابن عباد ومنه نقلت.

وفي ابن ناجي[1] عليها أيضاً: «قال عبدالوهاب: وهذا لقوله تعالى:

= ورسالة ابن أبي زيد، حسن الإقراء لهما، وله عليهما تقييدان نبيلان؛ قيدهما أيام قراءته إياهما على أبي الحسن الصغير، حضرت مجالسه بمدرسة عدوة الأندلس من فاس؛ فلم أر في متصدري بلده أحسن تدريساً منه. وكان فصيح اللسان، سهل الألفاظ، موفياً حقوقها، وذلك لمشاركته الحضر فيما بأيديهم من الأدوات. وكان مجلسه وقفاً على «التهذيب» و«الرسالة»، وكان ـ مع ذلك ـ سمحاً فاضلاً، حسن اللقاء، على أخلاق بائنة عن أخلاق أهل مصره».

«امتحن بصحبة السلطان؛ فصار يستعمله في الرسائل، فانصرف في ذلك حظ كبير من عمره ضائعاً ـ لا في راحة الدنيا ولا في نصيب الآخرة ـ وهذه سنة الله فيمن خدم الملوك، ملتفتاً إلى ما يعطونه لا إلى ما يأخذون من عمره وراحته أن يبوء بالصفقة الخاسرة، لطف الله بمن ابتلي بذلك، وخلصنا خلاصاً جميلاً...».

ثم قال: «تصانيفه: قيد على «المدونة» بمجلس شيخه أبي الحسن كتاباً مفيداً، وضم أجوبته على المسائل في سفر، وشرح كتاب «الرسالة» شرحاً عظيم الإفادة».

«مشيخته: لازم أبا الحسن الصغير ـ وهو كان قارىء كتب الفقه بين يديه ـ وجل انتفاعه في التفقه عليه. وروى عن أبي زكرياء بن ياسين؛ قرأ عليه كتاب «الموطأ» إلا كتاب: المكاتب، وكتاب: المدبر؛ فإنه سمعها بقراءة الغير، وعن أبي عبدالله بن رشيد؛ قرأ عليه «الموطأ» وشفاء عياض، وعن أبي الحسن بن عبدالجليل السدراتي؛ قرأ عليه «الأحكام الصغرى» لعبدالحق، وأبي الحسن بن سليمان؛ قرأ عليه رسالة ابن أبي زيد... وعن غيرهم».

وقال عنه العلاّمة محمد بن جعفر الكتاني في (سلوة الأنفاس) ٣/٣١٧:

«الشيخ الفقيه الحافظ الشهير الذكر في المغرب، القاضي يكنى: أبا سالم، ويعرف بابن أبي يحيى، من صدور المغرب، له مشاركة في العلم، وتبحر في الفقه، ووجاهة عند الملوك، واستعمل في السفارة، وكان حسن العهد، مليح المجالسة، أنيق المحاضرة، كريم الطبع، صحيح المذهب» توفي رحمه الله عام ٧٤٨هـ.

(١) هو قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل شارح «المدونة» و«الرسالة» الفقيه العالم المحصل الورع الزاهد القاضي، أخذ بالقيروان عن عبدالله الشبيبي وغيره وبتونس عن ابن عرفة وأصحابه كالغبريني والأبي والبرزلي ويعقوب الزغبي والسلاوي وأبي عبدالله الوانوغي وغيرهم. وكان يحفظ كل يوم شيئاً من مختصر ابن الحاجب، وحدثه عمه خليفة أن شيخه القاضي الفاسي قال له: إن بقي ابن أخيك يقرأ يكون منه مالك الصغير. =

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وإذا لبسن ما لا يستر أبدانهن فقد أبدينها ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ وهذا من التبرج فوجب منعه، وفي ذلك قال عليه السلام: «**ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة، ورب كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

ونقل الشيخ داود القلتاوي[1] عليها: «عن ابن رشد: ومن اللباس ما هو محضور على النساء دون الرجال وهو الرقيق الذي يصف ما تحت الثياب».

ومراده بحضرة غير الزوج، وفي «تحفة الناظر» للقاضي العقباني نقلاً عن «جامع الأحكام»: «وكذلك خروجهن اليوم لمجالس النساء واجتماعهن بعضهن ببعض لما ينتج عن ذلك من التعرض لأخذ مال الزوج أو فتنة الصغار عن أزواجهن، وكثرة خروجهن في الأزقة وتعرضهن للفتن، وقد كان يقال: لا شيء أضرَّ بهن من كثرة الخروج، ومن انتصب لهذه المجالس فإنما يجتمعن لتخليف النساء عن أزواجهن وذكرهن في مجالسهن ما يخالف

= له تآليف كثيرة منها: (شرح تهذيب المدونة) للبرذاعي بشرحين صغير سماه: (الصيفي) في جزءين ضخمين، والشرح الكبير يعرف بـ(الشتوي) في ١٥ جزءاً في أربعة أسفار منه جزءان بالمكتبة الوطنية، رقم: ٥٨٠٨ أصلهما من المكتبة العبدلية.

و(شرح تفريع ابن الجلاب) في ثلاثة أسفار، و(شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) مطبوع مع شرح أحمد زروق بمصر سنة ١٣٣٠هـ وهو من أوائل مؤلفاته، ونقل عن الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي أنه كان يبالغ في الثناء على هذا الشرح ويقول له: المذهب، و(اختصار مع تذييل لمعالم الإيمان) فيه زيادة تراجم بعد عصر الدباغ من سنة ٦٩٠ إلى سنة ٨٣٧ ـ راجع: (تراجم المؤلفين التونسيين) ٨/٥ ـ ١٤.

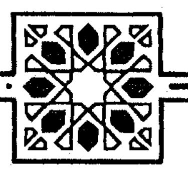
(١) داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري أخذ عن أبي القاسم النويري والزين طاهر وأبي الجود وأكثر المطالعة والتحصيل ومهر في الفقه والعربية، وصار أحد شيوخ مذهبه حتى أن قاضي المذهب رد على قاضي الجماعة يوم مجلس الطلبة حين نقصه، بأنه من مدرسي جامع الأزهر نحو عشرين سنة، قال الداودي: «من أفراد الدهر علماً وديناً واعتزال الخلق وإقبالاً على آخرته» ـ شرح (مختصر خليل)، و(فروع ابن الحاجب)، و(الرسالة) وعم النفع به. و(تنقيح القرافي)، و(الخلاصة)، و(الجرومية)، و(إيساغوجي) مات سنة ٩٠٢هـ. (كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج) ٢٠٦/١.

حرمة الشريعة، ويجب على من ولاه الله النظر في أمور المسلمين أن ينظر في ذلك بقطع مفسدتهن، وأما ما يقع في بلدنا تلسمان من اجتماعهن على احتفال وتزين فيحلقن دائرة على رجل غير محرم يغنين ويضربن فحرام اتفاقاً، أعاذنا الله مما يؤدي بفاعله في النار، ويحق عليه عقاب المنتقم الجبار».

وفي ترجمة سيدتنا خولة بنت عبدالله الأنصارية من «الاستبصار في أنساب الأنصار» للموفق ابن قدامة الحنبلي، أنها قالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، فقال لها: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، فصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجدي**».

قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله تعالى.





رسالة العلاّمة العارف الشيخ المختار الكنتي

وقد وقفت على رسالة للعلاّمة العارف، المرشد الكبير الشيخ المختار الكنتي، أردت ختم هذا البحث بها، ونصها على طولها:

[الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، وإظهار المعروف، وإخفاء محاسن النسوان فقال جلَّ من قائل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾(١)، ثم قال جلَّ من قائل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٢) يعني طنين الخلخال والسوار.

والصلاة والسلام على المخاطب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾(٣) القائل: «**أيما امرأة رفعت صوتها ولو بالذكر فعليها لعنة الله**».

وبعد:

فسلام ممزوج بالمسك والراح ما مزجت الأرواح بالأشباح، وازدادت المخدرات بالحجاب، وإرسال الجلباب عن الاطراح إلى كل جيداء حوراء عروب بيضاء، طفلة تصطاد القلوب أوجبه منا لهن حسن ظن القلوب بهن مما نشاهده من الفوائد الجزيلة، والمناقب النبيلة، والنزاهة والصباحة والعفاف والرياسة، ونظافة الأطراف، ولكن لا نرضى لهن إلا الطريقة الإلٰهية الكبرى، والسنة المحمدية الغرى، والتشبت بأطراف الصالحين، والانخراط

---

(١) النور: ٣٠.
(٢) النور: ٣٠.
(٣) الأحزاب: ٥٩.

في سلك عقد المؤمنين، ثم إن كنتن تردن بالإحسان وجه الله، فقد أبقى عليكن أعظمه وأحسنه عند الله، فوالله ما حفظت امرأة صوتها، ولا غضت بصرها، ولا قصدت في مشيتها، ولا أخفت محاسنها احتساباً لله وامتثالاً لأمره، واجتناباً لنهيه، وتعظيماً لشرائعه إلا رفع الله قدرها في ملائكته، وعظم أمرها عند عباده، وأفاض عليها من بركاته، وأغناها من خزائن فضله، ولا تبرجت امرأة تبرج الجاهلية اقتحاماً لأمر الله، وانتهاكاً لحرمته، واصطياداً لمحارمه، إلا جعلت عليها اللعنة، وزالت عنها السكينة، ولا رفعت صوتها وأبدت محاسنها إلا وطارت عنها الملائكة، وضربت عليها الذلة والمسكنة، وابتليت بالحقارة في قلوب الرجال، وإن كنتن تردن بالإحسان المحبة في قلوب الرجال فقد ذهبت عنكن الحرفة الجيدة، والمكيدة المصيدة فوالله ما حجبت هجينة خشينة إلا تولعت بها نفوس الرجال، وصار منطقها عندهم شهداً، ونظرها غنيمة ووداً، وداست أقدام الرجال أرضها ولعابها، لأن أحب شيء إلى الإنسان ما منع، ورزقت من الملاحة والصباحة ما تقصر عنه العبارات، وتضيق عنه الإشارات، ولا أرخى العنان لحصان رزان حسناء إلا ملتها الأعين، ومجتها الآذان والألسن، وطار عنها نصرها، وشاع في الناس مكرهاً، وابتليت في الدنيا بالفقر، وفي الآخرة بعظيم الوزر فهذه هذه، والله الموفق. فوالله ما اعتنينا بهذه إلا غيرة على أعراضكن في الدنيا، وأجسادكن في الآخرة، وما نهينا إلا عن فضوح الدنيا وعذاب الآخرة، ولكن الملامة العظمى علينا معشر الرجال حيث لم يكن هذا عندنا عاراً ولا شناراً، فترى الرجل المميز يرى السفيه جالساً بين نسائه، هاتكاً لحريمه، ولا يتناطح فيها عنزان، فإن زجره أو نهاه كانت الملامة على الزاجر، ولا يرى نصيراً ولا معيناً، ويثنى على الديوث فيقال: رحم الله فلاناً ما أحلمه وما أصبره يرى الرجال مع نسائه ولا يتغير وجهه، أَوَ لم يسمعوا ما قال سعد رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ قال: «فوالله لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح»، فقال ﷺ: **«أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير منا»**.

وترى الرجل يقول: إن مجالستنا مع النساء، والنظر إلى محاسنهن،

وتلذذنا بكلامهن على غير ريبة، وإنما الأعمال بالنيات، أوَ لم تدر يا مسكين أنك لو نويت كل سوء وريبة لم تضر الله سبحانه، ولكن ما تقول في اقتحامك لنهيه حيث قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

ثم لم يدر الديوث أن المرأة إذا لم تصن عن الرجال محاسنها كجيدها ولبتها، ولثاتها ومعاطفها فغير ذلك منها شأن الكلاب.

ولم يدر أيضاً أن غير المصانة لذتها ناقصة، متفرقة بين الرجال، فكلما نظرها الرجل أو لمسها زال قدر ذلك من لذتها، وأن المصانة لا يتعلق قلب الزوج بغيرها غلباً لكمون لذتها، ونظافة جسدها، وقوة سلطان حبها، والمتبرجة أذلت المعصية سلطان حبها، والمعصية مذلة للسلاطين وأنتم أيها السادات الكبرى، والمشايخ العظمى لم لا تمتثلوا في نسائكم وسفهائكم قول النبي ﷺ حيث قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وقول القائل:

إذا شاع في أرضٍ فساد ومنكر ... وليس فيها ناهٍ مطاع وزاجر
ففر ولا تسكن بساحة بلدة ... يموت بها شرع وتحيا المناكر
فإن فساد الذيب عند خفائه ... يخص وإن يظهر يعم المجاور

وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً ولم يغيره خوفاً من الخلق أورثه الله الذل**»[2].

هذا في الجبابرة الذين يخاف من شرهم ومكرهم، فكيف وهذه نساؤكم وأبناؤكم وحلفاؤكم تحت أيديكم، وفي أكنافكم ضعفاء قبل ذل المعصية فكيف بهم بعدها؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ـ والجمعة ـ باب: الجمعة في القرى والمدن ـ (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب: فضيلة الإمام العادل ـ (١٤٥٨).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

وأنتم منصورون عليهم قبل حميتكم لدين الله، فكيف بكم بعد ذلك؟ والله يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾ [محمد: ٧].

فأي عذر، وأي حجة لكم في عدم كفهم عن المعاصي والنبي ﷺ يقول: «**خذوا على أيدي سفهائكم قبل أن يهلكوا أو يهلكوا**»[١] والسفيه إذا لم ينه فهو مأمور فلا تتساهلوا يرحمكم الله فيما شدد عليكم فيه ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾ وهو قال على لسان نبيه الكريم: «**ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه**»[٢].

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٣١ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ۝٣٢ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٣﴾ [النور: ٣١ ـ ٣٣].

اللَّهم هذا جهدي وطاقتي].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير، ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) ٤١٥، حديث رقم: ٢٨٢٠، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٢٨٣.

(٢) الحديث بتمامه: عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات، كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا أن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه: ٥٢، وأخرجه في كتاب البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات: ٢٠٥١، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات: ١٥٩٩، وأبو داود: ٣٣٢٩، والترمذي في أبواب البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات: ١٢٠٥، والنسائي: ٢٤١/٧ ـ و٣٢٧/٨، وابن ماجه: ٣٩٨٤، وابن حبان: ٧٢١، والطبراني في الأوسط: ٢٢٨٥، والبيهقي: ٦٤/٥، والبغوي: ٢٠٣١.

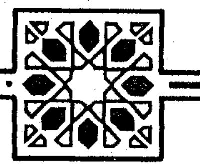
وللفقيه الصوفي أبي عبدالله محمد بن عبداللطيف جسوس[١] رسالة في النازلة، وللعلاَّمة العارف السيد فضل بن علوي اليمني رسالة أيضاً مطبوعة، وللعلاَّمة الجهبذ الصوفي المعمر أبي العباس أحمد بن محمد بن الخياط الزگاري[٢] تقييد في نحو ورقتين طبع بفاس أخيراً ـ انظرها إن شئت.



---

(١) ترجم له العلاَّمة محمد بن جعفر الكتاني في (سلوة الأنفاس) ٣/٣٤:
«كان ـ رحمه الله ـ خيراً ديناً، فاضلاً عالماً، مدرساً ذاكراً، ناسكاً تقياً، زواراً للصالحين، محباً للفقراء والمساكين، سالكاً سبيل أهل التصوف في مطالعة كتب القوم والمذاكرة فيها، مولعاً بسرد كتب الحديث تبركاً واستفادةً.
وكان حريصاً على مجالسة أهل الخير، كلفاً بصحبتهم وملاقاتهم؛ لقي القطب الأشهر أبا العباس سيدي أحمد التجاني، وتبرك به، واستفاد من علومه. ولقي بعده العارف الأكبر مولاي العربي بن أحمد الدرقاوي، وأخذ عنه طريقته، وألف تأليفاً في نصرة الفقراء؛ سماه: «نصرة الفقير».
وكان يدرس رسالة ابن أبي زيد بين العشائين بمسجد سيدي موسى من حومة جرنيز، ويؤم بمسجد درب البواق.
وتوفي ـ رحمه الله ـ عاشر رجب عام ثلاثة وسبعين ومائتين وألف، ودفن بروضتهم المذكورة، وأدير عليه بها حوش صغير مجاور لضريح صاحب الترجمة قبله، وزدج قبره به، وكتب عند رأسه تاريخه».

(٢) انظر ترجمة أحمد بن الخياط في مقدمة تحقيقي لفهرسته الكبرى والصغرى ـ ط: دار ابن حزم.



الفصل الثاني عشر

في حكم خروج النساء للجنائز والمقابر

خرج ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوساً قال: «**ما يجلسكن؟**»، قلن: ننتظر الجنازة، قال: «**هل تَغسِلْين؟**»، قلن: لا، قال: «**هل تحمِلْين؟**»، قلن: لا، فقال: «**هل تُدلِينَ فيمن يُدْلِي؟**»، قلن: لا، قال: «**فارجعن مأزُوراتٍ غير مأجورات**»[1].

قال الشمس القاوقجي في «الذهب الإبريز»: «هذا يدل على الحرمة مطلقاً، والراجح الإباحة لأن الخطاب في قوله عليه السلام: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» يتناولهن فإنه عام للرجال والنساء على التحقيق، والنهي منسوخ بحديث بريدة عند مالك وأحمد وغيرهما: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا: هجراً**» والهجر الكلام الباطل، وقيل للنساء مكروهة إن لم يترتب عليها محرم، كندبة ورؤية رجال وإلا حرمت».

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز: ٥٠٢/١، رقم: ١٥٧٨، وفي «مجمع الزوائد»: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الأزدي: متروك، وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب، وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم: صالح، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء، وباقي رجاله ثقات.

وفي الزرقاني على «المختصر» لدى قول خليل في باب الجنائز (وزيارة القبور بلا حد): «أخذ بعضهم اختصاص الزيارة بالرجال دون النساء من قوله عليه السلام: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[1] بناء على الأصح عند الفقهاء والأصوليين من عدم دخولهن في خطابهن».

أي: لا على مقابل الأصح ولا على ما للغويين من تغليب المذكر إذا اجتمع مع مؤنث والأحسن الاستدلال على منعهن بخبر: «**ارجعن مأزورات غير مأجورات**» وهذا في الزمن القديم، فكيف بهذا الزمن؟ كما في «المدخل».

وقال الشمس القاوقجي على حديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت**» (والخطاب عام للرجال والنساء، وقيل: مخصوص بالرجال وهو الأولى في زماننا هذا).

وفي الزرقاني على «المختصر» في باب الجنائز ـ ممزوجاً بالمتن: (وجاز خروج متجالة لجنازة كل أحد أو شابة إن لم يخش منها الفتنة في جنازة من عظمت مصيبتها به كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ شقيق لها أو لأب أو لأم وأخت، كذلك ويكره خروجها لغير من ذكر، فإن خشي منها الفتنة حرم مطلقاً).

ونقل الشيخ بناني في «الفتح الرباني» عن ابن رشد: «النساء في شهودها ثلاث: متجالة وشابة ورائعة ضخمة، فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب والشابة تخرج في جنازة أمها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والرائعة الضخمة يكره لها الخروج أصلاً والتصرف بكل حال هذا هو المشهور».

لكن نقل ابن الحاجب عنه في مخشية الفتنة الحرمة، فالكراهة في كلام ابن رشد لعلها للتحريم» انتهى من «الفتح الرباني».

ولما تكلم ابن الحاج في «المدخل» على زيارة النساء المقابر وما فيها من الخلاف قال: «الخلاف في نساء ذلك الزمان أما اليوم فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجوازه» ونقل

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٣٦.

الشبرخيتي في «شرح المختصر» وابن زكري والشيخ التاودي في شرحهما على البخاري وأقروه.

وفي «سلم السعادة ومركب الربح لمن أراده» للشيخ عبدالصمد بن عيسى الجزائري وهو نظم عجيب اشتمل على نحو سبعة آلاف بيت ومنه في (فصل زيارة القبور):

والإذن للرجال ليس للنسا والمنع فيهن رواه ذو اتسا

وقال الشهاب القسطلاني على باب ما يكره من ضرب النساء من كتاب النكاح من شرحه على الصحيح: «للزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى خلافه».

وفي جامع «نوازل» العلمي: «فالعاقلة الدينة تزور جميع الأنبياء والملائكة والأولياء في بيتها بقراءتها ما شاءت وجعلها ذلك هدية للمزور فهو أفضل لها من الخروج، والحمقاء الجاهلة المستخفة بدينها تطاوع هواها، ويأخذ الشيطان بناصيتها ويقودها إلى الهلاك، والبدع المحرمة، ألا ترى أن الله سبحانه قال لنساء رسول الله ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]».

وقال القاضي العقباني في «تحفة الناظر»: «ومن ذلك خروجهن إلى المقابر ولا حاجة لأكثرهن في الزيارة ولا قصد إلا مجرد التعرض بأنفسهن إلا ما لا يحل لهن».

قال في «تنبيه الحكام»: «ومن ذلك اجتماعهن في الجبانات (المقابر) والمواضع التي يتخذنها مجالس للإشراف على من يمر عليهن من شبان الرجال، وقد يتعرض لهن بتلك الحالة كثير من الفساق، وربما جلبن إلى المرور عليهن ما اعتيد من اجتماعهن، وعرف من أغراضهن، فهذا من المناكر التي يجب الاشتداد عليها والمنع بحول الله».

وفي «تحفة الأكابر» نقلاً عن «الإحياء» بعد أن ذكر أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر عبدالرحمٰن بن أبي بكر: «ولا ينبغي أن يتمسك

بهذا فيؤذن للنساء في الخروج إلى المقابر فلا [يفي] خير زيارتهن بشرها، ولا يخلون في الطريق عن تبرج وتكشف فهذه عظائم، والزيارة سنة فكيف يحتمل لأجلها، نعم لا بأس بخروج المرأة في ثياب بدة ترد عين الرجال عنها، وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء، وترك الحديث على رأس القبر».

وفي «العلوم الفاخرة» للشيخ صالح أبي زيد الثعالبي: «وزيارة القبور للرجال متفق عليها، وأما النساء فتباح للقواعد وتحرم على الشواب اللآتي يخشى منهن الفتنة».

وفي «الرسالة»: «ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بدّ منه من شهود موت أبويها، أو ذي قرابة أو نحو ذلك فيما يباح لها، ولا يحضرن من ذلك ما فيه صرخ نائحة أو لهو مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح».

وفي «شرح أقرب المسالك» للشيخ الدردير: «وندب زيارة القبور بلا حد بيوم أو وقت أو ليل أو نهار والدعاء والاعتبار، أي: الاتعاظ وإظهار الخشوع عندها، أي: القبور، ويكره الأكل والشرب وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة، واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في قرافة مصر وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط، وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز».

❋ ❋ ❋

قراءة القرآن مع اختلاط الأصوات وجهر بعضهم على بعض

قلت: أما قراءة كل أحد لنفسه رافعاً صوته عن الآخر كما يقع اليوم بفاس وغيرها في دور الجنائز، وفي صباح القبر، وفي المساجد يوم الجمعة مما يتضمن التشويش على المصلين وغيرهم فهو من أعظم المنكرات وأبشعها ولا توجد هذه العادة المستهجنة إلا في المغرب، وكان آخر عهدي

بها لما قصدت المشرق بطنجة، فدرت مدن وقرى الحجاز ومصر والشام فلم أر الناس يوم الجمعة إلا وقد أنصتوا لقارىء واحد يقرأ لهم، وذلك عام **١٣٢٣** ثم لما رحلت للقيروان عام **١٣٣٩** كان آخر عهدي بها في وجدة آخر بلاد تحكمها حكومة المغرب الأقصى فدرت في مدن وقرى الجزائر وتونس والقيروان فما رأيت إلا نحو ما رأيت في المشرق حتى عدت إلى وجدة، ونطلب الله أن يوفق مولانا الإمام أدام الله ظله على الأنام إلى إصدار أمره المطاع بالكف عن هذه العادة المستهجنة، وما ذلك على جلالته ببعيد.

وفي ترجمة الإمام أبي محمد عبدالواحد بن عاشر الفاسي من «بذل المناصحة»[1] للبوسعيدي أنه كان إذا مات له قريب لا يصطنع الحزابين على

---

(١) هو كتاب (بذل المناصحة في فعل المصافحة) قال عنه الشيخ عبدالحي الكتاني في (فهرس الفهارس) ٢٤٨/١: «كتاب جيد عظيم الفوائد كالفهرسة ترجم فيه لمشايخه وذكر أسانيدهم وإجازتهم له، وهو في نحو مجلد، وقفت على نسخة منه مبتورة، وهي التي كانت بيدي صاحب (نشر المثاني) وقد اعتمدها في تاريخه المذكور، واستمد منها كثيراً، ترجم فيها للشيخ أبي النعيم رضوان الجنوي وأبي العباس أحمد بابا السوداني وأبي محمد عبدالله بن علي بن طاهر السجلماسي، وأبي الحسن علي بن قاسم البطيوي، وابن عاشر، والشيخ أبي محمد عبدالله بن سعيد بن عبدالمنعم الحيحي وأبي زيد عبدالرحمٰن الفاسي».
أما مؤلفه فهو الإمام العالم الصالح أبي العباس أحمد بن علي البوسعيدي الصنهاجي الهشتوكي دفين فاس.
ترجم له الإفراني في (صفوة ما انتشر) ص١٣٨ فقال:
«أحد الفضلاء المتفق على صلاحهم وولايتهم، قرأ القرآن ببلده على سيدي محمد بن أحمد البعقيلي من أصحاب المرغيثي. وقرأ الفقه والعربية على سيدي محمد بن عبدالرحمٰن الكُرْسُفِي، ولازم الشيخ الصالح سيدي عبدالله بن سعيد عبدالمنعم إلى أن مات، فانتقل إلى فاس فأقام بالمدرسة المصباحية إلى أن توفي. وقرأ بمراكش أيضاً عن سيدي أحمد بابا وصافحه وأجازه، وعلى الشيخ عبدالله بن طاهر الحسني وعلى الفقيه القاضي أبي القاسم بن النعيم، وأخذ بفاس عن ابن عاشر، وعن الفقيه الحافظ أبي العباس المقري سمع عليه المقصورة التي ألفها في سور القرآن، ولازم بفاس أبا محمد سيدي عبدالرحمٰن الفاسي، وكان يلازمه كثيراً ويحضر إقراءه الألفية منذ كان بالمدرسة المصباحية، فإذا قال له أبو محمد: أنت في غنى عن قراءتنا، قال له: دعني=

عادة الناس فنسب من أجل ذلك للبخل فلما مات أخوه وحضرت الجنازة قام عند انصراف الناس فقال: أيها الناس إنما منعني من اصطناع الحزابين أنهم يفسدن القراءة فلم ينته الحزابون لقوله ولا الناس عن اصطناعهم، وكان يقول: قراءة الحزابين عذر في التخلف عن الجنازة».

= أحلل مسكني بالمدرسة ليلاً، أكون تاركاً للقراءة المحبس عليها سكنى المدرسة وكان صاحب الترجمة فريد وقته في الزُّهد والوَرَع، لا يلتبس من الدنيا إلا بالقليل الذي لا غنى للضرورة البشرية عنه، حتى أنه لم يكن له عدى ثوب واحد، وإذا أراد غسله خرج لوادي الزيتون فيشق الثوب نصفين فيلتحف بالنصف، ويشتغل بغسل النصف الآخر، فإذا جف الْتَحَفَ به وغسل الآخر، فإذا جَفَّ خاط الثوب كما كان، وَكَانَ لاَ يَتَقَوَّتُ إلا من زرع يحرثه بيده في بليدة وهبها له بعض أهل الخير والدين، فيعلم قرصة من العجين ويجعلها في النار ويتبلغ بها ذلك دأبه، هذا مع أن الناس يقصدونه من الآفاق البعيدة بالعطايا الجزيلة والصدقات الوافرة فلا يمد لذلك عيناً، ولا يلقى له بالاً، ويذكر أن بعض أعيان فاس أصابه مرضٌ أعيا الأطباء وأتعب الراقين، فأشار بعض [الناس] على المريض بزيارة صاحب الترجمة فقصده ببيته بالمدرسة المصباحية وشكى له مرضه المزمن، فتناول الشيخ شيئاً من دقيقه وَلاَتَهُ له، وأَمَرَهُ بِشُرْبِهِ [فشربه] فعوفي من حينه، فقال له الشيخ: «إِنَّ الحَلاَلَ تِرْيَاقُ الأمراض الصَّعْبَةِ، وَمَا أَكَلَ مريضٌ لُقْمَةً مِنْ حَلاَلٍ إلا كان كأنما نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ». ومن ورعه رحمه الله، أنه كان لا يمر بصحن جامع القرويين لأن بعض وُلاَةِ الأمر هو الذي فرشه بالآجر، فكان يتحامى المشي عليه وإذا أراد الدخول للمسجد المذكور، طلع من مدارج المستودع الكائن هناك فينزل منها للمسجد. ومن ورعه أيضاً: أن الشيخ العلاَّمة أبا عبدالله سيدي محمد بن أحمد ميارة لما شرح أرجوزة ابن عاشر جاء بالشرح لصاحب الترجمة ليكتب له عليه فَتَصَفَّحَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ، لكنه عاب عليه كونه إذا عرف فيه بأحد من أشياخه يقول في حقه: القطب أو العارف بالله أو نحو ذلك فأنكر ذلك عليه صاحب الترجمة وكتب [في ذلك رسالة ذكرها بحروفها الشيخ ميارة آخر شرحه المذكور، وَحَلاَّهُ عند إيرادها بالسيد الأجل العالم العلاَّمة الدَّرَّاكة الفَهَّامَة عالم عصره، وسيد أهل وقته، الْوَرِعُ الزاهد، العارف العابد، ثم قال: أبقى الله بركته وعظم حرمته ونفعنا به وبأمثاله] أَلَّف رحمه الله تآليف شهيرة منها: الزُّلْفَى في فضائلِ الشُّرَفَا، وبذل المناصحة، وإشراف البدر في أهل بدر، وقصائد في مدحه عليه السلام، وُلِدَ رحمه الله في حدود تسعين وتسعمائة، وتوفي عام ست وأربعين وألف. وأوصى أن يُصَلَّى عليه عند القبر إِحْيَاءً للسُّنَّةِ، وكان هو حفر قبره وقَبَّلَهُ على حسب ما اقتضاه اجتهاده في القِبلة فجاء منحرفاً كثيراً عن القبور التي هو بينها، ودفن بمقابر الشرفاء الطاهرين».

قال العلاَّمة نادرة عصره أبو عبدالله محمد بن الطيب القادري الفاسي في ترجمة ابن عاشر من «نشر المثاني» عقب ما ذكر: «إنكار صاحب الترجمة على الحزابين جدير بذلك لما يؤدي إليه من تقطيع القراءة، وعدم إمكان وصل آيات القرآن بعضها ببعض لكلهم، لما يزاحمهم من النفس ومثله يلزم في غالب ما يقرأ من أحزاب القرآن في المساجد اليوم، والواجب أن يرتلوا حتى تستوي الأصوات قراءةً وسكوتاً وهو عسير لا يمكن إلا بالترتيل التام».

وأعرف فتوى للإمام أبي القاسم بن خجو الحساني[1] دفين فاس أبرق

---

(١) ترجم له ابن عسكر في (دوحة الناشر) ١٤، فقال:
«ومنهم الفقيه العلاَّمة الحافظ الفهامة العالم العامل ناصر السنة ومميت البدعة الشيخ أبو القاسم بن علي بن خَجُّو الحَسَّانِي، كان رحمه الله فقيهاً مطلعاً حافظاً متقناً ورعاً، شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عظيم الإنصاف لا يفتي إلا بما علم، تفقه بحضرة فاس وأخذ عن كثير من مشايخها كالإمام ابن غازي، وسيدي أحمد الزقاق والشيخ أبي الحسن بن هارون، والْحَبَّاك، والأستاذ الهبطي وغيرهم. وأخذ طريق التصوف عن شيخه سيدي أبي محمد عبدالله الهبطي، وكان الشيخ أبو محمد يعظمه كثيراً ويعمل على فتاويه في الفروع الفقهية لما يعلم من علمه وديانته وتحقيقه للمسائل. وكان الشيخ أبو القاسم إذا أشكلت عليه مسألة يلجأ فيها إلى الشيخ سيدي أبي محمد، ألّف كتاباً سماه بـ(غنيمة السلماني) وآخر سماه بـ(ضياء النهار) وآخر سماه بـ(النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح). لقيته رحمه الله وزرته بداره بموضع يقال له: سعادة في قمة جبل بني حَسَّان من بلاد غُمَارة. وأخذت عنه جملة مباركة ودعا لي بخير، وامتحنني بمسألة في العلم في صغري وقال لمن حضر: إن هذا الفتى قوي الإدراك لا يرضى بحرفة التقليد في دينه. وكان رحمه الله يغرس دوالي العنب بيده ويجعلها صدقة يأكل ثمرها جميعُ مَنْ مرّ بها من الناس. ولما تغلب السلطان أبو عبدالله الشيخ الشريف على مُلْك المغرب وبعث لسائر الفقهاء بالحضور، بعث إليه فوفد عليه وحمل كفنه معه، والسبب في ذلك أنه كان يسأل الله أن يجعل وفاته بفاس، فرأى فيما يرى النائم وقائل يقول له: قد أجيبت الدعوة. فلما قدم فاساً أيقن بوفاته، ولما لقي السلطان أعجب به وقال: ما رأيت ممن رأيت أفضل من هذا الرجل علماً وصلاحاً، ثم رغب منه أن يقيم بفاس أياماً لينتفع منه، فأقام أياماً ثم أناخ به أجله فتوفي رحمه الله سنة ست وخمسين من القرن، وحضر السلطان والكافة جنازته، وكسر الناس نعشه وحملوه أطرافاً للتبرك، ودفن بجوار روضة الشيخ ابن عَبَّاد داخل باب الفُتُوح من مدينة فاس رحمه الله».

فيها وأرعد على القراء الذين يقرؤون القرآن يوم الجمعة في المساجد بأصوات مختلفة أبدى فيها وأعاد، جزاه الله خيراً.

وفي شرح «العقيلة» للحافظ السخاوي ما نصه: «قد كان لمسجد رسول الله ﷺ ضجة بتلاوة القرآن حتى أمرهم بخفض أصواتهم ليلاً يغلط بعضهم بعضاً» نقله مختصر الرهوني متعقباً به على بناني الذي جعل قراءة جماعة اجتمعوا ويقرأ كل واحد لنفسه جهراً صورة مكروهة فقط قائلاً: «ووجه الكراهة ما فيها من تخليط بعض على بعض» من باب سجود التلاوة عند قول خليل (كجماعة) قائلاً: (يعني كما يفعله الجهال في يوم الجمعة قبل خروج الخطيب) وفي مقدمة «تفسير القرطبي» في باب ما يلزم قارىء القرآن من تعظيم القرآن وحرمته نقلاً عن «نوادر الأصول» للترمذي الحكيم: «ومن حرمته أن لا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حين يبغض عليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة».

وقد سُئل الشيخ أبو عبدالله المسناوي كما في «فتاويه» عن القيد الذي ذكره ابن عاشر عند قول خليل في سجود التلاوة، وفي كره قراءة الجماعة على الواحد أو اثنان وهو أن محله إذا كانت قراءتهم في محل واحد هل تقييد صحيح أم لا؟ ومن قاله غيره؟

فأجاب: بأنه لم يقف عليه لغيره، والذي يثلج له الصدر، ويتغلب على الظن تعين ذلك القيد، وأن صورة الاختلاف لا يرخص فيها لما فيها من مزيد التخليط والتشويش المانعين للمقرىء من سماع ما يقرأه عليه حتى يصح أخذه عنه بذلك، ويرشح هذا ما ذكره حافظ الشام أبو عبدالله الذهبي في ترجمة العلم السخاوي من «طبقات القرّآء» له نقلاً عن ابن خلكان أنه رآه مراراً راكباً وحوله اثنان أو ثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة، قال الذهبي: «لا ريب أن ذلك خلاف السنة لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ففيه مفاسد:

أحدها: زوال بهجة القرآن عند السامعين.

ثانيها: أن كل واحد يشوش على الآخر مع كونه مأموراً بالإنصات».

وفي «المبسوط» للإمام شمس الدين السرخسي (أعظم كتاب طبع في المذهب الحنفي جرماً وإفادة) لما نقل قول سعد بن أبي وقاص: «من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته» (والمعنى فيه أن القراءة غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكر والعمل به، قال ابن مسعود: «أنزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملاً» وحصول هذا المقصود عند قراءة الإمام وسماع القوم، فإذا اشتغل كل واحد منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود وهذا نظير الخطبة، فالمقصود منها الوعظ والتدبر، وذلك بأن يخطب الإمام ويستمع القوم، لا أن يخطب كل واحد منهم لنفسه)[١].

وفي «حواشي الدسوقي على المختصر» لدى قوله في إحياء الموات (ورفع صوت) وقول شارحه الدردير: ولو بذكر أو قرآن ما نصه: «محل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلط على مصل وإلا حُرم».

قلت: وأصل ذلك حديث مالك في «الموطأ» عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: **«لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»**[٢] والبياضي المذكور هو: فروة بن عمر بن بياضة الأنصاري ترجمه جماعة منهم الموفق بن قدامة في «الاستبصار في أنساب الأنصار» وذكر له الحديث المذكور، قال الباجي: «لأن في ذلك أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السر لها، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن، وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذٍ لإذاية المصلين فلأن يمنع رفع الصوت بحديث الناس أولى وأحرى، ولأن في ذلك استخفافاً بالمساجد واطراحاً لتوقيرها وتنزيهها الواجب وإفرادها لما بنيت له» انتهى من «المنتقى» له. فقف على قوله: (رفع الصوت بالقرآن ممنوعاً).

---

(١) المبسوط: ١/٢٠٠.

(٢) تمام الحديث: عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: **«إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»**، الموطأ، كتاب الصلاة، باب: العمل في القراءة: ١/١٣٠، رقم: ٢١٢.

وأخرج أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة** ـ أو قال ـ **في الصلاة**» قال ابن عبدالبر(١): «حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال: وقد روي بإسناد ضعيف عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون» نقله السيوطي في «تنوير الحوالك» وزاد إثره قلت: كثيراً ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القارىء المصلي، ولا أصل له ولكن هذه أصوله».

ونقل السدراتي على «الموطأ» عن ابن عبدالبر قوله: «إذا كان رفع الصوت بالقرآن ممنوعاً حينئذٍ لإذاية المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى»، فقف على تنصيصه على المنع أخذاً بظاهر النهي المذكور، وفي شرح الأبي على مسلم لدى أحاديث قراءة الفاتحة عن ابن رشد: «لا يجوز لمن بالمسجد بجنبه مصل رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت»، وفي «العتبية»: «طرد ابن المسيب عمر بن عبدالعزيز قبل خلافته من جواره بالمسجد لرفع صوته بالقراءة وكان حسن الصوت فخرج عمر لذلك».

قلت: قصة عمر هذه بسطها ابن عبدالحكم في «مناقب عمر بن عبدالعزيز» قال: «خرج عمر بن عبدالعزيز ذات ليلة إلى المسجد فقام ليصلي وكان حسن الصوت فصلّى قريباً من سعيد بن المسيب فقال سعيد لغلامه:

---

(١) التمهيد: ٣١٩/٢٣، قال ابن عبدالبر: وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصلّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم ـ والله أعلم ـ وإذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر، وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً، وقد نظر عبدالله بن عمرو إلى الكعبة فقال: والله إن لك لحرمة ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه ودمه وماله، وأن لا يظن به إلا خيراً، وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك ـ والله المستعان ـ.

برد يا برد نح عنا هذا القارىء فقد آذانا بصوته، وتمادى عمر في صلاته فعاد سعيد لبرد فقال: يا برد ويحك ألم أقل لك نح هذا القارىء عنا؟! فقال برد: ليس المسجد لنا فسمع عمر ذكر عمر فأخذ نعليه وتنحى إلى ناحية المسجد».

وقد كان شيخنا الأستاذ الوالد رضي الله عنه وأرضاه وعنا به ـ شديد الإنكار على اختلاط الأصوات بالقرآن ينكر ذلك في دروسه وكتاباته أشد الإنكار، ويرفع الأمر إلى الولاة، وكان يحتج كثيراً بفتوى ابن خَجُّو ويقرؤها على الناس جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، ويكفي في الاستدلال قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾» [الأعراف: ٢٠٤] قال ابن جزي في تفسيره المسمى بـ«التسهيل»: «فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإنصات المأمور به هو لقراءة الإمام في الصلاة.

الثاني: أن الإنصات للخطبة.

الثالث: أنه الإنصات لقراءة القرآن على الإطلاق وهو الراجح لوجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام ولا دليل على تخصيصه.

والثاني: أن الآية مكية والخطبة إنما شرعت بالمدينة».

وقال الثعالبي في «الجواهر الحسان»: «قول من قال أنها في الخطبة ضعيف لأن الآية مكية والخطبة لم تكن إلا بعد الهجرة، وألفاظ الآية على الجملة تتضمن تعظيم القرآن وتوقيره وذلك واجب في كل حالة والإنصات السكوت».

وقال العلاَّمة العارف الشيخ نعمة الله بن محمود النخجواني[1] في

---

(١) هو: نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان: متصوف من أهل (آقشهر) بولاية «قرمان» نسبته إلى (نخجوان) من بلاد القفقاس رحل إلى الأناضول، واشتهر وتوفي بآقشهر.

له: (الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية) مجلدان في التفسير على لسان القوم، قال=

تفسيره «الفواتح الإلهية»: «إذا قرئ القرآن عندكم أو قرأتم أنتم لأنفسكم فاستمعوا له عن صميم قلوبكم وتأملوا في معناه حسب وسعكم وطاقتكم وأنصتوا أي: اسكتوا واعرضوا عن مقتضيات سائر قواكم ولآلاتكم ولا تلتفتوا إليها أصلاً» ونحوه ما رجحه ابن جزي لابن الفرس[1] من فحول

= صاحب الشقائق النعمانية: «كتبه بلا مراجعة للتفاسير، وأدرج فيه من الحقائق والدقائق ما يعجز عن إدراكه كثير من الناس، مع الفصاحة في عبارته».
وله: شرح كتاب «كلش راز» بالفارسية.
(وهداية الإخوان) في التصوف ـ انظر (الأعلام) للزركلي: ١٢/٩.

(١) هو: عبدالمنعم بن محمد بن الفرس الخزرجي غرناطي، تلا حرف نافع على جده، وبالسبع على أبي الحسن بن هذيل، وروى قراءةً وسماعاً على أبيه وتفقه به في الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام وعلى ابن سعادة، وأبي عامر بن شروية، وابن الدباغ وغيرهم.
قال عنه ابن عبدالملك في كتابه (الذيل والتكملة) ٦٤/٥:
«وكان من بيت علم وجلالة مستبحراً في فنون المعارف على تفاريقها، متحققاً بها، نافذاً فيها، ذكي القلب، حافظاً للفقه، حاضر الذكر له، متقدماً في علوم اللسان، فصيح المنطق، استظهر أوان طلبه الكتابين المدونة وكتاب سيبويه وغيرهما، وعُني به أبوه وجده عناية تامة، فأسمعاه ممن أمكن إسماعه إياه من شيوخ زمانه، واستجازا له مَن لم يتأت سماعه منهم، وطلب بنفسه، فاتسعت بذلك روايته، وعظمت درايته، وشارك الجلة من أعلام بقايا المئة السادسة كأبي جعفر بن مضا، وأبوي القاسم: ابن حبيش، والسهيلي، وأبي محمد بن عبيدالله في الرواية بالسماع عن طائفة كبيرة من شيوخهم، وانفرد عنهم بكثرة المخبرين له حسب ما مر ذكره مفصلاً، وكان آخر تلك الطبقة وخاتمة أكابرها.
وقيد بخطه البارع، واعتنى بكتاب سيبويه ومصنفات الفارسي وابن جني، وله مصنفات كثيرة، ومختصرات نبيلة، ونظم ونثر، وكل ذلك شاهد بمتانة علمه وصحة إدراكه، ومن أجلها مصنفه في أحكام القرآن، فإنه أجل ما ألّف في بابه، وهو الذي قال فيه الناقد أبو الربيع بن سالم: وهو كتاب حسن مفيد جمعه في ريعان الشبيبتين من طلبه وسنه، فللنشاط اللازم عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه، وفرغ من تأليفه بمرسية عام ثلاثة وخمسين وخمسمئة ٥٥٣ وله في الأبنية مصنف نافع، واستقضي بغير موضع، وعرف بالطهارة والجزالة في أحكامه.
قال أبو القاسم بن فرقد: سألنا من القاضي العالم أبي محمد بن حوط الله أن نسمع منه كتاب السيرة، قال: فأسمعنا منه دولاً ثم لما كان ذات يوم رمى من يده الكتاب وقال: أرى أن هذا خيانة، قلنا: وما ذاك يا سيدنا؟ قال: الذي اعتمد عليه في سماع=

المالكية في «أحكام القرآن» له، ونقله عنه الحافظ السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل» فإنه لما نقل الأقوال المذكورة في الآية وغيرها، عن ابن جزي، ومنها قول الحسن البصري: «إذا جلست للقرآن فأنصت» قال: «ففيها استحباب الإنصات عند قراءة القرآن والاستماع له» قال ابن الفرس: «والأظهر أن الآية عامّة في جميع ما ذكر».

وفي «الدر المختار» و«حواشيه»: «يجب الاستماع للقراءة مطلقاً في الصلاة وخارجها، لأن الآية يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وإن كانت واردة في الصلاة، فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وفي «شرح المنية»: «يجب على القارىء احترام القرآن بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان

= هذا الكتاب منه قد وصل فقوموا بنا إليه، قال: فحملنا إلى خارج البلد من جهة النهر الأعظم وأدخلنا على ابن الفرس في خبائه وقدر أن سمعنا عليه والحمد لله، قال أبو القاسم: فشاهدت من عبدالمنعم من الذكاء ما لم أعهد من غيره، ورأيت مناظرات وكأني لم ألق قبله أحداً في كلام غير هذا.

وقال أبو الربيع بن سالم: سمعت أبا بكر بن الجد وحسبك به شاهداً في هذا الباب يقول غير مرة: ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبدالمنعم بن الفرس بعد أبي عبدالله بن زرقون، وكان المنصور من بني عبدالمؤمن كلما وقعت إليه مسألة غريبة وقدر شذوذها ذكراً أو فهماً عن الحاضرين بمجلسه من أهل العلم، وكان عبدالمنعم هذا من أجلهم، أجرى ذكرها بينهم، فوقعت المذاكرة فيها بينهم حتى إذا استوفى كل منهم ذكر ما حضره فيها استشرف المنصور إلى الشفوف عليهم باستقصاء ما من الأجوبة فيها لديهم، فعند ذلك يتقدم عبدالمنعم فيقول: بقي فيها كذا وكذا، فيأتي على ما كان المنصور قد أعده للظهور بينهم، وكثر هذا من عبدالمنعم حتى استثقله المنصور، فكان من أكبر الدواعي إلى هجرته إياه.

وقال أبو عبدالله التجيبي وقد عده في شيوخه: لقيته بمرسية سنة ست وستين وخمسمئة ٥٦٦ وقت رحلتي إلى أبيه، فرأيت من حفظه وذكائه وتفننه في العلوم ما عجبت منه، وكان يحضر معنا التدريس والإلقاء عن أبيه، فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصه وإتقانه واستيفائه جميع ما يجب أن يذكر في الوقت، وكان نحيف البدن شاعراً مطبوعاً، وأنشدني كثيراً من شعره، واضطرب في روايته قبل موته بيسير لاختلال أصابه صدر سنة خمس وتسعين وخمسمئة ٥٩٥».

هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون المشتغلين دفعاً للحرج».

وفي «فتاوى» الإمام تاج الدين الفزاري الشافعي الدمشقي: مسألة جماعة يقرؤون القرآن بأصوات مرتفعة بحيث يشوش على الناس هل يجوز لهم ذلك أم لا؟

فأجاب الشيخ تاج الدين أن لا يفعل ذلك والأولى المنع منه.

وأجاب الشيخ زين الدين الزواوي المالكي: «لا يحل ذلك وعلى ولي الأمر المنع من ذلك».

وعن مالك: «يخرج من المسجد من يفعل ذلك»، وأجاب الشيخ شمس الدين القاضي الحنبلي والقاضي الحنفي قريب من ذلك.

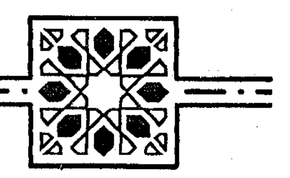
وسُئل الإمام العارف أبو محمد المختار بن أحمد الكنتي كما في «أجوبته»: هل جرت به العادة من قراءة الحزب بين أظهر المصلين ومن ابتداء الصلاة بإزاء القراء بعد الشروع في الحزب، له وجه في الجواز أم لا؟

فأجاب: بأني لم أقف على من يجيزه إلا أن القارىء إذا ابتدأ قراءته لا يسوغ للمصلين حينئذٍ أن يبتدئوا الصلاة بإزائه لأن حكم القراءة حكم المرور فيكون المصلي آثماً بذلك، والقارىء غير آثم، وأما إذا شرع في صلاة النافلة قبل شروع القارىء في القراءة فإنه لا ينبغي حينئذٍ للقارىء أن يمتد في القراءة جهراً لأنه يكون حكمه حكم المار فيأثم ولو كان بطاعة لأنه أتى بها من غير وجهها المشروع فيأثم بقدر شغله للمصلين ويؤجر على قدر قراءته إن لم يكن متعمداً لشغلهم وإلا فهو آثم ولا أجر له في قراءته بل الواجب على المتنفلين حيث علموا بتعمد ذلك وعدم تركه أن يتحروا بنوافلهم مواضع لا تشغلهم فيها قراءة القارىء وإلا فقد تعمدوا محضوراً إلا أن يكونوا من خواص الصالحين الذين إذا دخلوا في الصلاة غابوا بمجرد الدخول فيها عن جميع المحسوسات كابن الزبير وكثير من الصحابة والتابعين ولا حرج عليهم حينئذٍ لأن العلة تزول بزوال معلولها وجوداً وعدماً».

وفي «فتح المعين بشرح قرة العين» للشيخ زين الدين بن عبدالعزيز

المليباري تلميذ الشهاب ابن حجر الهيثمي في باب الجمعة: «ويكره الجهر بقراءة سورة الكهف وغيرها إن حصل به تأذٍ لمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه، وقال شيخنا ابن حجر في «شرح العباب»: «ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد» وقال أيضاً: «قال شيخنا: المبالغة في الجهر بالذكر والدعاء في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمته».





الفصل الثالث عشر

في حكم سماع الغناء من الأجنبية المفتتن بها على المذاهب الأربعة وحكم شطحها والتلذذ بغناها ومنظرها ونحو ذلك



اعلم أنه إذا انضم إلى الخروج مع التزين والتبرج غير ذلك من المناكر والمخازي الشهيرة تضاعف التحريم، وعظم الإثم، وكثرت التبعة، وقد شرط العلماء لإجابة الولائم على الرجال فكيف بالنساء؟ عدة شروط من أهمها خلوها من المناكر ومن أعظمها الموجبة للتخلف المصيرة شهود الوليمة محرمة اشتمالها على مثل سماع الغناء من المغنيات المفتتن بهن، قال القرطبي: «جمهور من أباحه، أي: الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبيات للرجال».

وقال الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني في «الرسالة»: «ولتجب إذا دعيت لوليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور، ولا منكر بيِّن».

قال الشيخ أبو الحسن[1] في شرحها المسمى: «تحقيق

---

(١) هو: علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، أبو الحسن: من فقهاء المالكية مولده وفاته بالقاهرة، له تصانيف منها: (عمدة السالك) في الفقه، و(تحفة المصلي)، و(غاية الأماني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، و(كفاية الطالب الرباني)، و(شفاء العليل في لغات خليل) ونحو ذلك توفي عام ٩٣٩.

المباني»[١]: «والمنكر البين الممنوع مثل اجتماع النساء مع الرجال وكشف الصورة وفرش الحرير».

وفي «الرسالة» أيضاً: «ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك، ولا سماع شيء من الملاهي والغناء».

قال الشيخ يوسف بن عمر[٢] عليها: «فالتلذذ بكلام المرأة يعني

---

(١) للشيخ أبي الحسن المنوفي ستة شروح على «الرسالة» تحدث عنها الفيشي فذكر أن (الأول): «غاية الأماني» وهو الكبير، و(الثاني): «تحقيق المباني» وهو الوسط، و(الثالث): «توضيح الألفاظ والمعاني»، و(الرابع): «تلخيص التحقيق»، و(الخامس): «الفيض الرحماني»، و(السادس): «كفاية الطالب الرباني».

(٢) ترجم له شيخ الإسلام محمد بن جعفر الكتاني في (سلوة الأنفاس) ١٨٨/٣:
الشيخ الفقيه، العلاّمة النبيه، المدرس الأبهر، الصوفي الأكبر، الولي الصالح، البركة الفالح، المفتي بفاس؛ أبو الحجاج سيدي يوسف بن عمر الأنفاسي.
كان ـ رحمه الله ـ أحد فقهاء فاس وساداتها علماً وصلاحاً وديناً، وزهداً وورعاً، ناسكاً عابداً، له أوراد مقدرة، ومجالس لقراءة العلم والتصوف.
وقد ترجمه صاحب «السلسل العذب»؛ فقال: «ومن أهل الطبقة الأولى: الكثير الخوف والخشوع، الواصل السجود والركوع، القوام بالليل وقد لاذت الحواس بالهجوع، الصابر في ذات الله على ما يقاسي، الشيخ الفقيه الخطيب: أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي؛ من جلة الفقهاء العاملين، وأكابر الفضلاء من أهل الدين، صام حتى نحل جسمه ورق جلده، وقام حتى تورمت قدماه. وله عراقة في الفقه والصلاح؛ فهو فقيه ابن فقيه، وصالح ابن صالح» اهـ.
«وكان ـ رحمة الله تعالى عليه ـ مهتماً بمصالح المسلمين. حدثني غير واحد ممن يعرف سيره وأخلاقه أنه: كان إذا جن الليل؛ يخرج من داره التي يسكنها ـ وهي: المحبسة على الأيمة بالجامع الأعظم بفاس ـ فينظف الجامع، وينظر في مصالحها، ويباشر ذلك بنفسه قربة لله عزّ وجلّ».
وهو ـ رضي الله عنه ـ من تلاميذ الشيخ سيدي عبدالرحمٰن بن عفان الجزولي. قال الشيخ زروق: «وكانت شهرتهما بالصلاح كشهرتهما بالعلم، بل أكثر!» اهـ. وهو ـ أيضاً ـ صاحب «شرح الرسالة» المشهور، قيده عنه الطلبة، وهو من أحسن التقاييد عليها وأفيدها.
وكان ـ رحمه الله ـ يؤم بجامع القرويين، ويخطب به أيضاً. قدمه لذلك: أبو عنان؛ =

الأجنبية لا يجوز باتفاق» ونحوه لأبي الحسن في «تحقيق المباني» وزاد: «وأما سماع كلامها من غير تلذذ فجائز على ما قاله ابن عمر وقد تقدم في كلام الأقفهسي أنه غير جائز».

وقال الشيخ جسوس عليها أيضاً: «التلذذ بمطلق كلام المرأة لا يحل لك لكونها أجنبية منك ليست بزوجتك ولا سريتك وكذلك الصبي الأمرد الذي يشتهى كلامه وإن كان ذلك الكلام ذكراً أو تلاوةً أو مدحاً من الأمداح النبوية أو الأمداح التي يمدح بها أهل الخصوصية، فسماع ذلك كله بقصد التلذذ بذلك الصوت ممنوع وكذلك إذا كان يخشى منه التلذذ وعلى هذا فتأول عبارة ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ بأن يكون المراد لا تسمع كلام امرأة حيث

= بعد وفاة الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد الجنياري سنة خمسين وسبعمائة، بعد الاستخارة في ذلك، والنظر الأصلح للمسلمين، وقبل التقديم - بعد أن أبدى لنفسه أعذاراً - لم يسمح له أبو عنان فيها: للمصلحة التي غلبت على أعذاره، وفرح الناس بتقديمه له، وشكروه على الاعتناء بالأمور الدينية، وبعث له في أول خطبة خطبها كسوة سنية تشتمل على برنس وبدر كلاهما أبيضان من صوف، وإحرام للتردية، ومنديل للتعميم، ودراعتين من ثوب الرصان، وقبطية شواشية العمل؛ قال الرسول الذي حلمها له: «إن قيمتها أزيد من مائة دينار من الذهب». ولما وصلته؛ خجل من ذلك، وقال: «هذه الكسوة لا تصلح لمثلي، وفيما علي من اللباس كفاية». ففهم منه الرسول طلب المعافاة في قبولها. فقال له: «أنت من أهل العلم، وعندك وجوه لأخذها، وإنما قصد مرسلها ومهديها: التنويه بأهل العلم مثلك، وليمتاز أهل الخطط من غيرهم، وليعلم الناس بتقديمه لك، ولما في الهدية من التودد». فقبلها وشكره عليها، ودعا له بصلاح الأحوال، ثم لبس بعضها في حال خطبته الأولى، ثم وهبها بعد ذلك لمن يستحقها من شرفاء البلد، واقتصر على عادته في لباسه.

تنبيه: قال في «نيل الابتهاج» ما نصه: «وللشيخ يوسف تقييد على «الرسالة» متداول بين الناس. قال الشيخ زروق: فأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما؛ فليس ما ينسب إليهم بتأليف، وإنما هو: تقييد قيده الطلبة زمن الإقراء؛ فهو يهدي ولا يعتمد. وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن: من أفتى من التقاييد يؤدب اهـ. قال الشيخ محمد بن محمد الحطاب: يريد زروق - والله أعلم - حيث ذكروا نقلاً يخالف نصوص المذهب أو قواعده؛ فلا يعتمد عليهما. والله أعلم». انتهى كلامه في «النيل»، ونحوه له في «كفاية المحتاج».

توفي رحمه الله سنة ٧٦١.

يخشى منه التلذذ وكذلك الغناء ويعنى به ما يحرك القلب مما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق بأن يتشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن من الخدود والقدود والنهود والشعور ونحو ذلك، وذكر الخمور المحرمات، قال في «شرح الوغليسية»: وكل ما لا يحل سماعه لا يحل إسماعه فلا يحل للمرأة أن تسمع صوتها لمن تعلم أنه يشتهيها والرجل كذلك».

«وأما ما يحرك الشوق إلى الله فلا يحرم، وكذلك ما يكون في أيام العرس والعيد، وقدوم الغائب، والوليمة، والعقيقة وعند الولادة وحفظ القرآن فلا يحرم إذا لم يكن فيه ما يدعوا إلى المحرمات».

وقال القاضي العدل العلاَّمة أبو الفتح محمد الطالب بن الحاج[1] في

---

(١) قال عنه شيخ الإسلام محمد بن جعفر الكتاني في (سلوة الأنفاس) ١٦٩/١، ١٧٠: الشيخ الإمام العلاَّمة، الدراكة المحقق الفهامة، المؤرخ النسابة الأكمل، الفقيه النوازيلي الأنبل، القاضي أبو عبدالله سيدي محمد الطالب ابن الشيخ سيدي حمدون ابن الحاج السلمي الفاسي... أخذ عن جماعة من المشايخ: منهم أخوه السابق؛ قرأ عليه الفقه والحديث، والنحو والبيان، والمنطق والأصول.. وغير ذلك. والعلاَّمة أبو عبدالله سيدي محمد اليازغي، والعلاَّمة المفسر المحدث سيدي محمد بن طاهر الحسني العلوي، والقاضي أبو العباس أحمد بن عبدالملك العلوي، والقاضي بحضرة مراكش سيدي التهامي بن حمادي المكناسي، والأديب الرحلة سيدي العربي بن محمد الدمناتي، وسيدي عبدالقادر بن أحمد الكوهن، وسيدي أبو بكر بن زيان الإدريسي، وسيدي إدريس البكراوي، وسيدي العباس بن كيران، وسيدي علي بن عبدالله المتيوي، والقاضي مولاي عبدالهادي، وسيدي عبدالسلام بن الطايع بوغالب.
وأخذ الطريقة الشاذلية الدرقاوية عن الشيخ سيدي محمد الحراق نفعنا الله به، واجتمع بالشيخ العلاَّمة الصالح البركة أبي عبدالله سيدي محمد صالح بن خير الله الحسيني الرضوي البخاري السمرقندي لما ورد لفاس وتبرك به، واستجازه في جميع مروياته؛ فأجازه فيها، وذلك أواسط قعدة الحرام عام ستين ومائتين وألف، وصافحه وشابكه بسنده.
وألّف ـ رحمه الله ـ تآليف عديدة؛ منها: حاشية على شرح «المرشد» للشيخ ميارة، وحاشيته على باحراق الصغير، و«الأزهار الطيبة النشر في المبادىء العشر»، وكتاب «الإشراف على بعض من حل بفاس من مشاهير الأشراف»، و«نظم الدر واللآل في=

«حواشيه» على ميارة لما تكلم على السماع وأحكامه ممثلاً للحرام المحض قال: «وهو لأكثر الناس من الشباب وغيرهم ممن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك سماع الصدغ والخد والوصال والفراق منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة»، ثم قال: «ويتميز المأذون فيه مباحاً أو مذموماً من المنهي محرماً أو مكروهاً بمعرفة شروط الإذن المذكورة في «الإحياء» و«المدخل» و«النصيحة» أقواها أن لا يكون المسمع امرأة تخشى الفتنة بسماعها، ولا صبياً حسن الصوت، وهذا القسم الأول هو محمل الغناء الوارد في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، ومحمل قول مالك لابن القاسم وقد سأله عنه أفي الحق هو؟ قال: لا، قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال».

وفي «النصيحة»: «ومن الباطل الغناء» انظرها.

وقال مفتي المالكية بالديار التونسية، وشيخ الجماعة بها مجيزنا الشيخ سالم بوحاجب[1] في كتاباته على «الصحيح»: «وحسبك في تحريم استماع

= شرفاء عقبة بن صوال»، و«روض البهار في ذكر جملة من مشايخنا الذين فضلهم أجلى من شمس النهار»، و«رياض الورد إلى ما انتهى إليه هذا الجوهر الفرد»، تكلم فيه على نسب أبيه أبي الفيض حمدون ابن الحاج وما يتعلق به من الولادة إلى الوفاة، وتعرض فيه لذكر شيوخه وتلامذته وما يتبع ذلك... إلى غير ذلك من تآليفه.

وولي ـ رحمه الله ـ القضاء بحضرة مراكش مدة، ثم بعد وفاة القاضي بفاس مولاي عبدالهادي؛ ورد الخبر على فاس من مراكش سابع ذي القعدة سنة اثنين وسبعين ومائتين وألف بتوليته للقضاء بها، ثم دخلها يوم الثلاثاء سادس وعشري ذي القعدة من العام المذكور، وفي يوم الأربعاء الموالي له قرىء ظهير السلطان مولاي عبدالرحمن بتوليته بمنبر جامع القرويين.

(١) هو: سالم بن عمر بوحاجب البنبلي، ولقب بوحاجب أتاه من أحد أجداده الذي ضرب على حاجبه في إحدى المعارك، كان من أعلام عصره فهو فقيه محقق، لغوي أديب شاعر.

التحق بجامع الزيتونة وأخذ عن أعلامه كالمشايخ إبراهيم الرياحي، وأحمد بن الطاهر اللطيف وأحمد عاشور، وشيخ الإسلام محمد بيرم الرابع، ومحمد بن الخوجة، ومحمد بن عاشور وغيرهم. =

المغنيات حديث: «**من استمع إلى قينة صُبَّ في أذنيه الآنُك** ـ أي: الرصاص المذاب ـ **يوم القيامة**»[(١)] قلت: خرجه ابن عساكر عن أنس، ومن عنده

= قال عنه محمد محفوظ في (تراجم المؤلفين التونسيين) ٧٩/٢، متحدثاً عن دروسه العلمية:

«وفتح بدروسه آفاقاً جديدة، فكان معرضاً عن المناقشات اللفظية العقيمة، مستقل الفكرة في بحثه، ولوعاً بمناقشة الآراء وابتكار الأنظار، وله قوة التحليل وبراعة النقد والاحتجاج، فكانت دروسه رياضاً مونقة يقبل عليها المستفيدون بنهم ولذة عقلية، وكان من أول الناعين على متأخري الفقهاء التمسك بظواهر النصوص، وإهمال تحقيق المناط، ومن الداعين إلى تحقيق النظر لإبراز مقاصد الشريعة وتطبيقها على الأحوال الحاضرة، وداعياً إلى إصلاح التعليم الديني لتخريج الأكفاء للقيام بهاته المهمة، فلذلك أبدى تحمُّساً وانحيازاً لإدخال العلوم الرياضية والطبيعية في برنامج التعليم بجامع الزيتونة، ولهذه الغاية أيد تأسيس الجمعية الخلدونية وبهذا يتبين أنه كان في طليعة المصلحين الإسلاميين، وفي زورتي الشيخ محمد عبده إلى تونس كان من المؤيدين له وأعجب كلٌ منهما بصحابه، واستحكمت بينهما صلات التعاون في العمل إلى آخر حياته.

ولم يقتصر على نشر مبادئه الإصلاحية بواسطة الدروس فقط بل توسل بالخطابة الديينية فكان أول مصلح بطريقة الخطابة الدينية، وكان خطيباً في جامع سبحان الله من ربض باب سويقة، وكان يمتاز بشجاعة أدبية نادرة، قيل: إنه أول من نقل في دروسه عن ابن القيم في وقت كان الرأي السائد عنه أنه من المبتدعة وهو وشيخه ابن تيمية إن لم يقع الارتقاء بهما إلى درجة الكفر.

مؤلفاته:

١ ـ تقارير على شرح الأشموني على الخلاصة الألفية لابن مالك.

٢ ـ تقارير على شرح صحيح البخاري ابتداها من كتاب العلم، وأضاف إليها أختامه الرمضانية بجامع سبحان الله والمدرسة المنتصرية، ومواضيع هامة من الموطأ، وهي نحو الستين ختماً جامعة لغرر من المسائل، مع ما فيها من التوفيق بين الشريعة والتمدن العصري.

٣ ـ ديوان خطب جمع فيه خطبه المنبرية بجامع سبحان الله، ط. تونس سنة ١٣٣١/١٩١٣.

٤ ـ ديوان شعر.

٥ ـ رحلة.

٦ ـ شرح على ألفية ابن عاصم في الأصول».

(١) حديث موضوع ـ انظر «ضعيف الجامع الصغير» ص٧٨١، رقم: ٥٤١٠.

أورده السيوطي في «الجامع» ثم قال: «والقينة الأَمَة تغني، وخص الأَمة بالذكر لأن الغناء أكثر ما كان يتولاه الإماء».

وخرج الحكيم الترمذي عن أبي موسى رفعه: «**من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة** قيل: من الروحانيون؟ قال: **قراء أهل الجنة**»[1]، ولا ينافي هذا ما رجحه الفقهاء من جواز سماع صوت الأجنبية ولو شابة جميلة فإنه مقيد بما إذا لم يقصد اللذة، ووجه عدم المنافاة أن صوت المغنية مظنة للتلذذ بخلاف المرأة، ومنه حديث الترمذي عن علي كرَّم الله وجهه مرفوعاً: «**إذا فعلت أمتي خمسة عشر خصلة حلَّ بها البلاء**» فذكر الحديث إلى أن قال: «**وشربت الخمور واتخذت القيان والمعازف**»[2].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال مولانا رسول الله ﷺ: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج**

---

(١) حديث ضعيف ـ انظر «ضعيف الجامع الصغير» ٧٨١، حديث رقم: ٥٤٠٩.

(٢) تمام الحديث: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعقَّ أمه، وبرَّ صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً ومسخاً**».

أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ج٤/٧٠، رقم: ٢٢١٠، وقال عقبه: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة».

راجع: (ضعيف الترمذي) للعلاَّمة الألباني: ٣٨٦.

ويكذبه»[١].

وخرج ابن أبي الدنيا عن رافع بن حفص المزني قال: «أربع لا ينظر الله إليهن يوم القيامة: الساحرة والنائحة، والمغنية، والمرأة مع المرأة»، قال: «ومن أدرك ذلك الزمان فأولى به طول الحزن».

وخرج الطبراني وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» وسموية، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» والحاكم في الفتن، والبيهقي وأبو نعيم في «الحلية» عن أبي أمامة، والطبراني في «الكبير» عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وعبدالرزاق عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: **«يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهن خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة بني فلان، وخسف الليلة بدار فلان، ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط وعلى قبائل فيها، وعلى دور فيها، ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً على قبائل فيها، وعلى دور فيها، بشربهم الخمر ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات، وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرحم»**[٢].

أقول: ولا شك أن ما تخرب الخمر والقمار وأمثال ما نحن فيه من الدور، وتسقط من عائلات الغنى والثروة والجاه من قبيل الخسف، وإرسال الريح العقيم المعنوي عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج: ٦٢٤٣، وأخرجه في كتاب القدر، باب: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٩٥﴾ [الأنبياء: ٩٥] رقم الحديث: ٦٦١٢.
وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره: ٢٦٥٧.

(٢) حديث ضعيف ـ رواه أحمد في المسند: ٥/٢٥٩ مختصراً، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٥٦١٤، و(الترغيب والترهيب) للمنذري: ٢/٦٢٥، وفيه: فرقد لين الحديث، كثير الخطأ.

ومن «التيسير في أحكام التسعير» للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي[١]: «ويمنع ـ أي: المحتسب ـ النساء أن يبدين من زينتهن ووجوههن ومن غنائهن والرجال يسمعون، وكذلك من غناء الرجال والنساء يسمعون».

وقال ابن العربي في «الأحكام»: «أما سماع المغنيات قد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته إذ ليس شيء منها عليه بمحرم، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ولم يجز الدف في العرس لعينه وإنما جاز لأنه يشهره وكلما أشهره جاز ولكن لا يجوز انكشاف النساء، ولا هتك الأستار، ولا سماع الرفث فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله» وقال فيها على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] «المرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعن ويعرض عنها».

وفيها أيضاً[٢]: «المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النضير للنضير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وسماع كلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس واحد مزدحم فيه معهم، ولا يعلم قط من تصور هذا أو اعتقده».

وفي «شرح الوغليسية» للعلاَّمة عبدالكريم بن علي الزواوي بعد نقله عن ابن عبدالحكم القول بأن سماع العود مكروه قال: «ينبغي أن يقيد بما

---

(١) كان شيخ الجماعة في إقراء مختصر خليل، يختمه كل سنة، فانتفع به جل علماء وقته، وتخرج به عدة نجباء، ولي قضاء فاس الجديد، فحمدت سيرته، وأقام في القضاء ما بين الزاوية وفاس الجديد أزيد من أربعين سنة، وكان منصفاً في المباحثة، متواضعاً، محباً للصالحين أخذ عن الشيخ أبي محمد عبدالقادر الفاسي وأبي سالم العياشي وغيرهم. وله تآليف منها: (اختصار المعيار)، و(شرح مختصر خليل) وتأليف في الحسبة وغير ذلك ـ توفي سنة ١٠٩٤، انظر: (صفوة ما انتشر) ٣٢٣، و(نشر المثاني) ٣٠٦/٢، و(سلوة الأنفاس) ٢٥٣/٣.

(٢) ج١٣٦/٢.

إذا كان من الرجال أما إذا كان من النساء وسمعه الرجال فلا شك في منعه كما هو المتعارف من فاسقات القيان والمسمعات، فتأمله».

وفي «شرح أقرب المسالك»[1] للشيخ الدردير في شروط إجابة وليمة العرس وموجبات التخلف: «وسماع غانية ورقص نساء»، قال محشيه الشيخ الصاوي: «بمعنى مغنية إذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة من ذوات الأوتار لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة وإلا كان مكروهاً إن كان من النساء لا من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء وإلا كان حراماً».

ويدخل في صورة تشبه الرجال بالنساء ما يوجد الآن من الولدان الراقصين في بعض المواسم والأفراح وهو من أبشع المحرمات وأخزاها، وقد قال ابن القطان في «أحكام النظر»: «قال القاضي أبو بكر بن الطيب: ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء، وتعمد الفساد، وأجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحي بقصد اللذة، ويجوز لغيرها إن أمن الفتنة».

وقال الإمام النووي: «يحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمن الفتنة أم لا، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق الأصحاب، ولأنه في معنى المرأة فإنه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هو بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من تطرق الشر مما لا يتمكن من مثله في حق المرأة، نقله عنه ابن علان في شرح «رياض الصالحين» له.

وفي خاتمة «شرح ابن عاشر» للعلاَّمة القاضي أبي حامد العربي الزرهوني لما تكلم على صحبة الأحداث قال: «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله وبلقائه أن يخالطهم بوجه ولا بحال أو يحضر في مجالس لهوهم ولا سيما

---

(١) المسمى بـ«لغة السالك لأقرب المسالك».

على الحالة المعهودة اليوم في لعبهم المستوجبة لعاجل الانتقام لولا عفو الله ورحمته السابقة للغضب ومن يتساهل في ذلك إنما هو لضعف الدين وتسويل الشيطان اللعين».

وفي خاتمة «أقرب المسالك» وشرحه أيضاً: «وحرم التلذذ بسماع صوت أجنبية ليست زوجة له ولا أمة، وأمرداً والنظر إليهما، فيحرم التلذذ بالنظر إليهما في غير العورة إذ فيها يحرم ولو بدون قصد لذة، والعورة للرجل والمرأة معلومة، أو سماع الملاهي إلا ما تقدم في النكاح أو بالغناء المشتمل على محرم».

وقد أخرج البزار والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**الغيرة من الإيمان والمِذَاء من النفاق**، قلت: ما المِذَاء؟ قال: **الذي لا يغار**»[1].

قال القاوقجي: «وهو المسمى بالديوث والمعرص».

وفي «القاموس»: المذاء: كسماء جمع الرجال والنساء وتركهم يلاعب بعضهم بعضاً.

وفي «ألفية» محيي السنن، ومميت البدع أبي محمد عبدالله الهبطي[2] في فصل ما وقع من التغيير في أحوال العامة ببلاده:

من ذاك ما به من مقت القهار	تعرضوا بأسرهم بلا حذر
جمع الرجال والنساء الفاسقات	لكي يكن للسكارى شاطحات
دون احتشام من إله معبود	بل كل ديوث لزوجه يقود

---

(١) حديث ضعيف ـ انظر: (ضعيف الجامع الصغير) للعلاَّمة الألباني ص٥٧٥، رقم: ٣٩٤٥، و(سلسلة الأحاديث الضعيفة) ١٨٠١.

(٢) قال عنه العلاَّمة محمد بن جعفر الكتاني في (سلوة الأنفاس) ٣٠٢/١: «الولي الكبير، والشيخ الصالح الشهير أبو عبدالله سيدي محمد الهبطي نسبة لبلاد الهبط، ضريحه بباب الزر بطانة، يسار الطالع بروضة صغيرة هناك في الطريق. أورده في «التنبيه» ولم يذكر له ترجمة».

لكل محفل على الفحش اشتمل ... وللفساد أهلوه والزلل
وقد تزينت بخير ما ملك ... يا ويلهم من مالك مما ملك
تبخترت في مشيها كأنها ... حمامة فوق سقوف أهلها
كيف تقاد هذه إلى الضلال ... يا حسرتي على صناديد الرجال
فهؤلاء الفاقدون الغيرة ... كما تراهم ما لهم من قيمة
لو بعتهم بالسوق بالدلال ... لمن درى بهم بهذا الحال
لم يعط فيهم قبضة من البقول ... فكيف لا؟ وهم إذاً بلا عقول

انظر بقيته فيها.

ولما ذكر الشيخ أبو يحيى التازي في المجلد العاشر من شرحه على «الرسالة» الخلاف في الدف والكبر هل يباح للرجال والنساء قال: «ولا يجوز للنساء حضوره ولا عمله» ثم قال: «وفي هذا كله لا يرفع النساء أصواتهن بحيث يسمعهن الرجال لأن أصواتهن عورة، وكذلك الولاول المعتادة اليوم» نقل كلامه المذكور وأقرّه الشيخ أبو القاسم بن خجوا في جواب له.

ومن الجواب المذكور أيضاً: «لا يحل جعل الرجال في بيت والنساء في بيت وكلهم يضربون الدف ويغنون ويسمع بعضهم صوت بعض، والحلال بيّن والحرام بيّن».

وترجم ابن الخطيب في «الإحاطة» لسلطان الأندلس إسماعيل بن فرج بن نصر الخزرجي فلما ذكر مناقبه قال: «اشتد على أهل البدع، وحظر تجلي القينات للرجال في الولائم، وقصر طربهن على أجناسهن من الناس».

وفي حواشي القاضي ابن الحاج على «الدر الثمين» لدى قول ميارة: «وكلام الأجنبية»: لا فرق فيها بين أن تكون مكشوفة أو من وراء حجاب حرة أو مملوكة ذِكراً كان الكلام أو تلاوة أو غير ذلك لأن الأذن كالعين منفذ لدخول الشيطان، قال الشاعر:

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحيانا

ومن هناك كان صوت المرأة عورة إلا لضرورة، وكان جهرها بالصلاة والتلبية كسر الرجال».

وفي «منظومة» العلاَّمة الشيخ أبي عبدالله محمد بن علي بن إبراهيم الأندزلي الهزالي السوسي المتوفى سنة ١١٦٢ في (البدع) وصاحبها مترجم في طبقات تلميذه الحضيكي قائلاً فيه: «ممن أقام رسوم الدين وأحيا كثيراً مما اندرس من السنن، وأخمد كثيراً من البدع، وألف للناس في ذلك كتباً بالغ فيها من النصح نظماً ونثراً»(١).

ولعب الرجال حيث ينظر إليهم النسا وعكس يحضر
وأخذ الأجنبي المراهق يدا عروسهم قبل خروجهم ردا
كذاك أن يركبها أو تركبا معها أو ينزلها من ركبا
وكحضور غير زوجها معه عند البنا حيث يرى أو سمعه
وهكذا أيضاً من الضلال زغرتة النساء للرجال

قال الأندزلي المذكور في شرحها على البيت الأول: «وأما العكس وهو أن يرقص النساء في بعض الرحاب ليلاً أو نهاراً فيجتمع الرجال للنظر إليهن فهو حرام أيضاً بل أشد فتنة من الرجال لما في أصواتهن من الترقيق والتليين، فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال، وأصواتهن عورة، وتصفيقهن بالكف زيادة فتنة في قلوب من يسمعهن، وإظهار للعورات لأن تصفيقهن عورة، ولذا لا يصفقن للإمام إذا سهى في الصلاة.

(١) وقال الحضيكي عنه أيضاً: «الفقيه العالم العلاَّمة، الشهير الطائر الصيت في البلاد كان رضي الله عنه من أشياخنا وبركات بلادنا، وممن تدور عليهم أمورها، والملجأ والمفزع في المسائل والنوازل، وانتفع به الخلق، وقام بصلاح الأمة، واعتنى بإرشادهم. . .» (طبقات الحضيكي) ٣٦٣/١، وانظر أيضاً: (رحلة الحضيكي) ٧، و(الدرة الجليلة) ٢٤٢، و(وفيات الهلالي) ٤، و(سوس العالمة) ١٩١.

ولله در الشيخ الهبطي حيث يقول في ذم هؤلاء الوحوش:

فلو رأيت إذ سمعت يا فلان ... ما يفعلون في حضور الزفان
لقلت: هؤلاء قوم زاغوا ... وعن جميع دينهم قد زاغوا
نساؤهم يشطحن للزفان ... سمعاً وطاعة لذا الشيطان
ويدُرون دورة مرتبة ... لرقص من [تجيئهم] مزينة
صالت ومالت بينهم ودارت ... والكل من أعضائها قد هزت
فلو رأيت يا أخا البصيرة ... بعض الذي يطرا على العروسة
لقلت هؤلاء قوم كالبقر ... ليس لهم شرع ولا لهم نظر
لكن قل بالقلب واللسان ... الحمد لله الذي عفاني
مما ابتلى به أناس كالبقر ... ليس لهم مع النساء من نظر
هم مع النساء كالكلاب ... ما بينهم تالله من حجاب

صدق رضي الله عنه يعني ـ الهبطي ـ قد بالغ في هجائهم وتوبيخهم ونصحهم وتنبيههم على عيوبهم ليطلب الدواء قبل العطب».

بل قال الشمس القاوقجي على حديث: **«عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا»**[1] وعد منه التصفيق أنه ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى فهو حرام لغير ضرورة.

وقد كان الشيخ الوالد يشتد نكيره على من يصفق في حلقة الذكر، أو مجامع الإنشاد ونحوه، رحم الله الجميع.

وفي «شرح المختصر» للشيخ أبي علي بن رحال المعداني دفين

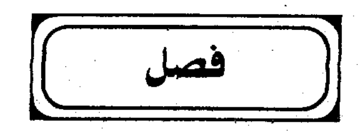
---

(١) حديث موضوع ـ وتمامه: «عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة: إتيان الرجال بعضهم بعضاً، ورميهم بالجلاهق، والخذف، ولعبهم بالحمام، وضرب الدفوف، وشرب الخمور، وقص اللحية، وطول الشارب، والصفير، والتصفيق ولباس الحرير، وتزيدها أمتي بخلة: إتيان النساء بعضهن بعضاً».
أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً، قال عنه الألباني: موضوع ـ راجع: (ضعيف الجامع الصغير) ٥٤٣، ٥٤٤، رقم: ٣٧١١.

مكناس تكميل في الجامع من «المعيار» ما نصه: «وسُئل عمن له زوجة تخرج بادية الوجه وتدعى وتحضر الأعراس والولائم مع الرجال والنساء يرقصن والرجال يكفون هل يجرح من له زوجة تفعل هذا الفعل؟

فأجاب: أن الشيخ أبا علي منصور بن محمد المشدالي أفتى فيمن كان له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت به عادة البوادي أنه لا تجوز إمامته ولا تقبل شهادته ولا يحل أن تعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لا يزال في غضب الله ما دام مصراً على ذلك، وقال أبو عبدالله الزواوي: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فهي جرحة في حقه وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا، ومسألة هؤلاء الشيوخ أحط رتبة مما سألت عنه، فإنه ليس فيها أزيد من خروجها وتصرفها بادية الوجه والأطراف، فإذا أفتوا فيها بجرحة الزوج فجرحته في هذه المسؤول عنها أولى وأحرى لضميمة ما ذكر في السؤال من الشطح والرقص بين أيدي الرجال الأجانب ولا يخفى ما ينتج الاختلاط في هذه المواطن الرذيلة من المفاسد، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء**» أما صورة الرقص مع الرجال فهي من أعظم المناكر الشنيعة التي يجرح بها الزوج غاية بحيث لا يشك في جرحته عاقل، لا سيما إن كان قادراً على حبسها، وأما جرحته مع قدرته على حبسها وكفايته بغيرها بحيث يتيسر له من يقوم بأموره في الحطب والسقي ونحوهما فالجرحة في ذلك ظاهرة وإن لم يقدر على ردها أو لم يقدر هو على الحطب ونحوه أو نفسه فلا يجرح إن كان يأمرها جهده وينهاها جهده، والله أعلم» انتهى كلام أبي علي.

❋ ❋ ❋



فصل

وإذ قد أتينا على بعض نصوص أئمة المذهب المالكي في سماع الغناء من النسوة المتبرجات، فلنسق لك نصوص أئمة المذاهب الأخر:

فأما نصوص **السادة الشافعية**: ففي «الإحياء» للغزالي: «غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام» ونقل الحافظ ابن القيم في «الطب النبوي» عن الحافظ الذهبي: «السماع منه محرم وواجب ومباح ومستحب ومكروه، فالمحرم سماع غناء الصبية المليحة الأجنبية التي يخاف منها الفتنة، قال: وكذلك سماع صوت الأمرد المليح وهو أشد تحريماً، فإذا أضيف إلى ذلك دفوف وشبابات تأكد التحريم، وغالب من يغني فسقة أراذل، والمجلس يحضره مردان ولاطة عشاق وفساق، وترقص الملاح فتحرك الشهوة».

وفي «روح البيان»: «اتفق أصحاب الشافعي أن المرأة غير المحرم لا يجوز الاستماع لها حرة كانت أو مملوكة، مكشوفة الوجه أو من وراء حجاب».

ونقل ابن القيم في «إغاثة اللهفان» عن الشافعي أنه قال: «وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، وغلظ القول فيه، وقال: هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثاً»، قال القاضي أبو الطيب: «وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل، وكان سفيهاً فاسقاً»، وقال أبو الطيب الطبري أيضاً: «إذا كان المغني امرأة ليس بمحرم له فلا يجوز سماعها بحال، وسواء كانت حرة أو مملوكة قاله الأصحاب، وسواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب»، وقال القاضي حسين في تعليقه: «إذا كان المغني امرأة فلا خلاف أنه يحرم سماع صوتها».

وقال الشيخ أبو سعيد الخادمي في «شرح الطريق المحمدية»: «أصحاب الشافعي يقولون: إن الغناء وسماعه مكروهان وليسا بمحرمين إلا من النساء والصبيان فحرام بالإجماع».

وأما نصوص **السادة الحنفية**: ففي «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»[١] للإمام الحافظ الشيخ عبدالقادر القرشي الحنفي المصري في أول كتاب النساء: «مبنى حال النساء على التستر ولذلك أمرن بالقناع في الصلاة، وستر أعضائها، وترفع يديها إلى منكبها لا أذنيها، وتجلس في الصلاة متوركة تخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ولا تجافي بطنها في

---

(١) ٢٧٦/٢، طبع الهند.

السجود بل تلصق بطنها إلى فخذيها ما استطاعت وتجمع يديها إلى إبطيها وليس عليها ترجل في الطواف ولا سعي بين الجبلين الأخضرين، ولا ترفع بالتلبية صوتها، فإن أمت بنساء تقف وسطهن، وليس عليها حضور الجماعات الشابة بينهن والعجوز على الخلاف المعروف، ولا تسافر إلا مع زوج أو محرم، وهن ممنوعات من الخلوة بالأجنبي، وهذه الأشياء كلها مانعة لهن من التعليم والتعلم، اللَّهم إلا أن يكون الواحدة منهن في قعر بيتها مستغنية بعلماء بيتها كزوج وعم وأخ وخال وجد وأب إلى غير ذلك من الإلزام».

وفي «الطريقة المحمدية»: «ومنها استماع كلام أجنبية شابة من غير حاجة قال شارحها الخادمي على حديث: **«الأذنان زناهما الاستماع»**[1] لما يحرم التكلم به فيدخل استماع كلام شابة أجنبية بلا ضرورة»، وفي حواشي «الدر المختار» لشيخ الحنفية بالشام شيخ بعض شيوخنا الشمس محمد بن عابدين الدمشقي أن مما ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير لما اشتمل عليه من المنكرات، ومن اختلاط النساء بالرجال.

وأما نصوص **السادة الحنابلة**: ففي «الغنية» للشيخ أبي محمد عبدالقادر الجيلاني قدَّس سره: «ولا يستمع إلى أصوات الأجنبيات من شواب النساء لأن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**[2] هذا إذا ناب المصلي نائب في صلاته فكيف بالشعر والغزل، والأمور المهيجة لطباع الناس من ذكر صفات العشاق والمعشوقين فلا يجوز لأحد سماع ذلك».

وقال الإمام أبو عبدالله السامري الحنبلي في كتابه «المستوعب»: «الغناء إذا قلت قلنا به فذلك إذا كان ممن لا يحرم سماع صوتها كزوجته وأمته، فأما من يحرم كنساء الأجانب فلا يجوز قولاً واحداً».

---

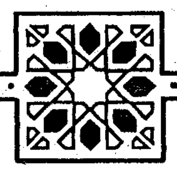
(١) أخرجه البخاري في كتاب الإستئذان ـ باب: زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، وفي كتاب القدر ـ باب: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٩٥﴾ [الأنبياء: ٩٥] رقم: (٦٦١٢)، ومسلم في كتاب القدر ـ باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري ٧٩/٢، ومسلم ٢٧/٢، والترمذي (٣٦٩)، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي ١١/٣، وابن ماجه (١٠٣٤).

وقال الحافظ أبو عبدالله بن القيم في «إغاثة اللهفان»: «وأما سماعه، أي: الغناء من المرأة الأجنبية أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدها فساداً للدين».

وسياق ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» يقتضي أن هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.





الفصل الرابع عشر

في الكلام على حديث الجاريتين المغنيتين في العصر النبوي



قال محدّث صنعاء وعالمها الشمس محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام على بلوغ المرام»: «لما تكلم على ضرب الدف في العرس لكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره عليه السلام فهو المأمور به، وأما الذي أحدثه الناس بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام أنه في هذه الأعصار يقترن بالمحرمات الكثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه».

وبتأملك لكلام هذا الإمام يظهر لك فهم حديث الجاريتين من جواري الأنصار اللتين سمع النبي ﷺ غناءهما في منزله الكريم، قال لهما أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فرده ﷺ عنهما بقوله: «**لكل قوم عيد وهذا عيدنا**»(١)، وحديثهما في «الصحيحين» وغيرهما

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: الحِراب والدَّرق يوم العيد: ٩٤٩، وفي باب: سنة العيدين لأهل الإسلام: ٩٥٢، وفي باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى: ٩٨٧، وفي كتاب الجهاد والسير، باب: الدَّرق: ٢٩٠٧، وفي كتاب المناقب، باب: قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «يا بني=

فأشار بقوله: (ينظر في الأسلوب العربي الذي كان في عصره عليه السلام) فهو المأذون فيه إلى أن ما في زمانه وبعده ليس هو من نوع وشكل وحالة الغناء الذي كان من الجاريتين وأيضاً في الحديث أنهما كانتا يغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث وهو يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج فكانا يحركان لوعة ساكن الحروب الوطنية ويهيجان الشجعان على اقتحام معامع مثلها، وأين هذا من مغنيات زماننا؟ فإنما يحركن دواعي الفساد والإفساد، وأيضاً في «الصحيحين»: «وليستا بمغنيتين»[1].

قال الإمام الحافظ أبو الحسن الخزاعي التلمساني المالكي في تخريج

= أرفِدَة» ٣٥٣٠، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة: ٣٩٣١.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: ٦٠٨/٢ ـ ٨٩٢.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام: ٩٥٢، يقول الحافظ ابن حجر في (الفتح) ٥٧١/٢:

«واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقوله: «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسمه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء. ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، قال القرطبي: قولها: «ليستا بمغنيتين» أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر «سني» الأحوال وهذا ـ على التحقيق ـ من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة والله المستعان اهـ. وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ «سيىء» عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً.

«الدلالات السمعية»: «أي: ليستا ممن اتصف بهذا واتخذه صناعة إلا كما ينشد الجواري وغيرهن من الرجال في خلواتهن ويترنمن به من الأشعار في شؤونهن، ويحتمل أن يكون ليستا بمغنيتين هذا الغناء المصنوع العجمي الخارج عن إنشاد العرب».

وفي «الفجر الساطع على الصحيح الجامع» على قوله في الحديث: «وجاريتان تغنيان من جواري الأنصار» إلخ ـ دون بلوغ لعبدالله بن إبراهيم أحدهما أمامة.

وقال الحافظ ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» بعد ذكره حديث الجاريتين: «الظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن لأن عائشة كانت صغيرة، وكان رسول الله ﷺ يسير إليها الجواري يلعبن معها» ثم ذكر بعض طرق القصة ما كانوا يغنون به قال: «إن ما كانوا يغنون به ليس مما يطرب ولا كانت دفوفهن على ما يعرف اليوم».

وقال الحافظ ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: «أقرهما ﷺ لأنهما غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة والحرب، فكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة أجنبية أو صبي أمرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعوا إلى الزنى والفجور، وشرب الخمور من آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك»[1].

---

(١) وذكر ابن القيم في كتابه (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء) ١٩٨، ١٩٩:
قال صاحب الغناء: يكفينا في هذا الباب ما قد اشتهر، وعلِمَهُ الخاص والعام من حديث الجارِيَتَيْنِ اللتين كانتا تُغَنِّيَانِ في بيت عائشة، بما تَقَاوَلَتْ به الأنصار يومَ بُعَاثٍ فأنكر عليهما أبو بكر وقال: أَبِمَزْمُورِ الشيطان في بيتِ رسول الله ﷺ، فقال=

= رسول الله ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهَذَا عِيدُنَا».
قال صاحب القرآن: هذا الحديثُ من أكبَرِ الحُجَجِ عليك، فإن الصِّدِّيقَ سَمّى الغناء مَزْمُورَ الشيطان، ولم يُنْكِرْ عليه النبي ﷺ هذه التَّسْمِيَةَ وأقرَّ الجُوَيْرِيَتَيْن. على فعلهما، إذ هما جُوَيْرِيَتَانَ صغيرتان دون البلوغ غير مكلفتين قد أظهرتا الفرح والسرور يوم العيد بنوع ما من أنواع غِناء العرب ولا سيما الصِّغَار مِنهُنَّ في بيت جارِية حديثة السن، بشعرٍ من شعرِ العرب في الشجاعة ومكارم الأخلاق ومدْحِها، وذَمِّ الجُبْنِ ومساوِىء الأخلاق، ومع هذا فقد سمَّاهُ صِدِّيقُ الأمَّةِ «مَزمُورَ الشَّيْطَانِ»، فيالله العجب، كيف صار هذا ـ مَزْمُورَ الشيطان ـ قُرْبَةً وطاعةً تُقَرِّبُ إلى الله، وتُنَالُ بها كرامَتُهُ، وأصْحابُهُ جَلَّتْ رُتْبَتُهُمْ أن يَسْمَعُوهُ بنُفُوسِهِم، أو لأجل حُظُوظِهِم، هذا وكم بين المزمُورَيْن فبينهما أبعدُ ما بين المشرقين، ثم نحن نُرَخِّصُ في كثير من أنواع الغناء مثل هذا، ومثل الغناء في النكاح للنساء والصبيان، إذا خلا من الآلات المحرمة، كما نرخِّص لهم في كثير من اللهوِ واللعب، وهذا نوع من أنواع اللعب المباح لبعض الناس في بعض الأوقات، فما له وللتقرُّبِ والتعَبُّد به؟ واستنزال الأحوال الإيمانية والأذواق العِرْفانية والمواجيد القلْبية به؟ ونظير هذا دخول عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ، وهُرُوبِ النِّسْوَة اللاتي كن يُغَنِّينَ لما رأيْنَهُ ووَضَعْنَ دُفُوفَهُنَّ تحتَهُنَّ، فقال النبي ﷺ: «**مَا رَآكَ الشَّيْطَانِ سَالِكاً فَجّاً إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ**» فأخبر أن الشيطان هَرَبَ مع تلك النسوة، وهذا يدل على أن الشيطان حاضِرٌ مع أولئك النسوة، وهَرَبَ مَعَهُنَّ فقد أقرَّ النبي ﷺ الصديق على أن الغناء مَزْمُورُ الشيطان، وأخْبَرَ أن الشيطان فَرَّ من عمر لما فَرَّ منه النِّسْوَةُ، فعُلِمَ أن هذا من الشيطان، وإن كان رَخَّصَ فيه لهؤلاء الضُّعَفَاءِ العقول من النساء والصبيان لئلا يَدْعُوَهُم الشيطان إلى ما يفسد عليهم دينهم، إذ لا يمكن صرفهم عن كل ما تتقاضاه الطباع من الباطل، والشريعة جاءت بتحصِيلِ المصالح وتكمِيلها، وتعطِيلِ المفاسد وتقليلها، فهي تُحَصِّلُ أعظَمَ المصلَحَتَيْنِ بتَفويتِ أدناهما، وتدفَعُ أعظم المفْسَدَتَيْن باحتمال أدناهما، فإذا وُصف العمل بما فيه من الفساد، مثل كونه من عمل الشيطان لم يمنع ذلك أن يُدْفَعَ به مفسدةٌ شَرٌّ منه وأكبَرُ وأحَبُّ إلى الشيطان منه، فيدفع بما يحبه الشيطان ما هو أحب إليه منه ويُحْتَمَلُ ما يُبْغِضُهُ الرحمٰن لدفع ما هو أبغض إليه منه، ويُفَوِّتُ ما يُحبُّه لتحصِيلِ ما هو أحب إليه منه، وهذه أصولٌ من رُزِق فَهْمَهَا والعمل بها فهو من العالِمِين بالله وبأمره، ولا ريب أن الشيطان مُوَكَّلٌ ببني آدم يجري منهم مجرى الدم، وقد أُعِينَ بما رُكِّبَ في نفوسهم وجُبِلَتْ عليه طِباعهم وامْتُحِنُوا به من الشهوة والغضب للشيطان، فلا يمكنُ حفظ مَنْ هذا شأنه مع عدوِّه، من كل ما للشيطان فيه نصيب وهو له حظ في كل أعمال العبد حتى في صلاته كما قال عبدالله: «لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلْشَّيْطَانِ حَظّاً مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ=

وقال القسطلاني في «الإرشاد»: «على قول عائشة: (وليستا بمغنيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبت لهما من طريق اللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط، وتكسر وتهييج وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا لا يختلف في تحريمه».

وقال النووي على «مسلم»: «وقولها: (وليستا بمغنيتين) معناه: ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به»، وقال القاضي - يعني عياض -: «إنما كان غناءهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة، والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: (وليستا بمغنيتين) أي: ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل كما قيل: (ولا ممن اتخذ ذلك صنعةً وكسباً)».

= حَقّاً عَلَيْهِ ألا يَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِهِ»، فإذا كان هذا القَدْرُ من حظِّ الشيطان في صلاة العبد فما الظن بما هو أعظم من ذلك وأكبر؟ وسئل ﷺ عن الالتِفَاتِ في الصلاة فقال: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**»، وإذا لم يمكن حفظ العبد نفسه من جميع حظوظ الشيطان منه كان من معرفته وفقهه وتمام توفيقه أن يدفع حظَّه الكبير بإعطائه حظَّهُ الحقير، إذا لم يمكن حِرْمَانُهُ الحظَّيْنِ كليهما، فإذا أُعْطِيَتِ النفوسُ الضعيفة حظّاً يسيراً من حظِّها يُسْتَجْلَبُ به من استِجَابتِها وانقِيادِها خيرٌ كبير ويدفع عنها شرٌّ كبير أكبر من ذلك الحظ كان هذا عين مصلَحَتِها، والنظَرَ لها والشَّفَقَةَ عليها، وقد كان النبي ﷺ يُسَرِّبُ الجَوَارِي إلى عند عائشة يلعَبْنَ معها، ويمكِّنُهَا من اتِّخاذ اللُّعَبِ التي هي في صُوَرِ خيْلٍ بِأجْنِحَةٍ وغيرها ويُمكِّنها من النظر إلى لعِبِ الحبشة وكان مرَّةً بين أصحابه في السفر، فأمرهم فتقدموا ثم سابقها فَسَبَقَتْهُ ثم فعل ذلك مرة أخرى. فسابقها فسبقها فقال: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**» واحتمل ﷺ ضرب المرأة التي نَذَرَتْ إن نَجَّاهُ الله أن تضربَ على رأسه بالدُّفِّ لما في إعْطَائِهَا ذلك الحظَّ من فَرَحِها به وسُرُورِها بمقدَمِهِ وسَلامَتِهِ، الذي هو زيادة في إيمانها، ومحبَّتِها لله ورسوله، وانبِساط نفسها وانقِيادِهَا لما تُؤْمَرُ به من الخيْرِ العظيم، الذي ضَرْبُ الدُّفِّ فيه كَقَطْرَةٍ سَقَطَتْ في بحر.

وفي «الأُبي» عن عياض: «ما اتفق عن عائشة، أي: من تغني الجاريتين عندها كان قرب ابتنائها، وفي سن عدم التكليف، والجاريتان في سنها مع أن ما غنتا به لم يكن في التشبيب بأهل الجمال المثير للهوى المقول فيه الغناء ونية الزنى».

ومثله للمازري نقله عنه الونشريسي في جامع «المعيار». وقال الحافظ في «الفتح» على قصة الجاريتين هذه، وتحويله عليه السلام وجهه الكريم عن ذلك: «ففي تحويله عليه السلام وجهه والتفافه بثوب، إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دليل على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تعليلاً بمخالفته الأصل».

فتأمل قوله: (على الوجه الذي أقره)، وقوله: (يقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية).

وقال الكرماني على «البخاري»: «الشعر الذي غني به في مسجده عليه السلام في وصف الشجاعة، وأما بالفواحش والمنكر فمحظور».

وقال عياض في «الإكمال»[1]: «تسجيته عليه السلام بثوبه في هذا الحديث وتحويله وجهه عنهما في الحديث الآخر إعراض عن هذا اللهو، إذ لم يكن منه ولا من سببه وإنما كان عنده مباحاً لهؤلاء كقوله: **«لستُ من دَدٍ ولا دَدٌ مني»**[2] ولذلك يكره حضوره وفعله وإن كان مباحاً لأهل الفضل

---

(١) هو كتاب (إكمال المعلم بفوائد مسلم).

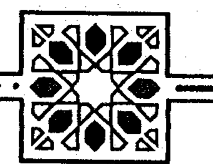
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» عن معاوية: **٣٤٤/١٩**، والبيهقي عن أنس بن مالك مرفوعاً، قال البيهقي: قال علي بن المديني: سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال: يقول: لست من الباطل ولا الباطل مني.
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الدَّدُ هو: اللعب واللهو.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس بلفظ: (ولا الدَّد مني بشيء) قال: يعني ليس الباطل مني بشيء ج**٢/٢٥٧**. =

والمروءة ومن يقتدى بهم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]».

قلت: ولعمري! فإذا قرر عياض إعراضه عليه السلام عن لهو الجاريتين الصغيرتين بما رأيت، فكيف بلهو زماننا ومغنياته الفاجرات الخبيثات؟ إذ لا يشك عاقل متدين أن مغنيات زماننا بلغن أبلغ ما يبلغه الشيطان في تحريك ساكن الشهوات، وتبذير نفيس المال، والوقت، والعرض، فهن من أقبح قبائح هذا العصر، وأشنع محرمات المجامع والمجالس اليوم، ولا يشك أن مع وجودهن وغنائهن على حالتهن المعروفة، وتبرجهن المألوف يتأكد المنع.



= والحديث في جميع طرقه يدور على يحيى بن محمد بن قيس البصري، لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد.
راجع: العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٧.
وقال الحافظ محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث، يتكلمون فيه، وقال أبو نعيم: متروك ـ (التهذيب) ٣/١١٣.
راجع ما علقه الدكتور يحيى إسماعيل عند تعليقه على هذا الحديث في كتاب «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٣/٣٠٧.



الفصل الخامس عشر

في شروط إجابة الوليمة والمناكر التي توجب التخلف عنها

لا شك أن مع وجود هذه المناكر وغيرها من المستبشعات والحوادث والأحداث يسقط وجوب أو ندب الإجابة لدعوة الوليمة، قال ابن العربي في «العارضة»: «أما الذي يصح في هذا كله عند النظر والله أعلم أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله، وخلصت وليمته عما لا يرضي الله ولما عدم هذا أسقط الوجوب عن الخلق»، وزاد في «المسالك على موطأ مالك»: «بل حرم إتيان ذلك لما فيها اليوم من اللهو والتبرج وغير ذلك»، وقال أيضاً: «كان ﷺ يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذوي المنصب أن يسرع للإجابة إلا على شروط».

ونقل الحافظ ابن حجر عنه ما نصه: «كانت الإجابة للدعوة واجبة فلما اختلطت مكاسب الناس وفسدت نيتهم انقبض عنهم أهل الخير».

وفي شرح أبي يحيى التازي على «الرسالة»: «قال ابن حبيب: من خالف السنة في دعوة فلا إجابة له، ودعي بعض الصحابة إلى وليمة فقال: أفيها برابيط (آلة طرب) فقيل: نعم، فقال: لا، ولا نعمت عينه. انظر: أنكحة البيان» انتهى من المجلد العاشر منه.

وقال القرطبي في «المفهم»: «وهذا كله ما لم يكن في الطعام شُبهة أو تلحق فيه منة، أو رؤية منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل ولا يختلف فيه».

وفي ابن عمر على «الرسالة»: «هذا إذا كان صاحب الوليمة لا يقصد بذلك أخذ الهدايا على طعامه، وأما إذا كان يقصد إلى أخذ الهدايا فلا تجب الدعوة وإذا أعطى أحداً شيئاً دعاه إلى وليمته فإنه يأخذ منه ما أعطاه، وللآخر أن يقومه بقيمة ما أكل من الطعام».

قلت: وهذا مدخول عليه اليوم عند جملة الداعين مع أقاربهم ومعارفهم ويتخذ الناس قوائم لما يؤتون به، ومن وجه لهم ليعوضون لهم مثل ذلك في ولائمهم المستقبلة، وهذا عين التكلف والمباهاة والمراباة، ومن شروط الإجابة كما للخرشي أن لا يسبق الداعي غيره، فإن تعدد الداعي أجاب الأسبق، فقد بوب أبو داود في: «سننه» ـ باب: إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ ثم أخرج من طريق حميد بن عبدالرحمٰن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما جداراً أو إن سبق أحدهما فأجب الذي يسبق**»، قال العلقمي: «فأي دليل أنه إذا دعى الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً فإن استويا أقرع».

ومما يبيح التخلف كما للصعيدي: «أكل ما له رائحة كريهة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة».

قلت: إذ مما يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة استعمال الثوم وكل ما له رائحة كريهة يتأذى منها من بالمسجد، ولو بمصلى العيد والجنائز، على ما لابن رشد، قال ابن وهب كما في «المبسوط»: «الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه لا أرى أن يشهدها في المسجد، ولا في رحابه، وهل يجوز لآكلها إذا لم يكن به أحد أن يدخله؟ الظاهر لا لقوله

عليه السلام: «**الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[(١)].

---

(١) وقد خص هذا الموضوع بالتأليف الحافظ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «بلوغ القصد والمرام ببيان بعض ما تنفر عنه الملائكة الكرام» وإليك ما جاء فيه ملخصاً:

ومما يوجب نفرتهم أيضاً الروائح الكريهة كرائحة الدخان المعروف على لسان متعاطيه بطابة ورائحة الثوم والبصل والفجل والكراث ونحو ذلك لأنهم يتأذون بها كما يتأذى بها بنو آدم فيتباعدون من أصحابها ويكرهون صحبتهم وخلطتهم كما يتباعد بنو آدم منهم وقد أخرج البخاري ومسلم وابن حبان في صحيحه عن جابر مرفوعاً: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة**، وفي لفظ: **المنتنة** يعني الثوم، **فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**»، وأخرج مسلم واللفظ له والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي عنه أيضاً مرفوعاً: «**من أكل من هذه البقلة الثوم**»، وقال مرة: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»، وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً: «**من أكل من خضركم هذه شيئاً فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

وأخرج أيضاً في الصغير والأوسط عن جابر مرفوعاً: «**من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»، قال المنذري في الترغيب: ورواته ثقات إلا يحيى بن راشد البصري، وأخرج البغوي وابن قانع عن شريك بن شرحبيل مرفوعاً: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة** ـ يعني الثوم ـ **فلا يقربن المسجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم**»، وأخرج ابن حبان والحاكم في صحيحهما عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه السلام قال في أكل البصل: «**أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم**»، وأخرج أبو نعيم في الحلية والخطيب في تاريخه بسند ضعيف عن أنس قال: كان النبي ﷺ: «**لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه وأنه يكلم جبريل**» المناوي في التيسير فكان يكره ذلك لئلا تتأذى الملائكة اهـ.

وفي المواهب أنه عليه السلام كان يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة، وفيها أيضاً من خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه كل ما له رائحة كريهة كثوم وبصل لتوقع مجيء الملائكة والوحي له كل ساعة زاد شارحها فيتأذون بريحه اهـ.

قلت: وقضية هذا إن الملائكة تتأذى برائحة الثوم ونحوه منه عليه الصلاة والسلام إذا أكله وإنها تنفر منه لذلك والظاهر خلافه وإنها لا تجد منه عليه السلام ما تجده من غيره بتقدير استعماله لهذا الأشياء من جهة أنه محبوب لديهم فلا يشعرون بما يكون منه غير موافق لهم بل يجدون الملائم وغيره موافقاً إذ هو مقتضى الاستغراق في المحبة والفناء فيها والغيبة عن كل شيء سوى المحبوب، ومن جهة أنه عليه السلام عنصر الطيب والطيبات فيضمحل في جانب طيبه كل خبيث ولا يبقي له وجود البتة، =

. . . .

= وانظر إلى ما ذكروه من أنه كان إذا أراد أن يتغوط أو يبول على الأرض انشقت الأرض وابتلعت بوله وغائطه وفاحت لذلك رائحة طيبة وأنه كان إذا استجمر بحجر فأخذ ذلك وجدت له رائحة طيبة وعطر وذكر بعض الصحابة أنه عثر على ثلاثة أحجار من أحجار استجماره فأخذها وكان إذا جاء يوم الجمعة المسجد أخذها في كمه فتغلب رائحتهن رائحة من تطيب وتعطر وقد تقدم عن الشيخ سيدي عبدالوهاب الشعراني في عهود المشايخ أن الملائكة لم تكن تتباعد منه عليه الصلاة والسلام في حال من الأحوال فاعرف ذلك ولا تغتر بظواهر الألفاظ فإن قيل: إذا كان الأمر على ما ذكرت فلِمَ كان عليه الصلاة والسلام يجتنب الروائح الكريهة، قلت: كان يجتنبها لأن ذاته الشريفة كانت تنفر منها لخبث رائحتها في نفسها وأيضاً فكان ينفر منها تشريعاً للأمة وتنفيراً لهم عنها لأنه يتأذى بها الإنس وتتأذى بها الملائكة أكثر وحرم عليه تناول ما هي فيه مبالغة في التنفير عنه ولم يحرم على غيره من الأمة لاحتياجهم إليه وانتفاعهم به في بعض الأحايين، والله أعلم.

وقد قال ابن حجر الهيثمي في فتاويه ما نصه: المراد منه وسُئلت هل الحفظة يتأذون من أكل الأشياء الكريهة الريح ومن كثرة التردد إلى الخلاء والأماكن النجسة والمغصوبة وما فيها شبهة من الجشاء المتغير ومن نحو الصنان وإذا تأذوا فهل يدعون بموت المؤذي أو بإصلاح حاله ليستريحوا فأجبت الذي في الحديث الصحيح أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ذكر ﷺ ذلك تعليلاً لنهيه عمن أكل منتناً كثوم أو بصل أو كراث أو فجل أن لا يدخل المسجد فقال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو فجلاً فلا يقربن مسجدنا أو المسافر فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» وهذا ظاهر في شموله للحفظة وفي عموم تأذيهم مما يتأذى منه الآدمي فيشمل ذلك تأذيهم بكل ذي ريح كريه سواء ريح الخلاء أو غيره إلا أنه سيأتي أن الحفظة يفارقونه حالة دخوله الخلاء وعلى فرض تأذيهم فظاهر النصوص أنهم لا يدعون على الآدمي وإنما يدعون له قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ والمراد بمن حوله الملائكة كما قال قتادة وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، قال: وجدنا أن أنصح عباد الله لعباد الله الملائكة ووجدنا أغش عباد الله لعباد الله الشياطين.

وأخرجا عن قتادة قوله أيضاً في قوله: ﴿فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ أي: طاعتك، وفي قوله تعالى: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ قال: العذاب، وقال تعالى في الملائكة أيضاً: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ هاتان الآيتان ظاهرتان في أن الملائكة لا يدعون على أحد بموت وإن تأذوا منه وإنما يدعون له بما ذكر في الآيتين من المغفرة والوقاية من العذاب نعم يأتي قريباً أنهم يقولون لمن يصر على السيئة أراحنا الله منه ولكن هذا دعاء لأنفسهم لا دعاء عليه اهـ.

قال أبو الحسن علي الحريشي في شرحه على «الموطأ»: «وإن دخل من لا يحل له الدخول أخرج، وعن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريح الثوم من أحد أمر به فأخرج إلى البقيع، وكذا من شكاه جيرانه لإذايته لهم بلسانه أو يده، حكاه أبو عمر عن شيخه ابن عبدالملك».

قلت: ومنه ما إذا ادّهن بدواء له رائحة منتنة يتأذى منها الناس، قال الخرشي: «ومما يسقط الإجابة أن يخص بها الأغنياء، أي: لحديث الصحيح: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى لها من يأباها**» أي: أما من يرغب في الإتيان لها لاحتياجه للتناول منها يمنع منها ولا يدعى لها وقوله: (ولا يدعى لها) إلخ - أي: أن من يأباها ولا يريد الذهاب إليها لاستغنائه عنها يدعى لها، وكان المناسب العكس».

وقال القرطبي في «المفهم»: «تخصيص الأغنياء بالدعوة مكروه لا حرام، ونقل الأبي عن ابن حبيب وغيره من السلف فإن خصتهم سقط الوجوب»، قال ابن بطال: «فإذا ميز بين الأغنياء والفقراء وأطعم كلا على حدته فلا بأس وقد فعله ابن عمر».

وقال القاضي عياض في «الإكمال»: «دعى ابن عمر في وليمته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها المساكين، فقال ابن عمر للمساكين: ها هنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإنا سنطعمكم مما يأكلون» لكن قال ابن العربي في «العارضة»: «أن هذا لم يثبت فلا تعولوا عليه لأن فيه كسراً لنفوسهم، وإدخال إثم عليهم من جهتهم لا يفي بإشباعهم».

قلت: أعرف رجلاً لا يرضى الناس دينه عمل وليمة فدعى لها الفقراء خاصة وأطعمهم مما يطعم الناس به الآن الأغنياء، فانطلقت عليه لأجلها ألسنة الشكر والاستحسان جزاه الله خيراً ونفعه بذلك.

وفي «الذهب الإبريز» على حديث: «**شر الطعام طعام الوليمة**» قال: «لا مطلقاً بل التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»، وفي رواية للطبراني: «**يأتي إليها الشبعان ويحبس عنها الجائع**».

وفي حواشي البرهان الباجوري على «شرح الغاية»: «لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة لغناهم كما صرح به الخطيب حيث قال: فلا يضر ما لو خصهم لكونهم أهل حرفته أو عشيرته أو جيرانه ولو كانوا كلهم أغنياء فلو خص الأغنياء بالدعوة لغناهم لم تجب الإجابة حتى عليهم».

وقال أيضاً: «وليس المراد بعدم التخصيص أن يعم الناس جميعاً بالدعوة لأن هذا غير ممكن بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه، أو أهل حرفته، وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعى واحداً لكون طعامه لا يكفي إلا واحداً لفقره لم يسقط وجوب الإجابة. كما يؤخذ من «شرح الروض»».

ومما يوجب التخلف كثرة زحام، قال اللقاني: «الظاهر في دخول أو جلوس أو أكل».

ومما يبيح التخلف أن يخبر بأنه صائم، قال الصعيدي في «حواشي الخرشي»: «وللشافعية مما يبيح التخلف شدة الحر والبرد ولو كان الداخل أعمى أو في ظلمةٍ وكذا إن بعد مكانه جداً بحيث يشق عليه الحضور».

وفي «المنهج» لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري: «أن من شروط الإجابة أن لا يدعوا الداعي من دعاه لنحو خوف».

وعبارة النووي في «شرح مسلم» أصرح فإنه قال لما عد موجبات التخلف: «أو يدعوه لخوف شره أو طمعاً في جاهه».

وفي حواشي البرهان البرماوي على «الغاية» للغزي في فقه الشافعية: «ومن الشروط في الوليمة أن لا تكون من مال محجور عليه أو من مال في ماله حرام بل تحرم عليه الإجابة إن علم حرمة ماله».

وعبارة الباجوري في «حواشيه» عليه أيضاً: «ومحل سيما وليمة العرس في حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد فلو فعلها أبوه أو جده عنه من مال نفسه كفت عنه لا من مال غير الرشيد وإلا حرمت»، ومنها: «أن لا

يكون في حضوره تهمة أو خلوة محرمة كامرأة أجنبية أو أمرد أو نحو ذلك».

ومنها: «أن لا يكون هناك فراش مغصوب أو جلد نمر»، ومنها: «أن لا يكون الداعي طالباً للمباهاة أو نحو فاسق أو ظالم، ويكره التكلف للضيف، وسن أيضاً ترك البسط في الأطعمة المباحة إلا في نحو العيد وعاشوراء، وإلى بعض هذه الشروط أشار الشيخ خليل بقوله: (ويجب إجابة من عين وإن صائماً إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير، وصور على كجدار لا مع لعب مباح، ولو في ذي هيئة وكثرة زحام وإغلاق باب دونه».

قلت: فيدخل في قول خليل: (ومنكر كفرش حرير) الستور المذهبة بالذهب الخالص أو المفضضة بالفضة الخالصة فإنها حرام على الرجل والمرأة كما يعرف ذلك من المواق عند قول خليل: «وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً» فإنه نقل عن ابن يونس ما يقتضي حرمتها، وكذا الحطاب لدى قول خليل: «إلا كحرير» فإنه نقل عن ابن شاس في «الجواهر» ما يقتضي حرمتها على الرجال والنساء فيحرم الحضور في دار عرس اشتملت على فراش يجلس هو عليه أو يجلس عليه الرجال بحضرته ولو من فوق حائل لأن علة الحرمة الترفه والسرف وهو موجود كما نص عليه المازري وعياض، قاله الخرشي، قال: وأدخلت الكاف الاستناد إليه ونحوه.

قال بعض الأعلام من شيوخنا: «ويحرم الحضور في دار عرس اشتملت على هذه الستور وإن لم يستند إليها أحد لأن العلة في تحريمها وهي السرف موجودة ولو من غير استناد».

وفي «شرح الدردير على خليل» على قوله: «ومنكر كفرش حرير» إلخ ـ ما نصه ـ: «يجلس هو أو غيره عليه بحضرته، واستعمال آنية فضة أو ذهب أو سماع ما يحرم من عيدان وآلة ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى وإلا فلا» وأقره محشيه الدسوقي.

وفي «طالع الأماني» نقلاً عن الأجهوري: «يحرم الحضور وإن كان

الداخل في جميع ما ذكر أعمى أو في ظلمة، لأن الحضور عند المنكر حرام إلا أن يحضر ليمنع من فعله».

وفي «شرح أقرب المسالك» للدردير مبيناً شروط إجابة الوليمة: «إن لم يكن في المجلس من يتأذى منه لأمر ديني كمن شأنه الخوض في أعراض الناس أو من يؤذيه، أو منكر كفرش حرير يجلس عليه هو أو غيره بحضرته وآنية نقد من ذهب وفضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك، ولو كان المستعمل غيره بحضرته، واستماع غانية ورقص نساء، وآلة لهو غير دف، وزمارة وبوق وصور حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بحائط أو فرش إذا كانت تدوم كخشب وطين بل وإن لم تدم كما لو كانت من نحو قشر بطيخ، أو كثرة زحام، فإنها مسقطة لوجوب الدعوة، أو إغلاق باب دونه إذا قدم وإن لمشاورة ولم يكن عذر يبيح التخلف عن الجمعة من كثرة مطر أو وحل أو خوف على مال أو مرض أو تمريض قريب ونحو ذلك».

وزاد الشيخ الصاوي في حاشيته على «أقرب المسالك» على قوله: «أو كثرة زحام»: مثله إذا كان الداعي امرأة غير محرم، أو كانت الوليمة لغير مسلم ولو كان الداعي مسلماً، وكذا إن كان في الطريق كلب عقور أو كان في الطعام شبهة كطعام المكاس، أو خص بالدعوة الأغنياء، أو كانت الطريق فيها نساء واقفات يتعرضن للداخل» انتهى من «بلغة السالك لأقرب المسالك».

وفي «الأجوبة المهمة ممن له بأمر دينه هِمَّة» للأستاذ الكبير الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي، لما تكلم على أحكام السماع وصوره ما نصه: «وهذا كله حيث لم يكن ثَمَّ اختلاط النساء بالرجال وإلا حُرِّم مطلقاً ولو كانت إجابة واجبة في الأصل، قال ابن عسكر: وجه الوجوب حيث لم يكن ثم غوغاء الناس وسفلتهم ممن تزري مجالسته أو مخاطبته أو رؤيته بذوي الأقدار، وكذا إذا خص الداعي بدعوته الأغنياء وغيرهم، وتبقى الكراهة كما صرح به القرطبي، وكذلك إذا كان على رأس الآكلين قوم ينظرون إليهم كما نقله الأقفهسي، أو فعل بقصد المباهاة

والمفاخرة لا لإحياء السنة، ونفع القراء، أو ما لا يحل اقتناؤه، أو كان فيه آنية الذهب والورق أو فرش مثل الحرير أو كان النساء بسطوح الدور أو من أُفقها ينظرون إلى الرجال، أو كانت الوليمة من شبهة أو حرام، فيحرم الحضور فضلاً عن الأكل، وقد قسم صاحب «الروضة» الإجابة إلى أقسام حكم الشارع الخمسة فإن كانت الوليمة من مال حرام أو مع ما لا يبيح الشرع استعماله فالإجابة حرام».

والشرط الذي ذكره وهو كون النساء بسطوح الدور ومرافقها مما يوجب التخلف عن الوليمة ذكره قبله الإمام الغزالي في «الإحياء» قال في تعداد منكرات الضيافة: «ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس، فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات».

وفي «روح البيان»: «إذا كان القوال أمرد تنجذب النفوس بالنظر إليه وكان للنساء إشراف على الجمع يكون السماع عين الفسق المجمع على تحريمه».

وفي «عدة المريد» للشيخ زروق: «لم يختلفوا في فساد السماع إذا اقترنت به أمور فاسدة لحضور النساء وسماعهن أصوات الرجال، وحضور الآلات والشبان الحسان وإن أمنت الفتنة لأنه يحرك ما في القلب والغالب على النفوس الشر».

وقال ابن ليون التجيبي[1] في كتابه «بغية المؤانس» الذي اختصر فيه

---

(١) قال عنه أحمد بن المقري التلمساني في (نفح الطيب) ٥/٥٤٣: «الأستاذ العلاَّمة العلَم الأوحد، الصدر المصنف المحدث الأفضل، الأصلح الأورع الأتقى الأكمل... من أكابر الأئمة الذين أفرغوا جهدهم في الزهد والعلم والنصح، وله تواليف مشهورة منها: اختصار (بهجة المجالس) لابن عبدالبر، واختصار (المرتبة العليا) لابن راشد القفصي... وكتاب (كمال الحافظ وجمال اللافظ في الحكم والوصايا والمواعظ) وكان مولعاً باختصار الكتب، وتواليفه تزيد على المئة فيما يذكر، وقد وقفت منها=

كتاب «بهجة المجالس» لابن عبدالبر ما نصه: «في الوجه الحسن قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] الآية ـ ومنع عليه السلام الفضل بن عباس وهو رديفه عام حجة الوداع من النظر إلى الخثعمية، صرف وجهه عنها، ومنع امرأتين من نسائه من النظر إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فقالتا له: أليس بأعمى؟ قال: «**أفعمياوان أنتما؟**» ومنع كثيراً من أصحابه من الدخول عليه من أجل زوجته صفية، صح به، والمرأتان عائشة وأم سلمة وقصتهما معه خرجها أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «حسن صحيح» عن أم سلمة قالت: «كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال عليه السلام: «**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟**»[(١)]».

قال الشمس ابن علان المكي في «شرح رياض الصالحين»: «حاصله أن حكمة الأمر بالاحتجاب أن لا ينظر إليه ولا إلى شيء منه، فيؤخذ منه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي»[(٢)].

وفي «العارضة» للقاضي أبي بكر بن العربي: «كما يحرم نظر الرجل إلى المرأة كذلك يحرم نظر المرأة إلى الرجل وهو أمر جهله الناس فلا يأمروه به النساء ولا ينبهونهن على ذلك حتى صرن يسترسلن في النظر إلى الرجال، وأشد من النظر اعتقادهم أنه مباح، فواجب على كل أحد تحذير من إليه ممن هو راع إليه والدليل على صحة ما أشرنا إليه حديث ابن أم مكتوم، فإن قيل: فقد مكن النبي ﷺ عائشة من رؤية الحبشة وهم يلعبون

= بالمغرب على أكثر من عشرين، ومما حكي عن بعض كبراء المغرب أنه رأى رجلاً طوالاً فقال لمن حضره: لو رآه ابن ليون لاختصره، إشارة إلى كثرة اختصاره الكتب» توفي رحمه الله عام ٧٥٠هـ.

(١) أخرجه أحمد: ٢٩٦/٦، وأبو داود: ٤١١٢، والترمذي في أبواب الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال: ٤٨١/٤، رقم: ٢٧٧٨، وابن حبان: ٥٥٧٥، والطبراني: ٦٧٨/٢٣، والبيهقي: ٩١/٧.

(٢) ج١٢٢/١.

في المسجد بالدرق، قلنا: يحتمل أنها كانت صغيرة لم تلحقها بعد تكليف، ويحتمل أن يكون ذلك رخصة في الأعياد واللهو والأوسط وسطها».

قال المنلا أحمد الكوراني[١] في «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» في باب أصحاب الحراب في المسجد: «فإن قلت: كيف جاز لها النظر إلى الأجانب مع ما جرى في قصة ابن أم مكتوم؟ قلت: أجيب بأنه إنما مكنها لتضبط حركاته وتوريها لغيرها، وليس بشيء إذ ليس في رواية عائشة شيء من كيفية اللعب، وإنما ساق الحديث لبيان حصر أخلاق رسول الله ﷺ والصواب في الجواب أن عائشة كانت صغيرة كما صرحت بذلك في الرواية الأخرى من قولها: (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن) وأيضاً ليس في الحديث أنها نظرت إليهم بل قولها: (أنظر إلى لعبهم) صريح في أنها لم تنظر الرجال، وبهذا التقرير يسقط قول بعضهم إن في الحديث دلالة جواز نظر النساء إلى الرجال».

---

(١) هو: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني شهاب الدين الشافعي ثم الحنفي، تميز في الأصلين والمنطق وغيرهما، ومهر في النحو والمعاني والبيان وغيرها من العقليات، وشارك في الفقه، قدم دمشق ولازم العلاء البخاري وانتفع به، وقدم القاهرة وهو فقير جداً فأخذ عن ابن حجر بقراءته في البخاري وشرح ألفية العراقي ولازمه وغيره، وسمع في صحيح مسلم أو كله على الزين الزركشي، ولازم الشرواني كثيراً، قال المقريزي: «وقرأت عليه صحيح مسلم والشاطبية فبلوت منه براعة وفصاحة ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها».

وأكب على الاشتغال والأشغال بحيث قرأ على العلاء القلقشندي في «الحاوي» ولازم حضور المجالس الكبار كمجلس قراءة البخاري بحضرة السلطان وغيره... واشتهر وناظر الأماثل، وذكر بالطلاقة والبراعة والجرأة الزائدة فلما ولي الظاهر جقمق وكان يصحبه تردد إليه فأكثر وصار أحد ندمائه وخواصه فانهالت عليه الدنيا» توفي عام ٨٩٣هـ. من تآليفه:

(غاية الأماني في تفسير السبع المثاني).

(الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري).

(الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع) للسبكي في الأصول.

(شرح الكافية لابن الحاجب).

راجع ترجمته في: (الضوء اللامع) ١/٢٤١.

وفي «تفسير» ابن جزي: «واختلف هل يجب على المرأة غض بصرها عن سائر جسد الرجل الأجنبي أم لا؟ فعلى القول بذلك تشتمل الآية عليه، ومثله غضها عن سائر جسد المرأة فيه الخلاف المذكور».

وانظر كتاب «أحكام النظر» لابن القطان فقد قصر المنع على قصد الالتذاذ أو الخوف من تطرقه، ومع الأمن لا يمتنع النظر، وعليه يحمل حديث نظر عائشة للحبشة، وأما نهي ميمونة وأم سلمة عن النظر إلى ابن أم مكتوم فلأنه فهم عنهما أنهما استباحا النظر إليه لعماه، والأمر ليس كذلك ولم تعثر على علة المنع وهو قصد الالتذاذ أو الخوف منه، على أن للرجل أن يمنع زوجته ولو من النظر إلى المرأة، وفي ابن حجر منعهما لأنه قد لا يشعر بتعريه لعماه بخلاف غيره، انظر «حواشي الجلالين» لأبي زيد الفاسي في سورة النور.

وفي «أنجح المساعي» لشيخنا المحدّث المسند أبي اليسر فالح الظاهري[1]

---

(١) قال عنه الشيخ عبدالحي الكتاني في (فهرس الفهارس) ٨٩٥/٢: «هو محدث المدينة المنورة ومسندها، وبقية ذوي الإسناد العالي فيها، المتبحر في علوم الأدب واللغة والتصوف المعتقد في طريق أهله، العارف بفقه الحديث وفنه، الداعي إلى السنة والأثر قولاً وعملاً واعتقاداً».

وقال عنه الشيخ عبدالحفيظ الفاسي في (معجم الشيوخ) ٢٣٣: «كان المترجم إماماً شهيراً حافظاً كبيراً، مشاركاً في كثير من العلوم متبحراً في علم الحديث، وفقه معاني الآثار، عاملاً بالحديث قولاً وعملاً واعتقاداً، ريانا من العلوم الأدبية واللغوية، صوفياً حسن الاعتقاد كما كان شيخه إمام أهل السنة والحديث الشيخ السنوسي الجُغبوبي قدس الله روحه.

وبالجملة فقد كان مفخرة من مفاخر المدينة المنورة، وبقية ذوي الإسناد العالي فيها ومن أئمة الحديث بها، وقد دخل الآستانة أيام السلطان عبدالحميد فعينه لقراءة الحديث بالقصر السلطاني.

له مؤلفات جليلة تشهد بطول باعه في علم الحديث وفقهه: كحواشيه على «الصحيح» و«الموطأ»، ومنها كتابه «أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والداعي» وهو في الفقه على مذهب أهل الحديث، ومنها «صحائف العامل في الشرع الكامل» وهو في فقه الحديث أيضاً، ومنظومة في اصطلاح الحديث».

توفي رحمه الله عام ١٣٢٨هـ.

المدني على حديث نظر عائشة إلى الحبشة يلعبون: «يجوز للمرأة النظر إلى الهيئة المجتمعة من دون تخصيص بعض الأفراد».

وقال ابن علان المكي في «شرح رياض الصالحين»: «نظر عائشة إلى لعب الحبشة في المسجد لم يكن لأبدانهم إنما هو للعبهم وآلاتهم».

وفي «طبقات ابن سعد» أن معاذ بن جبل دخل قبة فرأى امرأته تنظر من خرق في القبة فضربها وفيها أن معاذاً كان يأكل تفاحاً ومعه امرأته فمر غلام له فناولته امرأته تفاحة قد عضتها فضربها معاذ.

وقال البرهان الباجوري في حواشيه على مختصر «شرح مختصر أبي شجاع»: «لا يخفى أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كعكسه فيحرم عليها أن تنظر شيئاً منه متصلاً أو منفصلاً ولو شعراً أو ظفراً حتى قلامة ظفر».

وفي «شرح عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين» للعلاَّمة محمد بن عمر الجاوي: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال».

❋ ❋ ❋

تتمة
[شروط إجابة الوليمة]

قال ابن العربي في «العارضة»: «سواء كانت المرأة مسلمة أو مشركة فإنه لا يجوز النظر إليها إذا كانت ذِميّة فإن كانت حربية فليس النظر إليها حراماً لأنه لا حرمة لها ولا عهد فيها، وإنما الحرمة في حق المسلم أن لا يزني بها إجماعاً فإن زنى بها فعليه الحد عنده، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، والصحيح وجوب الحد».

فتحصل من مجموع كلام من ذكرنا من الأئمة كابن حبيب وابن يونس والغزالي وابن العربي والقرطبي وابن شاس والشيخ خليل، ويوسف بن

عمر، وزروق والقسطلاني، وابن العماد، وأبو علي بن رحال، والأجهوري، والشيخ الكنتي وصاحب «روح البيان»، والصعيدي والبرماوي، والدردير والصاوي والباجوري وغيرهم: أن وليمة العرس يجب المسارعة إلى حضورها ولكن بشروط إذا تخلفت كلها أو واحد منها سقط وجوب الإجابة وكذا ندبها كما للنووي على «مسلم» ومجموع الشروط عند جميع من ذكر تتجاوز الخميسن شرطاً أذكرها متوالية وإن سبق جلها مفرقاً في كلام الأئمة:

الأول: أن تكون نية صاحب الوليمة خالصة لله.

الثاني: أن تكون وليمته متجردة عما لا يرضي الله.

الثالث: أن تكون سالمة من اللهو.

الرابع: سالمة من تبرج النسوة.

الخامس: أن يتحقق طيب مكسب صاحبها.

السادس: أن لا يقصد الداعي أخذ الهدايا من المدعوين.

السابع: أن لا يكون فيها ما يخالف السنة.

الثامن: أن لا يتكلف فيها صاحبها.

التاسع: أن لا يحضر فيها من يتأذى المدعو برؤيته، قال الباجوري: أي: لعداوة ونحوها.

العاشر: أن لا يحضر فيها من يتأذى المدعو بكلامه وخوضه.

الحادي عشر: أن لا يكون فيها فراش من حرير خالصاً.

الثاني عشر: أن لا يكون فيها حيطي من الصقلي.

الثالث عشر: أن لا يكون فيها حيطي مفضض خالصاً.

الرابع عشر: أن لا يكون فيها كثرة ازدحام، قال في «الرسالة»: «وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام، قال الجزولي عليها: لأن في

حضورها في الزحام مشقة وقد قال عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**» وضرر الزحام في الدخول والخروج فهذه رخصة من مالك».

نعم قال الباجوري: «وليست كثرة الزحمة عذراً إن وجد سعة لمدخله ومجلسه ومخرجه وأمن على عرضه».

الخامس عشر: أن لا يكون تغلق فيها باب دونه للازدراء ولو للاستئذان، نعم قال الخرشي: «وأما ما يفعل من إغلاق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فإنه لا يبيح التخلف لأنه لضرورة»، قلت: وتقدم في الفصل الخامس عن مالك في «العتبية» أن أبا هريرة دعي إلى وليمة فأتى وعليه ثياب دون فمنع ولم يؤذن له، فذهب ولبس ثياباً جدداً فدخل مما يدلّ على أن بعض الناس في الزمن الأول اتخذوا الحرس على أبواب الولائم من دخول، إما من لم يدع من الطفيليين وكانوا يتميزون بالثياب الدون، أو من دخول الضعفاء مع الأغنياء فكانوا يدخلون كل فئة وحدها أو إلى جهة كما سبق عن ابن عمر، وعلى كل حال فلم يكونوا يردون فيما يظهر إلا الطفيلي، أو من ثيابه وسخة لئلا يؤذي غيره لا الضعيف مطلقاً كما هو الحال هنا اليوم، والله أعلم.

نعم قال الطيبي على حديث: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء**» التعريف في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها، وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم.

السادس عشر: أن لا تكون في دار الوليمة تصاوير كاملة محترمة غير مجسمة لها ظل، قال الزرقاني في «شرح العزية»: «وهل مستورها كناقصها كما تردد فيه الشافعية أم لا؟ ومن الأئمة من استثنى من ذلك ما إذا كانت الصور في الباب أو في الممر أو الدهليز مثلاً، وعليه الشافعية قال ابن العماد في نظمه:

ولا تدع داعياً في بابه صور ... أو في ممر أو الدهليز أو سفل
كصورة وطئت أو في الأنار سمت ... أو زال رأس لها فاحضر بلا جدل
أو في السماط أتت أو خبز أو طبق ... أو الحلاوة فاحفظ نقل محتفل

أو صورة حصلت كالشمس أو شجر ... لفقدها الروح أو كالنجم أو زحل
قال الحليمي وامنع طفلة لعباً ... وهو الصحيح فقم بالمنع وانتقل
أبو سعيد له التجويز قد نسبوا ... بعلة قد وهت عن رتبة العلل
كصورة الرأس ذو الوجهان قد حليا ... والأرجح المنع فاحذر موبق الزلل
وجهين قد ذكروا في فاقد شبهاً ... مثل الجناح على الأنعام والرجل

ولما قال الشيخ خليل: (وصور على كجدار) نقل المواق عن ابن عرفة إن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا أعرفه عن المذهب.

ونقل الشيخ حسن العدوي الحمزاوي في حواشيه على «شرح العزية» عن الشيخ الأمير على قسم الحرمة من فن التصوير يحمل ما ورد أشد الناس عذاباً أو على من يصورها لتعبد من دون الله».

ونقل الزرقاني على «العزية» عن شرح الفشني عليها: «جاز لعب الصبيان بهذه الصور الناقصة لأن النبي ﷺ كان يعلم بلعب الحبشة ويشتريها إليها فيجوز بيعها لأن في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الأولاد».

وفي «فتح المعين شرح قرة العين» للشيخ زين المليباري: «ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يُداس، ومخدة تنام أو تتكأ عليها، وطبق وخوان وقصعة وإبريق، وكذا إن قطع رأسها لزوال ما به الحياة».

قلت: وعلى ذلك لا يكون من الممنوع الموجب للتخلف هذه الرسوم التي تؤخذ للإنسان ونحوه بالآلة الفونغرافية لأن هذه فيما يظهر ليست هي التصاوير اليدوية التي منع منها الشارع وأظن أنه لا توجد فيها العلة التي لأجلها منع التصوير أول الإسلام وهي مضاهاة خلق الله، على أن هذه الرسوم على فرض أنها من التصوير المعروف فلا ظل لها، وغير متجسدة، وكلام الفقهاء فيما لها ظل، وأيضاً أغلب هذه رؤوس أو بصدور فليست بكاملة، والله أعلم وأحكم.

قال البرهان الباجوري: «بخلاف صور غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر أو صور حيوان أي غير مرفوعة بأن كانت على أرض أو بساط يداس عليه أو على مخاد يتكأ عليها أو على هيئة لا تعيش بها كأنه كانت مقطوعة الرأس أو الوسط أو مخرقة البطون فلا يحرم عليه الحضور حينئذٍ، ومنه تعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لأنها شخوص مثقوبة البطون، وما أحسن قول بعضهم:

رأيت خيال الظل أكبر عبرة   لمن كان في علم الحقيقة راقي
شخوص لا رواح تمر وتنقضي   ترى الكل يفنى والمحرك باقي»

وقد كتب في مسألة التصوير الفونغرافي واليدوي جماعة من أهل عصرنا كالعالم السيري المطلع الغيور الشيخ أبو المحاسن يوسف بن إسماعيل النبهاني الشافعي ومال إلى التشديد، والعلاّمة الجهبذ النظار أبي عبدالله محمد بخيت المطيعي الحنفي المصري ومال إلى التخفيف والتسهيل ورسالتهما معاً في الباب مطبوعة[1]، وخلاصة ما انفصل عليه الثاني: «أن أخذ الصورة بالفونغرافي الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة، وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة قبل يضاهي بها حيوان [خلقه] الله، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة.

وأما تصوير ما لا ظل له ولو كان كاملاً، وتصوير ما له جرم وظل ولكن فقد عضواً لا تعيش بدونه فلا يعد تصويراً منهياً عنه، لأن ما لا ظل له داخل في الرقم وهو مستثنى من النهي وأن تحريم ما لا ظل له كان في

---

(١) سمى العلاّمة يوسف بن إسماعيل النبهاني رسالته بـ«التحذير من اتخاذ الصور والتصوير».
أما الشيخ محمد بخيت المطيعي فقد سمى رسالته بـ«رسالة في الفونوغراف والسوكرتاه»، وله أيضاً: «إزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكرتاه».

الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبادة الصور» إلى آخر كلامه.

السابع عشر: أن لا ترى فيها أواني من ذهب.

الثامن عشر: أن لا ترى فيها أواني مفضضة للأكل والشرب فيها.

التاسع عشر: أن لا يكون فيها أواني مفضضة أو مذهبة للبخور فيها.

الموفى عشرون: أن لا يكون فيها سماع ما يحرم سماعه من نحو مغنية.

الحادي والعشرون: أن لا تكون فيها امرأة راقصة.

الثاني والعشرون: أن لا يكون فيها آلة لهو، وفي باب الإجارة من «المختصر» عطفاً على ما يكره (وكراء دف ومعزف لعرس).

قال الدردير: «المعازف الملاهي فيشمل المزمار والأعواد والنيطرينوي على كراهتها، والراجح أن الدف والكبر جائزان لعرس مع كراهة الكراء، وأن المعازف حرام كالجمع في غير النكاح فيحرم كراؤها».

قال الدسوقي: «فتحصل أن الدف والكبر في النكاح فيهما قولان: الجواز والكراهة، وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها فتكون إجارتها في النكاح حراماً، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولاً واحداً، وقوله في غير النكاح يشمل العقيقة والختان والقدوم من سفر ونحوه».

الثالث والعشرون: أن لا يكون للمدعو عذر يبيح التخلف عنها ففي الوليمة أحرى، وقال الباجوري: «ومنه أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجمعة من نحو مرض ووحل، لكن الجوع والعطش لا يظهر كونهما عذراً هنا، لأن المقصود من الوليمة الأكل والشرب».

قلت: هذا يقصر على ولائم مثل مصر في ذلك الزمن وأما الآن فغالب ولائم أهل فاس يحضرون الطعام لينظر ويمس لا ليوكل ويمضغ، فرب عطشان جائع يمنعه جوعه وعطشه من حضورها فيسقط إجابتها في حقه جوعه وعطشه بلا إشكال، والأعذار الموجبة للتخلف عن الجمعة

كثيرة، قال الدردير في «أقرب المسالك» مع شرحه: «وعذر تركها كالجماعة شدة وحل ومطر، وهو ما يحملهم على تغطية الرأس، وجذام ومرض يشق معه الذهاب، وتمريض لقريب وإن كان عنده من يمرضه أو لأجنبي بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره، وشدة مرض قريب ونحوه كصديق ملاطف، وزوجة وسرية، وأولى إشراف من ذكر على الموت، وأولى موته بالفعل، وخوف على مال له بال، ولو لغيره أو ضرب، وأولى ما هو أشد منهما كقتل وقطع وجرح وعري ورائحة ثوم، وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه».

قال الصاوي في «حواشيه» على قوله: (ومرض شق): «أي: ومنه كبر السن الذي يشق معه الإتيان إليها راكباً أو ماشياً»، وعلى قوله: (وخوف على مال): «أي: من ظالم أو لص، ومثل الخوف على المال، الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له، أو التزام قتل شخص أو ضربه ظلماً، أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته»، وعلى قوله: (وتمريض لقريب): «وأما الصديق الملاطف، وشديد القرابة، فيباح عنده التخلف ولو وجد من بعد له، وإن لم تخش عليه ضيعة لأن تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لما دهمه من شدة المصيبة».

الرابع والعشرون: أن لا تكون صاحبة الدعوة امرأة أجنبية، قال الصعيدي: «والظاهر أن الخنثى كذلك»، قال ابن العماد:

ولا تـجـب امـرأة إلا بـمـحـرمـهـا لا خير في خلوة الأنثى مع الرجل

وقال القسطلاني في «الإرشاد»: «لو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلاً وجب أو استحب، لا مع خلوة محرمة، فلا يجيبها إلى طعام مطلقاً أو مع عدم الخلوة فلا يجيبها إلى طعام خاص به، كأن جلست به وبعثت له بالطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة، بخلاف ما إذا لم تخف فقد كان سفيان وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة في الإجابة، ويعتبر في وجوب الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد للمدعو».

الخامس والعشرون: أن يكون صاحب الدعوة مسلماً، قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: «إنما تجب الإجابة أو تستحب بشروط منها أن يكون الداعي مسلماً، فلو كان كافراً لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه، ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته، وفساد تصرفه».

قلت: أما إن تيقن عدم نجاسة طعامه، وعلم أنه لا يأتيه بما يستقذر وكانت الدعوة لنحو جوار أو خلطة مأذون فيها إن لم تقضى عليه بإجابة دعوته واستدعائه هو أيضاً فللضرورة أحكام، وقد أجاب عليه السلام دعوة غير المسلمين، وأكل طعامهم، وتعامل معهم، وتراهن، وعاد مرضاهم، وشهد جنائزهم.

وروى أشهب: قيل له: النصراني يتخذ طعام لختان ابنه أفيجيب؟ قال: إن شاء.

قال أبو علي بن رحال في شرح «المختصر»: «فأباحه في النصراني» وفي «طُرَرِ» ابن عات[1]: «لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها».

---

(١) قال عنه ابن عبدالملك المراكشي في كتابه (الذيل والتكملة):

«كان من أكابر المحدثين، وجلة الحفاظ المسندين للحديث والأدب بلا مدافعة، يسرد الأسانيد والمتون ظاهراً فلا يخل بشيء منها، ثقة عدلاً مأموناً مرضياً، متوسط الطبقة في حفظ فروع الفقه ومعرفة المسائل، إذ لم يُعْنَ بذلك عنايته بغيره، وكان أهل شاطبة يفاخرون بأبي عمر بن عبدالبر، وابن عات، وكان على سنن الصالحين في الانقباض ونزاهة الكلام ومتانة الدين وأكل الحشف ولباس الخشن ولزوم التقشف والزهد في الدنيا، قال أبو عامر بن نذير: لازمته مدة من ستة أشهر فلم أر أحفظَ منه، وحضرت لسماع الموطأ والبخاري منه، فكان يقرأ من كل واحد من الكتابين نحو عشرة أوراق عرضاً بلفظه كل يوم لا يتوقف في شيء من ذلك، وقال ابن مسدي: كان يستظهر عدة كتب، وحضر مجلس السلطان بمراكش فتذاكروا علم الكلام فانقطع عن المجلس، وحفظ فيه نحواً من مئتي ورقة ثم رجع يذاكرهم، وكان مهيباً وقوراً، وكان ذا حظ وافر من الأدب قائلاً لجيد الكلام نظماً ونثراً، وله تصانيف، وفقد رحمه الله في وقعة العقاب من ناحية جيان فلم يوجد حياً ولا ميتاً سنة تسع وستمئة».

وقال أيضاً: «حدثنا عنه شيخنا حسن بن علي بن القطان، ثم قال: وحكى أنه حضر=

السادس والعشرون: أن لا يكون في الطريق كلب عقور.

السابع والعشرون: أن لا يكون الداعي مكاساً.

الثامن والعشرون: أن لا يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء سيما إن كان مثل اليوم يوقف بالباب أصحاب المحتسب ليدخلون من لا يأكل ويمنعون من يأكل وهو محتاج للأكل.

التاسع والعشرون: أن لا يكون في الطريق نساء يتعرضن للرجال.

الموفى ثلاثين: أن لا يكون في الوليمة اختلاط الرجال بالنساء.

قلت: «ومن ذلك أن يكون الذي يناول جارية فارهة بأحسن لباس، وأطيب ريح، وأرفع حلي، فإني أراه من أنواع الديوثة، وشارات القيادة، وما ذكره الحطاب عن «النوادر» من أن الحسن دعي إلى عرس هو وجماعة فأكلوا ثم غسل يده ثم جيء بمجمر بيد جارية فأجمرته ثم أدخلت يدها تحت ثيابه فلم يمنعها ودهنت لحيته بيدها فلم يمنعها».

قال الشيخ أبو علي بن رحال عقبها في شرح «المختصر»: «حالة الحسن البصري تمنع من صحة الحكاية».

الحادي والثلاثون: أن لا يكون لها أناس يقومون على رؤوس الآكلين ينظرون إليهم كفعل بعض الحجامة اليوم وفي «المزايا» لابن عبدالسلام الناصري: «مما يوجب التخلف الوقوف على رؤوس الآكلين بالماء أو بالمنديل».

= في جماعة من طلبة العلم لسماع السير على بعض شيوخهم، فغاب الكتاب أو القارىء بكتابه، فقال أبو عمر: أنا أقرأ لكم، فقرأ لهم من حفظه، ثم قال: وقال بعض المؤرخين: إنه كان آخر الحفاظ للحديث يسرد المتون والأسانيد ظاهراً لا يخل بحفظ شيء منها موصوفاً بالدراية والرواية، غالباً عليه الورع والزهد، على منهاج السلف يلبس الخشن ويأكل الحشف وربما أذن في المساجد، وله تآليف دالة على سعة حفظه مع حظ من النظم والنثر، قال ابن الأبار: وهو ممن أجاز له المذكور فيما رواه أو ألّفه رحمه الله تعالى».

الثاني والثلاثون: أن لا يكون في دار الوليمة إشراف من النساء على الرجال بسطح ولا مرفق.

الثالث والثلاثون: أن يدعي المدعو على طريق التنصيص بعد معرفة الداعي به عيناً واسماً وصفة لا بنحو قول صاحب الوليمة لآخر: ادع لي من لقيت. وفي «الجواهر» لابن شاس: «وصفة الدعوة التي تجب لها الإجابة أن يلقى صاحب العرس الرجل فيدعوه، أو يقول لغيره: ادع لي فلاناً فيعينه، فإن قال له: ادع من لقيت فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف.

قلت: وانظر الدعوة بالبطايق المطبوعة كاليوم، فإن أصحاب صاحب الوليمة هم الذين يملؤون في الغالب محل أسامي أكثر المدعوين البيضاء بما يشاؤون ويريدون هم لا صاحب الدعوة لأنه يكون في الغالب أشغل من ذات النحيين وإمضاؤه فيها يكون بغير خطه وضع عاماً، هل تدخل في قول خليل: (من عين) لأني أرى كثيراً ممن ترد عليهم بطايق الدعوة يحضرون ولا يعرفهم صاحب المنزل، بل يسأل عنهم بعد دخولهم لداره وتربعهم على مائدته».

وفي «الوجيز» للغزالي: «وأداهما جمعاً سقط الفرض لإجابة بعضهم» وانظر ما سيأتي في الشرط الحادي والخمسين عن ابن رحال.

الرابع والثلاثون: أن لا يكون المدعو ممن تلحق مِنَّة ممن دعاه، فإنه لا يجوز له الأكل ولا الحضور، قاله القرطبي ونقله الحطاب.

الخامس والثلاثون: أن لا يكون في دار الوليمة جلد نمر، قال الباجوري: «لما فيها من الخيلاء».

السادس والثلاثون: أن لا يكون فيها منكر، كالخمور، وهذه كلمة وفاق في المذهب المالكي، ومن العجب أن الشافعية توسعوا هنا فقد وجدت للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي في كتاب له في الفقه لم أتحقق الآن اسمه وهو عندي مخطوط عام ٧٠٤ [ما نصه].

السابع والثلاثون: أن لا يحضرها غوغاء الناس وسفلتهم وأرذالهم ممن يزري حضوره بذوي الأقدار، وقد فسَّر أبو علي بن رحال في شرح «المختصر» الأرذال بقوله: «من يتأذى بحضوره ومجالسته من السفلة الذين تزري مجالستهم» قال: قاله في «الجواهر»: «لأن هؤلاء لا يؤمن معهم الدين».

قال الباجوري: «قوله: (أو تليق به مجالسته) أي: كالأرذال الذين يحصل منهم سخرية أو فيهم خسة، أو يوجد فيهم كشفة عورة أو نحو ذلك».

وفي «فتح المعين بشرح قرة العين»[1] للشيخ زين الدين بن عبدالعزيز المليباري: «ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فإن كان حرمت الإجابة».

الثامن والثلاثون: أن لا تكون الوليمة من حرام أو شبهة، فيحرم الحضور فضلاً عن الأكل، قال الصعيدي: «والمراد شبهة توجب تحريم الأكل منه، ويأتي في القراض عن ابن القاسم أن من كان غالب ماله حراماً تكره معاملته ونحو ذلك كالأكل من طعامه، وهذا يفيد أن الشبهة المبيحة للتخلف كون الطعام كله من حرام» انتهى من حواشيه على الخرشي.

قال ابن العماد:

وإن دعاك الذي في ماله شبه	فاترك إجابته واذهب إلى سبل
وإن دعاك حرام المال دعه وقل	إن الإجابة جرم واضح الخلل
النار أولى بلحم بالحرام نمي	أطب طعامك لا تحطم على دغل

وقال الباجوري: «ومنها أي: شروط الإجابة أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته ما لم يعلم أن عين الطعام حرام وإلا حرمت وإن لم يرد الأكل منه لأن فيه إقراراً على المعصية، نعم إذا عمَّ

---

(١) ص١١١.

الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه منه، ولا يتوقف على الضرورة فإن لم يكن أكثر ماله حراماً لكن فيه شبهة لم تجب الإجابة ولم تسن بل تباح ولهذا قال الزركشي: «لا تجب الإجابة في زماننا هذا لكن لا بدّ أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة».

تنبيه:

في ترجمة الشيخ أبي محمد عبدالكبير السرغيني من «نشر المثاني»[1]

---

(١) ج٤/٨٧.

قال عنه تلميذه صاحب «نشر المثاني» ٤/٨٤ ـ ٨٨:

أحد أعلام الزّمان المشهُورِين بالعلم والتحصيل والإتقان، والزهد والورع والولاية والعرفان. أخذ عن سيدي الحسن بن رحال المعداني ولازمه، وتربّى بالعلاّمة الصالح سيدي محمد بن عبدالرحمٰن الصومعي التادلي، وأخيه سيدي العافية. وكان دخوله لفاس من بلده بقَصد القراءَة عام عشرة ومائَة وألف، وولي الخطبَة والإمامة والتّدريس بجامع الحَمراء من فاس المرينيَّة. ثم في حُدود اثنين وخمسين ولي الخطْبة والإمامة والتّدريس بمَسجِد الشُرفاء من فاس القرويين، وارتحل لسكنَى فاس الإدريسية ولزم ولاية ما ذُكِر إلى أن تُوفي. وألف تقييداً على الحطاب والمواق، واختصر صحيح مسلم، وألّف في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾. وكان رَضي الله عنه من أهل المجاهدة في العلم والدِّين، والمُحافظَة على اتِّباع السنَّة وطريق المهتدين، لا تراه إلاّ ذاكراً أو مصلياً أو مدرساً، فإذا صلّى الصُبح جلس يذكر الله تعالى إلى حِلِّ النافِلة، فينتفل ويطيل، فإذَا فرغ يجلس يدرس مختصر خليل نحو ثمن ونصف، وينقل كلام الحطاب والمواق ولا يدركه إعياءٌ بآخر التدريس كأوله، وكل تدريسه ممزوج بالوعظ والتذكّر وحكاية أحوال السلف الصالِح، يحض على الاقتداء بهم كثيراً، ويحضُّ على تعظيم الأولياء والعلماء. وإذا اضطره الحال إلى المناقشة مع كلام بعض الشروح اقتصر على القدر الضروري ويقول: إن الاعتراض على العلماء من قبيل الغِيبة، فلا يجوز إلا لضرورة بيان الحق. ومجلسه مجلس تحصيل وتحقيق، وبيان وتدقيق، وتذكر وخشوع. سريع الإنصاف وقبول النصوص، وكثيراً ما يجلب من الفوائد والنقول مع حلاوة لفظه ونطقه، وأنشدت فيه:

تُرِيكَ بِهْجَتُهُ ما ضَمَّ باطِنُهُ ... مِنَ المَعَارِفِ والأَسْرارِ والكَرَمِ
فَهْوَ الفَرِيدُ الّذِي جَادَ الزَّمَانُ بِهِ ... فِي العِلْمِ والدِّينِ والتَّحْقِيقِ والحِكَمِ

وكان يقول: إذا وقع في المجلس ضلال فلِلشيطان فيه سبيل. والغالب على تدريسه=

أنه كان يحض على الكسب من الحلال، ويحذر من الوسوسة فيه، وكثرة

= بعد صلاة الصبح تفسير القرآن، يفتتح بالإعراب والشواهد، ثم يقدم ما ورد تفسيره بالحديث ويقول: كل من يُسافر في بَحر السُّنة فسفينته غرق، ويذكر ما تيسر من النكت البيانيَّة، والمباحث العرفانية، والأسرار الربانية، والمواهب الرحمانية، وهو مع ذلك في غاية الأدب والخشوع، والسكينة والخضوع، وتفتح بمواعظه القلوب، وتفرج بمعارفه الكروب. فإذا فرغ من درس التفسير تنَفل، ثم يذهب لداره، ثم يعود لدرس مختصر خليل، ثم بعد فراغه يأخذ في الصلاة إلى الظهر فيصلي، ثم يدرس البخاري ينقل فيه كلام الفتح لابن حجر. ثم بعد فراغه يجدُّ في الذكر إلى أن يصلي العصر، فيقرىء غيره من الكتب التي سنَذكُرها إن شاء الله، ثم يتمادَى في الذكر إلى أن يصلي المغرب، ثم يدرس إمَّا المرشد المعين أو الرسالة إلى أن يصلي العشاء فينصرف لداره. هذا دأبه، دام على هذه الحالة وهو إمام وخطيب بمسجد جامع الشرفاء إلى أن توفي نحو اثنتي عشرة سنة. والغالب على تدريسه من الكتب لمختصر خليل، والتفسير، والصحيحين، والموطأ، والرسالة، والمرشد، وجمع الجوامع للسبكي، والألفية.

ويحفظ كثيراً من شواهد النحو ويحُضُّ على تعليمها ويقُول: تعليمُهَا من الدين. ويسرد في أيَّام العواشر من الأعياد الحِكَم لابن عطاء الله والقوت، والإحياء، وكتب الشيخ زروق، والشفا والشمائل.

وحضرت تدريسه بلفظي مختصر خليل ثلاث ختمات، والرابعة من القضاء إلى تمامه؛ وكثيراً من التفسير والبخاري. وقرأت عليه بلفظي أيضاً الموطأ والمحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، والمباحث الأصلية لابن البناء. وله معرفة تامَّة بأحوال الرجال ومراتب المحدثين. ووافق نزول المرض الذي توفي فيه في التفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. وفي سرد الدُر المنثور في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وفي خليل في فرائض الوضوء، وفي الشفا في انشقاق القمر، وفي المرشد في قوله: وخُلُقَه لِخَلْقِهِ. ويعتريه في مجلس درسه كثير من الخشوع والاصفرار والجمال ما لا أستطيع التعبير عنه، ويجالسه الطلبة والعوام في بعض الأحيان فلا ينفر منهم، فإذا جاوز أحدٌ الحدّ في كلامه يزجره بقوله: حسبك حسبك. ولا يداهن أحداً ويواجههم بما يكرهون. ويحذِّر الطلبةَ من موالاة الوُلاة ويقول لهم: إنهم لا حاجة لهم بعالم أو صالح، وإنما قصدهم فيكم ما يتوقف عليكم من الإيصال إلى مَا يريدُون، ويقبُحُ على الطَّالب أن يجعل ما أنعم الله به عليه من القُرآن والعلم حرفةً كالخدمة يتوصل به إلى الأجرة، ويقول: فمِن ذلك قبض الأجرة على الفتيا، ويقول بعدم جواز قبض الأجرة عليها لمن عنده ما يكفيه هو وعياله عيش عامه أو ما يقوم به عيشه من قبض الأوقاف المحبسة التي تحصل إليه على قيامه بما وقفت عليه». =

البحث فيه ويرد قول من قال: إنه انقطع ويستدل على بقائه بخبر: «**لا تزال طائفة في أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة**» ويقرر أن أسواق المسلمين محمولة على الحلال إلا إذا ظهرت شبهة تدلّ على التحريم فيعمل بها.

التاسع والثلاثون: أن لا يكون في الوليمة قوال أمرد.

الموفى أربعين: أن لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه.

الحادي والأربعون: أن لا يكون المدعو أمرد يخاف ريبة أو تهمة أو قالة، ذكره الصعيدي، قال: «ويظهر أن لا يكون الداعي كذلك».

وقال الباجوري في «حواشي شرح الغاية»: «ومنها ـ أي: من الشروط ـ أن لا يكون المدعو امرأة أو أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة وإلا لم تجب الإجابة وإن أذن الزوج أو الولي خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد، وغلبت فيه محبة الأولاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

قلت: وهذه نصوص صريحة في حالة دار يسلان المعروفة بفاس، ويعجبني أن أذكر هنا كلاماً للعلاَّمة القاضي أبي حامد العربي الزرهوني الفاسي في آخر شرحه على «المرشد» قال: «يحرم عليه، أي: الأمرد وعلى وليه سكناه في المدارس قبل أن يَلتحي وأحرى غير المدارس، ويجب على وليه أن يغير عليه من السفهاء كغيرته على ابنه بل أشد، ومن لا يغير على حريمه ليس بمؤمن كما قال عليه السلام: «**لا إيمان لمن لا غيرة له**» ومن لا يغير على ابنه فعلى ابنته أحرى وعلى زوجته أكثر فليحفظ المرء نفسه

= وقال أيضاً: «وكان يَحُضُّ على قيام اللَّيْل والتمادِي على الذكر واتبَاع السنَّة وسيرة السَّلف الصالح وتعظيمهم، يعتني بأخبار الصَّالحين ونقل أحوالهم، وينكر البدع ويقول: مَن أظهر بدعةً أخمد سُنّة. ويتعرض في مجلس درسه لِما ظَهر من البدع في الوقت وينكر ذلك بلسانهِ جهراً».

وأهله لأنه مسؤول عنهم، ومن كان يرضى الفاحشة في أهله فهو الديوث الذي هو من أشد الناس عذاباً».

وقد حكى الشيخ زروق أن جدته كانت لا تتركه يحلق رأسه، وكان يلبس الثياب الخشنة.

وفي «العهود المحمدية» للعارف الشعراني: «قد كان سيدي محمد بن عراق لا يمكن ولده سيدي علياً أن يخرج إلى السوق حين كان أمرد إلا ببرقع خوفاً عليه من السوء، وخوفاً على الناس من الفتنة».

فانظر حال من يزين لأولاده ويخرجن أمامه وهو لا يعلم أين ذهبوا بل من الناس من يعلم ـ فإنا لله وإنا إليه راجعون، وإذا لِيمَ الأب تعلل ببلوغ الولد، وأنه إذا بلغ فليذهب حيث شاء، مع أن هذا كما قال الإمام أبو الوليد الطرطوشي في كتابه في «بر الوالدين وحقوقهما»، وعز الدين ابن عبدالسلام في «أماليه» وارد في الحضانة لأنه قبل أن يحتلم، إذ البلوغ مسقط لأحكام الحضانة، وموجب لأحكام البر والعقوق فقبل بلوغه لا يتحقق منه عقوق لعدم تكليفه وبعد البلوغ لا حضانة عليه، قال الطرطوشي: وقول مالك: «إذا احتلم الغلام فليذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه» معناه: قد أفلت من أحكام الحضانة فإذا حصل التكليف بالبلوغ حرمت عليه إذايتهما، وكانت أحكامه تحت البر والعقوق إلى أن يموت هرماً ألا ترى أنه لو أراد أن يشب في مظنة الريبة ومحل الفسوق والفجور فنهاه عن ذلك لزمه طاعتهما لأن سوء طريقته تؤذيهما».

وقال الزرقاني في شرح «المختصر» في أول باب الحجر: «إذا بلغ الصبي ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنعه الأب والولي والناس أجمعون».

قال بعض الشيوخ: «وهذا واضح جداً» قلت: وهي فائدة مهمة ونصوص قاطعة قل من يتفطن لها فاستفدها شاكراً والحمد لله.

الثاني والأربعون: أن لا يكون على صاحب الوليمة دَيْن لا يرجوا له وفاء.

الثالث والأربعون: خوف عدو، أو عدم حفظ مال.

الرابع والأربعون: أن لا يسبق الداعي غيره.

قال ابن العماد في «منظومته»:

فإن دعى اثنان لب أولاً بنعم للسبق حقاً فلا تعد إلى حول
عند التعدد لب أهل ذي رحم ثم الجوار أجبهم تارك العلل

قال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم اللقاني في شرحها: «إذا دعى اثنان شخصاً إلى وليمتين قال في «الروضة»: أجاب السابق، فإن جاءا معاً فإن كان فيهما أحد من أقاربه، وذوي رحمه أجابه، وإن استووا في القرب والبعد أجاب الأقرب منهما داراً، ولم يذكر ما إذا استوى دورهما في القرب، والذي يظهر أنه يقرع بينهما فمن خرجت قرعته أجابه وترك الآخر».

الخامس والأربعون: أكل ما له رائحة كريهة.

السادس والأربعون: أن يخبر المدعو أنه صائم.

السابع والأربعون: كثرة حر أو برد.

الثامن والأربعون: بعد المكان وبذلك تعلم أن الدعوة التي تصدر من بعض الناس اليوم من إقليم إلى إقليم لا تجب الإجابة فيها، وقد أخبرني من استدعي لوليمة عرس من المغرب للشام، ومن استدعي من الجزائر للمغرب، فبعد الشقة والمسافة من الأعذار الموجبة لسقوط حق الدعوة.

التاسع والأربعون: أن لا تكون الوليمة من مال محجور.

الموفى خمسون: أن لا يكون في حضوره تهمة كحالة يسلان اليوم.

الواحد والخمسون: أن يكون المدعو قريباً أو جاراً أو صديقاً ومن يحدث تأخره عداوة وتقاطع، وهذا ذكره اللخمي ـ قال أبو علي بن رحال: «يريد لأن تخلف من لا يعرف لا يقع به شنئان».

الثاني والخمسون: أن لا يكون هناك فراش مغصوب، قال الباجوري:

ككونها حُصر المسجد أو مغصوبة أو لكونها حريراً، والوليمة للرجال، قلت: أو استعير بسيف الحياء الذي هو كالغصب.

الثالث والخمسون: أن لا يكون الحامل على دعوة المدعو نحو الخوف منه.

الرابع والخمسون: أن لا يكون المدعو قاضياً، أو صاحب هيئة وتصاون.

قال ابن العماد:

وإن تــكــن قــاضــيــاً فــاتــرك إجــابــتــهــا
لا تــفــتــح الــبــاب واقــطــع عــلــقــة الأمــل

قال اللقاني في «شرحها»: «إذا كان المدعو قاضياً، قال الرافعي في باب القضاء: لم تجب عليه الإجابة بخلاف غيره، وينبغي للقاضي أن يسد عنه أبواب الهدايا والضيافات ويقطع آمال الناس منه».

وفي ترجمة قاضي الجماعة بفاس ما ينيف على ثلاثين سنة العلاَّمة أبي العباس أحمد بن سودة[1] أنه لم ير في سوق ولا وليمة ولا جنازة ـ

(١) ترجمته في (سلوة الأنفاس) ١/١٨١، والأعلام المراكشية: ٢/٤٠١، وله ترجمة مسهبة في (الروضة المقصودة) لأبي الربيع سليمان الحوات ـ ورد فيها ما ملخصه ج٢/٧٠٨، ٧٠٩:

«نشأ في عفة وصيانة يسمو به شمم همته إلى أشرف مكان لا يلاعب الصبيان في ملعب، ولا يخالطهم في غير مكتب، صانته أصالة الرأي عن الخطل. وحاشته فضيلة العقل أن يرعى مع الهمل، مقبلاً على ما يعنيه، مشتغلاً ببيت مجده مقتفياً أثر أبيه، قائماً على قدم الجد في التعليم بذهن نبيه. فحفظ القرآن حفظ تجويد وإتقان، ثم أخذ في الاعتناء بالمتون على حسب المتداول بين الناس في الفنون، وأجلسه أبوه رضي الله عنه بين يديه للتعليم، في مبادىء العلوم التي يجب لها التقديم، إلى أن فتح له الباب، وكشف عن فكره الحجاب، ولما آنس منه النجابة، ورآه سابقاً في مجال الإصابة، دفعه لأندية أفاضل تلامذته ممن يحسن التعبير في فصل مخاطبته:

كشيخنا العلاَّمة الحجة الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن بناني، والحبر الحكيم=

انظر «الحسام المشرفي»[١] وفي «فتح المعين بشرح قرة العين» للمليباري: «ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص لها وحده»، وقال: «يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصاً، كما لو أعدت للجيران أو العلماء وهو منهم، أو لعموم الناس».

وقال البرهان الباجوري: «وفي معنى القاضي كل ذي ولاية عامة فلا تجب الإجابة عليه في محل ولايته بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت عليه الإجابة».

وفي «جامع كتاب المقدمات» للقاضي أبي الوليد بن رشد ـ في فصل:

= المتفنن أبي فارس [عبدالعزيز بن عبدالسلام الزرقاني المصمودي الوزاني، والفقيه العلاَّمة الدراك أبي عبدالله محمد] بن عبدالرحمن التلمساني. فقرأ عليهم قراءة انتفاع، ما أوجب له على الأقران والارتفاع، وتمت به ملكة الاقتدار، في أسواق العلوم على الاقتناء والادخار، فشمر حينئذٍ عن ساق الجد والعناية للتحصيل على جهة الجمع بين الدراية والرواية، وحل من مجلس أبيه رضي الله عنه محل الإثمد من العيون، كاشفاً بأنوار أبحاثه عن السر المصون، ملازماً له ملازمة العرض للجوهر، ليستعذب من الحقيقة كل مورد ومصدر، بذهن أمضى من الصارم المسلول، في جملة من أوضاع المعقول والمنقول، لم يتخلف عن شيء من دروسه غفلة أو سنة مدة من نحو ثلاثين سنة. وأخذ عنه أكثر الفنون التي تقدم ذكرها، وطاب من مسك إقراءها مدة حياته نشرها، من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، وكلام، ومنطق، وبيان، ونحو، وتصريف، وتصوف وغيرها. فقرأ عليه مختصر خليل نحو سبع مرات، كان هو القارىء في أكثرها، وسمع عليه صحيح البخاري نحو عشر مرات من أوله إلى آخره، كان هو المملي في كلها، أو جلها بعبارة تنسجم إعراباً وبياناً، كأنما ينفث سحراً أو تنثر جماناً، وفهم بلغ من مسالك الإدراك أقصاها وحفظ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ووجهة الأسرار كالمغناطيس تجذب النفع الظاهر والباطن، وتكشف عما كان من الأصغار اللدنية كالكنز الكامن».

(١) هو كتاب «الحسام المشرفي لقطع لسان الساب العجرفي، الناطق بخرافات الجعسوس سيئ الظن أكنسوس» تأليف العربي المشرفي ـ قصد به مناقشة المؤرخ محمد بن أحمد الكنسوسي في بعض نقط من تاريخه الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي.
راجع: (المصادر العربية لتاريخ المغرب) ٩١/٢.

(ما يجب إتيانه من الولائم والدعوات): «الدعوات إلى الأطعمة تنقسم إلى خمسة أقسام:

منها: ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر وهي دعوة الوليمة وهي المأدبة التي جعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة، وإرادة التودد والألفة.

ومنها: ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من التي تصنع على جري العادات دون مقصد مذموم.

ومنها: ما يكره إجابة الداعي إليها وهي ما يقصد بها قصداً مذموماً من تطاول وافتتان وابتغاء محمدة وشكر، وما أشبه ذلك لا سيما لأهل الفضل والهيئات لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتصاون، وإخلاف للهيئة عند الناس، ويسبب ذل أنفسهم.

ومنها: ما يحرم الإجابة إليها وهي ما يفعل الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي».

وفي «المواق» على «المختصر»: «قال في كتاب محمد: وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، ومثله نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن الأولى بالقاضي وذوي المروءة والهدي أن لا يجيبوا في الوليمة إلا الأخ في الله، وخاصة أهله وذوي قرابته فلا بأس بذلك».

ومثله في «التوضيح» قائلاً: «إن شاء أكل أو ترك» قال في «التبصرة»: «والأولى له اليوم ترك الأكل».

وذكر في «أزهار الرياض» أن الخليفة عبدالرحمٰن الناصر الأموي بالأندلس لما أعذر لأولاد ابنه أبي مروان الأكبر اتخذ لذلك صنيعاً عظيماً بقصر الزهراء لم يتخلف عنه أحد من أهل المملكة، وأمر أن يندر لشهوده ومن يليهم من العلماء ووجوه الناس فتخلف من بينهم الفقيه المشاور أبو

إبراهيم، وافتقد مكانه لارتفاع منزلته فساء ذلك الخليفة الناصر، وأمر ابنه ولي العهد الحكم بالكتابة إليه، وكتب له مكتوباً خشناً مهدداً وألح عليه فيه في وجه تخلفه، فأجابه أبو إبراهيم بقوله: «لم يكن توقفي لنفسي إنما كان لأمير المؤمنين وسلطانيه لعلمي بمذهبه، وسكوني إلى تقواه، واقتفاء لأثر سلفه، فإنهم كانوا يبتغون من هذه الطبقة ببقية لا يمتهنونها بما يُشينها، ولا بما ينقص منها ويطرق إلى تنقصها يستعدون بها لدينهم ويتزينون بها عند رعاياهم ومن بعد عليه من قُصادهم فلهذا تخلفت».

الخامس والخمسون: وجود مغتاب عند الداعي يخوض في غيبة ممنوعة ذكر هذه بالنص ابن العماد في نظمه المذكور، وقال في محل آخر منها:

واخصص بدعوتك الأبرار وادعهم
ودع ذوي الفسق تحوي الرشد في العمل

قال البرهان اللقاني في «شرحها»: «ينبغي لمن يريد الضيافة أن يخص بدعوته الأبرار والأتقياء دون الأشرار والأشقياء، لأن الأبرار يستعينون بما يطعمهم على طاعة الله، والأشرار يستعينون به على معصية الله فتكون معيناً لهم».

السادس والخمسون: إذا تبع المدعون من لم يدع يعلمون صاحب المنزل بأن هذا تبعهم كما في قصة الخياط وحديثه في «الصحيح» أنه دعا المصطفى ﷺ إلى طعام فمشى معه في نفر يسير وأتبعهم رجل ليس منهم، فقال له النبي ﷺ: **«إن هذا تبعنا فأذن له»**.

وفي «القبس» لابن العربي: «قال لنا ثابت بن بندار قال لنا البرقاني: قلت لأبي بكر الإسماعيلي الحافظ: لِمَ استأذن رسول الله ﷺ الخياط في الرجل الذي أتبعهم ولم يكن يوم دعا جابراً يوم الأحزاب بل قال: «**يا أهل الخندق إن جابراً صنع لكم سؤراً فحي هَلاً بكم؟**» فقال له: لأن الذي أكل في طعام الخياط أكل من طعام الخياط فافتقر إلى إذنه، وأهل الخندق أكلوا

من طعام البركة، ومعيته بقية في برمته عجيبة لحماً كانت فلم يفتقروا إلى إذنه في طعام ليس له».

السابع والخمسون: أن يدعوه لخوف شره أو طمع في جاهه.

الثامن والخمسون: أن يدعوه ليعاونه على باطل.

التاسع والخمسون: أن يعتذر إلى الداعي فيتركه.

ذكر هذه الثلاثة الأخيرة «النووي على مسلم» وبعض هذه الشروط ربما يكون داخلاً تحت شرط آخر، ولكن البيان والتفصيل أولى وألين للتفهم والإيضاح، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

تتمة

قد علمت مما سبق أن هذه الشروط تشترط في وليمة العرس، وغيرها لا يسمى وليمة إلا إذا قيد.

قال ابن فارس: «الوليمة طعام العرس ولا تقع على غيره إلا بقيد» نقله عنهما غير واحد، ويشترط في جواز حضورها تلك الشروط أيضاً بعينها لا فرق بين وليمة عرس أو غيره، نعم وجوب الإجابة إنما هو لطعام العرس خاصة لا في غيره فاعلمه.

ونقل ابن عبدالبر وعياض والنووي: الإجماع على وجوب الإجابة لوليمة العرس عند توفر الشروط، قال ابن العماد في منظومته:

إذا دعيت إلى قوت أجبه ولو
تدعى إلى قرية واحذر من الكسل
لا تحقر الناس واشكر ما قد اصطنعوا
إن احتقارك كِبر بيِّن الخلل

وليمة العرس لب من دعاك لها
فإن إتيانها من واجب العمل

قال البرهان اللقاني في «شرحها»: «وجبت الإجابة أو سنت لم يجب الأكل على الصحيح لا على القاضي ولا على غيره وقيل: يجب».

وفي «الجواهر» لابن شاس: «وهل يلزم الأكل من لزمته الإجابة؟ لم أر لأصحابنا فيه نصّاً جليّاً، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين».

وفي ترجمة سعيد بن محمد من «طبقات ابن سعد»: «كان يدعى إلى الوليمة فيجيبها ولا يأكل منها شيئاً ويدعوا لأصحابها، فيقال له: لِمَ لَمْ تأكل يا أبا محمد من هذا؟ قال: أكره أن أعود بطني الطعام الطيب فلا يرضى بما أطعمه لا أريد أن أشره عليه».

وقد سمعت خالي شيخ الإسلام أبا المواهب جعفر بن إدريس الكتاني غير مرة يحدث عن شيخه أبي العباس أحمد بن الصالح بناني عن الفقيه أبي محمد عبدالكبير السرغيني أنه استدعى مرة شيخ الجماعة بفاس: أبو محمد عبدالسلام بن أبي زيد الآزمي يوماً لداره بقصد إكرامه، فجاء إليه فقدم له ذلك الطالب شيئاً من الكسكس بأولاد الحمام فأعجبه ذلك، وجعل يستحسنه، فعاد إليه ذلك الطالب بعد أيام يدعوه لمثلها فاغتاظ الشيخ الآزمي على مستدعيه ووبخه وقال له: أفسدت علي طبيعتي فإني من ذلك اليوم وأنا أعالج نفسي للرجوع لمعتادها فلم ترجع إلا بعد جهد.

وحكى الشيخ الشهير العارف أبو عبدالله محمد بن أبي عبدالله محمد بن علي بن عطية السلوي ثم الفاسي (دفين زاويته بالرميلة من فاس قال: «دخلت يوماً مع أستاذي سيدي أبي الحسن علي الحارثي إلى دار رجل من الإخوان، وكان بتلك الدار ختمة القرآن فنظرت إلى الدار وما فيها من التعليق والتزويق، وطعام الأشراف، والأواني الظراف فأخذتني في ذلك سِنة، فنظر إلي الشيخ وقال لي: اقرأ يا ولدي، فألهمني الله من بركته لقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾، وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾، وقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: فلما استحضرت هذه الآيات وقرأتها في باطني تُبت إلى الله واستغفرته، وعاهدت الله، وآليت على نفسي أن لا أحضر وليمة أبداً».

وقد أذكرتني هذه القصة ما في ترجمة عيسى بن علال المصمودي الفاسي ـ محشي مختصر ابن عرفة ـ من «جذوة الاقتباس» قال: «حدثني شيخنا أبو راشد أن عيسى المذكور طلب من سيدي عمر الرجراجي أن يأتي عنده ليرى له داراً كان بناها في عدوة فاس الأندلس قرب مدرسة الصهريج، فاستدعاه إليها ليبارك له فيها، ويتبرك بحضوره، وكان ذلك قبل أن يكمل بناءها فلما دخلها الشيخ عمر قال له عيسى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾﴾، والله لا كلمتك أبداً فأمسك عن كلامه، ووقف عيسى بالبناء حيث انتهى ولم يزد بعد».

ويشبه هذه القصة ما وقع للناصر لدين الله الأموي بالأندلس كان كلف بالبناء فأفضى به الإغراق في ذلك إلى أن ابتنى مدينة الزهراء، واستفرغ جهده في زخرفة قصورها، فأراد خطيبه وقاضيه منذر بن سعيد وعظه فأدخل في الخطبة فصلاً مبتدئاً بقوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الشعراء: ١٢٨، ١٢٩]، وحض في عدم تشييد البناء، والاستغراق في زخرفته والإسراف في الإنفاق حتى ضج الناس تحته، وبكوا، وأخذ الخليفة المذكور في ذلك بأوفر حظ، وقد علم أنه المقصود، فبكى وندم على ما سلف له، واستعاذ بالله من سخطه ـ انظر القصة بتمامها في كتب أهل الأندلس خصوصاً «أزهار الرياض»[١].

---

(١) وإليك ملخص هذه القصة كما جاء في (اقتباس الأنوار) ٤١، و(المرقبة العليا): ٦٩، و(نفح الطيب) ١/٥٧٠، و(أزهار الرياض) ٢/٢٧٧: وقد ذكروا في ذلك موقفين للقاضي البلوطي.
الموقف الأول: ما روي أن أمير المؤمنين الناصر شغله بناء مدينة الزهراءِ لِما كان معروفاً عليه من كلف بالعمارة، وإقامة المعالم، وتخليد الآثار الدالة على قوة الملك وعز السلطان، فأفضى به الإغراق في تنميقها، وإتقان قصورها، وزخرفة بنائها إلى التخلف عن صلاة الجمعة بالمسجد الجامع ثلاث مرات، فأراد القاضي منذر بن سعيد رحمه الله وجه الله في أن يعظه ويقرّعه بالتأنيب، ويغض منه بما يتناوله من الموعظة=

. . . .

= بفصل الخطاب، والتذكير بالإنابة، فصعد المنبر في إحدى الجمع، والناصر وجميع الناس حاضرون، فاستهل خطبته بقوله تعالى:
﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ (١٢٨) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (١٢٩) وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ (١٣٠) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٣١) وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ (١٣٢) أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ (١٣٣) وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٣٤) إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٣٥)﴾.
ووصل ذلك بكلام جزل، وقول فصل، جاش به صدره، وقذف به على لسانه بحره، وأفضى في ذلك إلى ذمّ المشيَّد والاستغراق في زخرفته، والإسراف في الإنفاق عليه، فما بذلك تقاس حضارات الأمم، وإنما بمدى صلاحها، وشيوع العدالة فيها، ثم أتى بقوله تعالى:
﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠)﴾.
وأتى بما شاكل المعنى من التخويف بالموت والتحذير منه، والدعاء إلى الزهد في هذه الدنيا الفانية، والحض على اعتزالها، والندب إلى الإعراض عنها، والترغيب في الآخرة، والتقصير عن طلب اللذات، ونهي النفس عن اتباع الشهوات، حتى بكى الناس وخشعوا، وأعلنوا الدعاء إلى الله تعالى والتوبة إليه، والابتهال في المغفرة، وعلم الخليفة أنه المقصود بذلك فبكى، وندم على ما اقترفه، واستعاذ بالله من سخطه، واستَوْهَبه من صَفحه ورحمته، إلاّ أنه غضب على القاضي منذر لغلظ ما قرَّعه به.
وفي نهاية الصلاة الْتَفَت الناصر إلى ابنه الحكم، وقال له:
«والله لقد تعمّدني منذر بخطبته، وأسرف في ترويعي، ولم يحسن السياسة في وعظي، وصيانتي عن توبيخه»، وأقْسَم ألا يُصلي الجمعة خلفه أبداً.
فأشار عليه ولي عهده بعزله واستبداله بغيره، فزجره ووبَّخه، وقال له:
«أمِثْلُ منذر بن سعيد في فضله ووَرَعِه وعلمه وحلمه لا أُمَّ لك. . . يُعزل في إرضاء نفس ناكبة عن الرشد! هذا ما لا يكون، وإني لأستحيي من الله ألا أجعل بيني وبينه شفيعاً في صلاة الجمعة مثل منذر بن سعيد، ولكنه وقَذَ نَفْسي، وكاد أن يُذهبها، والله لَوَدِدْت أني أجد سبيلاً إلى كفارة يميني بملكي، بل يصلي بالناس حياته وحياتنا، فما أظننا نغتاظ منه أبداً».
ولكن كل ما فعله الناصر أنه انقطع عن صلاة الجمعة خلف منذر، وانتقل إلى الصلاة خلف أحمد بن مطرف.
صورة مشرقة في التعامل بين العالم العامل الذي لا يداهن في دين الله، والحاكم العاقل المقرّ بتقصيره. =

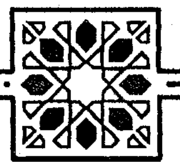
تنبيه:

نقلت في هذا الفصل وغيره عن الشافعية وغيرهم، وقد وجدت الشيخ أبا علي بن رحال في باب الوليمة من شرحه على «المختصر» سبقني إلى

= **الموقف الثاني**: لما اكتمل بناء مدينة الزهراء دعا الخليفة الناصر منذر بن سعيد للمشاركة في افتتاحها وحضره جمع من العلماء، والوزراء، وأعيان الأندلس، وكان الناصر قد أضفى على الزهراء من الزينة والزخرفة ما جعل جُمُوع الحاضرين يقفون إجلالاً وإعجاباً لما شاهدوه من قراميد الذهب والفضة التي وضعت على القُبَيبة الصغرى، مما جعلها تبدو صفراء فاقعة، إلى بيضاء ناصعة، تسلب الأبصار بمطارح أنوارها المشعشعة، فقام الناصر فيهم مفتخراً بما صنعه قائلاً:
«هل رأيتم قبلي أو سمعتم من فعل مثل فعلي هذا أو قدر عليه؟».
فقالوا:
«لا، والله يا أمير المؤمنين، وإنك لأوحد في شأنك كله، ولا سبقك في مبتدعاتك هذه ملك رأيناه، ولا انتهى إلينا خبره».
فأبهجه قولهم وطرب لمديحهم، فلما رأى قاضينا منذر ما دخل على الخليفة والحاضرين من الغرور بالترف وإضاعة مال الأمة فيما لا طائل من ورائه، خصوصاً والأندلس مهددة من أعدائها، وقَفَ وَاجِماً نَاكِسَ الرأس، ودموعه تَنحدر على لحيته، وقال:
«والله يا أمير المؤمنين، ما ظننت أن الشيطان أخزاه الله يبلغ منك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قِيَادِك هذا التمكن، مع ما أتاك الله وفضّلك على العالمين، حتى ينزلك منازل الكافرين».
فاقْشَعَرَّ عبدالرحمٰن من قوله، وقال:
«انظر ما تقول؟ وكيف أنزلني منازلهم؟».
قال القاضي:
«نعم، أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾﴾».
فوجم الخليفة عبدالرحمٰن ونكس رأسه ملياً وعيونه تدمع خشوعاً وندماً، ثم قال:
«جزاك الله تعالى يا قاضي خيراً عنا وعن المسلمين والدِّين، وكثَّر في الناس أمثالك، فالذي قلت والله الحق».
وأمر بنقض سقف القبّة، وأعاد قرمدها تراباً.

ذلك قائلاً: «لأن هذه المسائل يتفق فيها الشافعية مع المالكية في كثير منها، كما تعلم ذلك من كلامهم هنا» والله أعلم.





الفصل السادس عشر

في مقابلة المتزوج نعمة الله عليه بالكفران

في «المدخل» بعد أن ذكر أن في النكاح خمس خصال حميدة غض الطرف وتحصين الفرج وتكثير النسل وإبقاء الذكر وإبقاء الأثر وأن المولود قد كثر به العدد ووقع به الذكر إن كان ذكراً ألا ترى إن كانت أنثى فيتعين الشكر عليه ما نصه: فقابلوا هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسبب العوائد الردية المحدثة أو أنهم إذا ظهرت عندهم هذه النعم أقبل النساء على الزغرتة ويرفعن أصواتهن مع وجود الرقص والدف واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنع من الأطعمة الكثيرة، واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين المحتاجين مع تشوقهم وطلبهم كل على قدر حاله.

ثم مع هذه القبائح الشنيعة المزامر والأبواق على الأبواب مع ما في ذلك من الهرج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الأمر بينهم كأنه شعيرة من شعائر الدين تُتَّبع فمن لم يفعل فِعلَهم كأنه ابتدع بدعة في الدين، قال: وأشد من هذا وأقبح منه أن الغالب ممن يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لا يغيره ولا يستقبحه ولا تشمئزه نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويُعين عليه، وأشد من ذلك وأعظمه قبحاً وشناعةً أن بعض من ينسب إلى العلم أو إلى الخرقة أو إلى المشيخة يفعلون ذلك في بيوتهم ويستحسنونه

ممن يفعله بل يجمعون الناس عليه ويدعونهم إليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوهم إليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل وليس ما يتعاطون من هذه الأشياء خاصاً بأمر النفاس بل هو عندهم عام في كل أمر حدث لهم به سرور حتى الحاج إذا قدم فعلوا مثل ما تقدم ذكره.

وأما في أمر النكاح فلا تسأل عما أحدثوا فيه من المخالفة، بل ما يفعلونه في النفاس نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح وهو كثير متعدد قلَّ أن ينحصر، أو يرجع إلى قانون معلوم لاختلافه بالنسبة إلى الأقاليم والبلاد والعوائد، قال: ولا يظن ظان أن هذا إنكار لوليمة النكاح بل هي سُنَّة معمولٌ بها على الوجه المطلوب في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعي وهو أن يكون سالماً من الصراصر، وسلسلة الحديد اللَّتين أُحدِثا فيه. ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين إما جارية من الوخش مما لا يلتفت إلى صورتها ولا إلى سماع صوتها غالباً، أو امرأة متجالة لا تشتهى، ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشتهى أو يلتذ بصوتها فإن ذلك محرم لا يجوز فهذا هو إعلان النكاح وإشهاره على ما مضى من فعل السلف رضي الله عنهم.

بخلاف ما تسوله الأنفس الأمارة بالسوء والالتفات إلى العوائد الرديئة، والأغراض الخسيسة، وقد ذكر أن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دخل إلى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم حزن فضجوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم ووجد آخرين قد أنعم عليهم ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك إلى كفر النعمة فقال: ابتلي هؤلاء فما صبروا وأنعم على هؤلاء فما شكروا فلا يمكنني المقام مع قوم هذا حالهم أو كما قال وخرج من بينهم، وهذا حال أكثر أهل الزمان إلا أن الخروج من بينهم في هذا الزمان متعذر لأن المكلف لا يخرج إلى موضع إلا ويجد أكثر مما خرج منه أو أزيد عليه.

فلا فائدة إذاً في خروجه إلا حصول التعب والنصب وغيرها مما يبدد حاله ويمنعه من جمع خاطره، والدؤوب في عبادة ربه عزَّ وجلَّ والنظر إلى خلاص مهجته إلى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع إلى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره.

فالحاصل من هذا أن العازم على الانتقال في هذا الزمان يعوض عن ذلك لزوم بيته وترك الخوض فيما هو بصدده غير مفارق لجماعتهم ليتحصل لهم بذلك بركة امتثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**نعم الصوامع بيوت أمتي**»[١] فإذا امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها كأنه غائب عنهم فلم يضره بعون الله وبركة نبيه عليه السلام شيء مما هم فيه بل يكبر أجره، ويعظم أمره عند ربه بسبب ما تجد في نفسه من القلق والانزعاج عند رؤية شيء من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم طاعة ربه ممتثل سنة نبيه عليه السلام لم يزعزع نفسه شيء من ذلك، بل يرى ذلك غنيمة باردة فيغتنمها ويشكر الله على ما حباه منها لقوله عليه الصلاة والسلام: «**العمل في الهرج كهجرة معي**»[٢] اهـ.

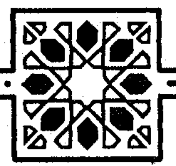
وقد أخرج أبو يعلى وابن عدي والبيهقي في «الشعب» عن عائشة رفعته: «**أحسنوا جوار نعم الله لا تنفروها فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم**»[٣]، قال الشمس القاوقجي في «الذهب الإبريز»: «والمراد الجوار المعنوي أي: أحسنوا بالنعم الحاصلة لكم من الله لا تنفروها، أي: لا تزيلوها وتُبعدوها عنكم بفعل المعاصي، وعدم الشكر فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم، أي: إذا زالت قلَّ أن تعود لأن حسن الجوار لنعم الله من تعظيمها والرمي بها من الاستخفاف بها ولذلك قالوا: الشكر قيد للنعم الموجودة وصيد للنعم المفقودة والكفور ممقوت مسلوب. قال الغزالي: فحافظ على حسن الجوار عسى أن يتم نعمه عليك سبحانه وألا يبتليك بمرارة الزوال فإن أَمَرَّ الأمور وأصعبها الإهانة بعد الإكرام، والطرد بعد التقريب، والفقرة بعد الوصول» اهـ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في لفظ: (العبادة في الهرج...) أخرجه مسلم ٢٠٨/٨، والترمذي (٢٢٠١) وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وابن حبان (٥٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٤٨٨/٢٠.

(٣) ضعيف الجامع الصغير: ٢٠٤، وإرواء الغليل: ١٩٦١.



الفصل السابع عشر

في الكهانة والكهان وما يتبع ذلك ويناسبه

فإن كان يحصل في الجموع المذكورة اجتماع على كاهن أو كاهنة أو نحو ذلك من المدعين الاطلاع على الغيوب الآكلين أموال الناس بالباطل تفاحش الضرر، وتأكد التحريم.

وقد أخرج الطبراني عن عمران بن حصين رفعه: **«ليس منا من تَطيَّر ولا من تُطير له أو تكهن أو تُكهن له أو سحَر أو سُحر له»**[(١)].

قال في «الذهب الإبريز»: التكهن أن يقول وقع كذا أو سيقع كذا بإخبار الشياطين ومن القسم الثاني التنجيم المتعارف عليه في زماننا. اهـ.

وقد تظافرت الأحاديث الصحاح بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فتخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع وما يعطونه من الحلوان حرام بالإجماع، وقد نقل الإجماع على تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي كما في «شرح الجوهرة» ومنهم أبو عمر بن عبدالبر وغيرهما وقال الحطاب: «كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون

---

(١) حديث حسن. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٥ : «رواه البزار (٣٠٤٤) ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة». ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف. والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٤٦٧).

كثيراً من الأمور فمنهم من يدعي أن له رباً من الجن يلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أُعْطِيَه ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمة وأسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك، ومنهم من يسمي المنجم كاهناً قال: والحديث مشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعون» اهـ.

وقد قال الشيخ خليل في «جامعه»: «ولا ينظر في الخط ولا في الأكتاف ولا في النجوم»، قال الشيخ التاودي في «شرحه»: «ولا يأتي أهل ذلك ويصدقهم فيه»، روى مسلم: «**من أتى عرافاً أو كاهناً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**»[1]، وروى الإمام أحمد والحاكم مرفوعاً: «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[2]، وليعتقد أن ذلك كله ليس بشيء كما قال ﷺ في الكهان لما سُئل عنهم ليسوا بشيء اهـ.

والكاهن كما في «مختصر النهاية» للحافظ السيوطي من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار والعراف المنجم وقال الخطابي: وهو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوها، قال الشمس بن عابدين: «والحاصل أن الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة فلذا انقسم إلى أنواع متعددة كالعراف والرمال والمنجم وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه والذي يضرب بالحصى والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر» اهـ.

وفيه أيضاً وكتب الطلاسم وما لا يفهم معناه لا يجوز فربما كفر صاحبه وهو لا يشعر قال في «القواعد»: وقد رأيت من يرقي بألفاظ كفرية وهو لا يعلم وفي ابن يونس قيل: إنم يعقدون الخيط ويربطون في العنق قال: لا خير فيه اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، والحاكم ٨/١.

وقد أشار ابن عرضون إلى أفراد الكهانة فقال:

وقرعة النساء والرجال ... وأخذ مصحف لأجل الفال
والخط والجزم الصغير والكبير ... من الكهانة ووزرهم كثير
فاعلهم مجرح الشهادة ... ولا يدم بها على السِجَادة
وما به اكتسبه حرام ... نص على ذا علم الأعلام
وكل من سمع كاهناً فقد ... عصى إلٰهه ودينه فقد
لا يعلم الغيب سوى الرب الكريم ... سبحانه جلَّ إلٰهنا العليم

وفي «عدة المريد»: وقرعة الطيور والأنبياء ونحوها من باب الاستقسام بالأزلام، وفي «شرح النصيحة» حاصل القرعة جدول مرسوم في بيوته أسماء الأنبياء أو الطيور وبعد الجدول تراجم لكل اسم ترجمة تخصه يذكر فيها أمور من المنافع والمضار، ويقال للشخص: غمض عينك وضع أصبعك في الجدول فإذا وضعه على اسم قرأت ترجمته ليعتقد أنه يكون له ذلك المذكور فيها.

ومن أفرادها أيضاً ادعاء الغيب بنظر كف كما في شرح «جامع خليل» أو لنجم كما في «شرح الجوهرة»، وفي «الجامع» أيضاً: أن مما حرمه سبحانه أجرة الكهانة قال شارحه وهي ادعاء علم الغيب بالإخبار بما يكون في أقطار الأرض قال: وأجرة ادعاء الغيب بخط أو نظر كف أو غيرهما فهو أعم من الكهانة اهـ.

وقال شارح «الطحاوية»: «الواجب على ولي الأمر وكل قادر أن يسعى في إزالة هؤلاء المنجمين والكهان والعرافين وأصحاب الضرب بالحصا والرمل والقرع والفالات ومنعهم من الجلوس في الحوانيت والطرقات أو أن يدخلوا على الناس في منازلهم لذلك ولا يكفر من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى في إزالته مع قدرته على ذلك لقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾، وهؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين وهؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع:

نوع منهم: أهل تلبيس وكذب وخداع في الدين يظهر أحدهم طاعة

الجن له أو يدعي الحال من أهل الحال كالمشايخ النصابين والفقراء الكذابين والطرقية والمكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتلبيس وقد يكون من هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعي النبوة بمثل هذه الخزعبلات أو يطلب تغيير شيء من الشريعة ونحو ذلك.

ونوع منهم: من يتكلم في هذه الأمور على سبيل الجد والحقيقة بأنواع السحر وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المنصوص عنه وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن ما كان من جنس دعوة الكواكب السبعة أو غيرها أو خطابها والسجود لها والتقرب إليها بما يناسبها من اللباس والخواتم والبخور ونحو ذلك فإنه كفر وهو أعظم أبواب الشر واتفقوا على أن كل رقية وتعزيم أو قسم فيه شرك بالله فإنه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذي لا يعرف معناه ولا يتكلم به لإمكان أن يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال النبي ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً**» ولا يجوز الاستعانة بالجن في قضاء حاجاته وامتثال أوامره وإخباره بشيء من المغيبات ونحو ذلك واستمتاع الجني بالإنسي هو تعظيمه إياه واستقامته واستعانته وخضوعه له.

ونوع منهم: بالأحوال الشيطانية والكسوى بالرياضيات النفسانية ومخاطبة رجال الغيب وأن لهم خوارق تقتضي أنهم أولياء الله تعالى وسبب الضلالة فيهم عدم الفرق بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان، وبالجملة فالعلم بالغيب أمر تفرد به الرحمٰن سبحانه ولا سبيل للعباد إليه إلا بإعلام منه وإلهام بطريق المعجزة والكرامة أو إرشاد إلى الاستدلال بالأمارات فيما يمكن فيه ذلك ومن اللطائف ما حكاه بعضهم أن منجماً صلب فقيل له: هل رأيت هذا في نجمك؟ فقال: رأيت رفعة وما عرفت أنها فوق خشبة، والله أعلم اهـ.

وقال القاضي أبو العباس أحمد بن سعيد المجيلدي[1] في كتابه

---

(١) قال عنه العلاَّمة محمد بن جعفر الكتاني في (سلوة الأنفاس) ٣/٢٥٣:
الشيخ الفقيه، العلاَّمة النزيه، الأديب الأمثل، المحقق الأكمل، قاضي فاس العليا؛ أبو العباس سيدي أحمد بن سعيد المجيلدي.
كان ـ رحمه الله ـ من أكابر الأعيان، وأعيان مشايخ الإسلام، ذا أخلاق حسنة، =

«التيسير في أحكام التسعير»: «ويمنع، أي: المحتسب من يشتغل بالكتابة والسحر والمحبة والبغض ويؤدب من ظهر عليه ذلك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل» اهـ.

وفي «جامعه المعيار» أن الإمام القباب سُئل عمن يشتغل بضرب الخط وغيره من أنواع الكهانة ويكتب للمحبة والبغض وعقد العروس وشبه ذلك هل فعله منكر يجب تغييره أم لا؟ فأجاب: أما المشتغل بالكهانة وضرب الخط وغيره من أنواع الكهانة فذلك من أكبر المناكر، وأما كتبه للبغضة وربط العروس فهو من السحر المتفق على تحريمه، واختلف في تكفير فاعله واختلف فيما أريد به من ذلك ما فيه صلاح مثل حل المربوط بالسحر والأكثر على منعه وأجازه بعض العلماء، والغالب على حال من يدعي اليوم ذلك الكذب وقصدهم خدع الضعفاء لأكل أموالهم» اهـ انظر بقيته فيه.

وقال الشيخ أبو عبدالله الأندزلي السوسي في نظمه في «البدع السوسية»:

كم فاجر مبتدع سحار ... يكون عندهم من الأبرار

يزوره النساء والرجال ... ومن نواحهم أتاه المال

فصدقوه في ردي قوله ... واتبعوه في قبيح فعله

اهـ.

= وأوصاف حميدة مستحسنة، وكان شيخ الجماعة في إقراء مختصر خليل، عظيم الممارسة له؛ يقرؤه كل سنة، فانتفع به جل علماء وقته، وتخرج به عدة نجباء.
وولي قضاء فاس الجديد أزيد من أربعين سنة، وكان محمود السيرة في ولايته، مستحضراً للنوازل، منصفاً في المباحثة، متواضعاً محباً للصالحين. وله مخالطة تامة لعلم السير، ومشاركة في عدة فنون، وتواليف مفيدة.
منها: «اختصار المعيار» في مجلد ضخم، وشرح مختصر خليل؛ سماه «أم الحواشي»؛ أجاد فيه: يبين الصورة أولاً بما فهمه، ثم ينقل ما يناسبه من نصوص الأيمة، ثم ينقل سائر لفظ الحواشي السابقة عليه. وله ـ أيضاً ـ تأليف في الحسبة. . . وغير ذلك.
أخذ عن الشيخ أبي محمد سيدي عبدالقادر الفاسي، وأبي سالم العياشي. . وغيرهما، وأجازه أبو سالم بإجازة عامة ـ توفي سنة ١٠٩٤هـ ـ رحمه الله تعالى.

انظر شرح النظم المذكور له المسمى «تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان»، وقال الشمس ابن عابدين في «رد المحتار»: أما دعوى علم الغيب فمعارض لنص القرآن فيكفر بها إلا إذا أسند ذلك صريحاً أو دلالة إلى سبب من الله كوحي أو إلهام وكذا لو أسنده إلى أمارة عادية يجعل الله اهـ.

وفي «تحفة الناظر للقاضي العقباني» لما تكلم على التطبب بغير علم ومن معنى افتيات الأطباء ما ذكر في «تنبيه الحكام» عن الصنف المعرفين بالغرباء وقد شاهدناهم في كثير من الأمصار والأقطار وهي عندهم صناعة معلومة لها مراتب من الحيل والتحيل وإيهام العقول تنقسم إلى وجوه كثيرة من بعضها الطب وأنواع العلاج وبيع الحروز وادعاء القيام بالسحر وأشياء نحو ذلك كثيرة يتوصلون بها إلى أكل الأموال وارتكاب الفواحش ويبهرجون بكثير من ذلك على الخواص والعوام ويدخلون الوهم والعلل في صحاح الأجسام، فيجب على كل حاكم تفقد مثل هؤلاء ومنعهم ومنع من يتعاطى الطب وغيره من الجلوس للناس، حتى يحضر مع من يوثق به من الأطباء العلماء ويختبرونه بحضرته ويصح عنده أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن فإن من اقتحم على شيء من ذلك بغير استحقاق فقتل أحداً أو أتلف له عضواً على غير منهاج الطب فهو متعد يجب ضربه وسجنه ولزوم الدية، وما أظن أحداً من الحكام القادرين على إزالة هؤلاء وصرف ضررهم عن المسلمين في سعة من ذي قتيلهم وجرحهم. اهـ. انظر التحفة المذكورة.

❋ ❋ ❋

تتمة

من الغريب ما في «طبقات المناوي» لما ترجم للشيخة الفقيهة المفتية العالمة الصالحة الزاهدة المجاهدة أم زينب البغدادية الحنبلية الواعظة فإنه بعد أن حلاها بما ذكر قال: كانت تصعد المنبر وتعظ النساء فيتوب لوعظها ويرجع من أساء وانتفع بوعظها جماعة من النسوة ورقت قلوبهن بعد القسوة

كم أدرت عبرات وكم أجرت دموعاً من الحسرات كانت تدري الفقه وغوامضه الدقيقة ومسائله الصعبة العويصة وكان ابن تيمية يتعجب من علمها ويثني على ذكائها وخشوعها وبكائها بحثت مع ابن الوكيل في الحيض وغيره وراجت وزخرت بحار علومها وماجت وكانت مؤنثة قد تفردت بالتذكير وعارفة لم يدخل على معروفها تنكير ماتت بالقاهرة يوم عرفة عام أربعة عشر وسبعمائة قال ابن تيمية بقي في نفسي منها شيء لكونها تصعد المنبر فأردت أن أنهاها عنه فرأيت النبي ﷺ فقال: هذه امرأة صالحة. اهـ من «طبقات المناوي» ولعل الشفيع الأكبر لها كان عند ابن تيمية تحتيلها وانظر هل يقبل من يزعم اتباع ابن تيمية الآن من غيره مثل هذه الرؤيا إلا نزر.

أما مالكيتنا ففي «الصفوة» للإفراني و«طبقات الحضيكي» لدى ترجمة الشيخ أبي محمد عبدالقادر بن علي الفاسي أنه سئل عن امرأة تأخذ الكتاب وتقرؤه على النساء ويجتمعن عليها يشيخها فقال: قال ﷺ: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[1]، وقال ﷺ: **«أخروهن حيث أخرهن الله»**، وقال: **«إنهن ناقصات عقل ودين»** فلا يجوز للمرأة أن تكون إماماً ولا شيخة أما ما يفعله النساء اليوم من اجتماعهن عند امرأة ويشيخها فمنكر وفساد وحرام لا يحل لوجوه منها أنهن يسرقن من أموال أزواجهن لها وأنهن يتنظفن ويلبسن أحسن ثيابهن ويحتلن لذلك ويخرجن في الطريق ويخرجن من غير إذن الأزواج ورضاهم وقد يكون ذلك سبباً للتباغض والفراق وذلك كله حرام، والمفاسد المتوقع باجتماعهن كثيرة إلى ما تعرض له تلك المرأة من الكذب والافتراء وذلك كله حرام والافتراء على الله وعلى رسوله وعلى الملائكة والعلماء لأن الكتاب يكون فيه ما يفهم وما لا يفهم وما يأتيها من أجل ذلك من النساء من الفتوح والهدايا سحت وأكل لأموال الناس بالباطل اهـ.

قلت: وبالأخص ما يسمع منها أو عندها من التغير في القرآن واللحن فيه كل ذلك حرام لا يجوز ولما تكلم الشيخ أبو الحسن علي الحريشي في

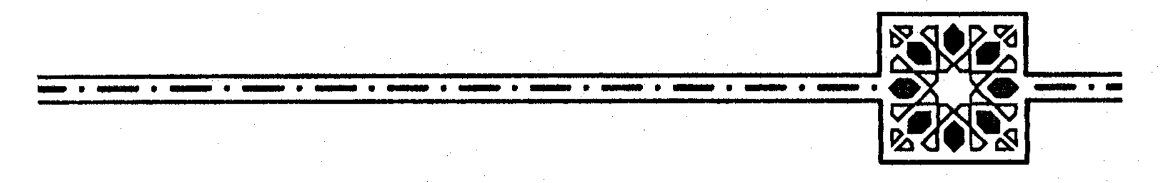
---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ـ باب: كتاب النبيّ ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥)، وفي كتاب الفتن (باب: ١٨): (٧٠٩٩).

شرحه على «الشفا» على الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب وأنه مكروه قال نقلاً عن الرصاع ويلحق بما ذكر ما يصدر عن العامة في الأعراس وغيرها فإنهم يشهرون أفعالهم للنظر إليها بالصلاة على النبي ﷺ مع زيادة عدم الوقار والاحترام بل بضحك ولعب، قال العلاَّمة الحطاب في شرح «المختصر»: «ويذكرون ذلك بلفظ محرف إن قصدوا معناه كفروا فإن كثيراً منهم يكسرون السين من السلام نعوذ بالله من ذلك اه».

قلت: يجب أن يستحضر هذا ويدخل تحته ما يصدر من الماشطات من الصلاة على المصطفى الملحونة ومناداتهم بها على ما يهوون ويريدون، والله أعلم.





الفصل الثامن عشر

في حكم دخول الحمام بغير مئزر وأحكام ذلك



اعلم أولاً أن دخول الحمام إذا كان خالياً جائز لا كراهة فيه، بل ربما كان مستحباً أو واجباً في بعض الأحوال.

ثم اعلم ثانياً أن من أعظم المناكر الشائعة في زماننا هذا كشف العورات في الحمامات مع أن كشف الرجل عورته مع آخر والمرأة مع أخرى لغير ضرورة شرعية، حرام بل عده العلماء من الكبائر للأحاديث الواردة في ذلك قال ابن رشد في «جامع المقدمات» دخوله غير مستتر أو مع من لا يستتر لا يحل ولا يجوز لأن ستر العورة فرض ومن فعل ذلك كان جرحة فيه اهـ.

أخرج عبدالرزاق والإمام أحمد وأبو داود والترمذي في الأدب وقال: حسن، وابن ماجه في النكاح والحاكم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال النبي ﷺ: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»**[1] زاد البيهقي، قيل: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: **«الله أحق أن يستحي منه الناس»**، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: **«حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»**.

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٢٠٣) ج١/١٠١.

وأخرج ابن عساكر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رفعه: **«إن الله حيي ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجدر حائط»**[١]، وأخرج الديلمي عن جابر رفعه: **«لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عينين»**، وروى عبدالرزاق وابن جرير، قال: بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عارياً، فقال: **«لا أراك تستحي من ربك خذ إجارتك لا حاجة لنا بك»**، وخرج النسائي والترمذي وصححه والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»** الحديث.

وفي مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، عن ابن الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن لم يستر عورته لعنه الله والملائكة والناس أجمعين»**، وخرج الشيرازي في الألقاب عن أنس رفعه: **«من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان»** وروى ابن عساكر: **«إذا كان آخر الزمان حرم دخول الحمام على ذكور أمتي بمئازرها»**، قالوا: لم ذاك يا رسول الله؟ قال: **«لأنهم يدخلون على قوم عراة ألا ولعنة الله على الناظر والمنظور إليه»**، وقال الإمام أبو بكر الساجي لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر أو وقع في بير بغير مئزر.

وفي «الفجر الساطع» من أحوال الحمام أن يكون الداخل فيه مع غيره والكل مكشوف العورة فيحرم دخوله بلا نزاع، قال ابن التين: وتسقط شهادته اتفاقاً من أهل العلم اهـ.

وفي الرسالة ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر قال (الشيخ أبو يحيى التازي في المجلد العاشر من شرحه) عليها: يريد الكنيف الذي لا يصف ولا يشف اهـ.

وقال النفراوي عليها: وما ورد من منع دخوله يعني الحمام فمحمول على الدخول بغير مئزر مع وجود من لا يحل النظر إليه اهـ.

وفي «الجواهر لابن شاس» لا خلاف في منع دخوله مع من لا يستتر،

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث يعلى بن أمية ـ (صحيح الجامع الصغير) (١٧٥٦) ـ المشكاة: ٤٤٧ ـ الإرواء: (٢٣٣٥).

وقال ابن رشد: لا يحل دخوله مستتراً مع غير مستتر وذلك جرحة فيه إن فعله. انظر المقدمات، وفي «البيان والتحصيل» وذلك جرحه في حقه وقدح في شهادته اهـ.

وقال الشيخ داود المصري على الرسالة: وأما دخوله غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز لأن ستر العورة فرض ومن فعل ذلك كان جرحة في حقه والنساء في هذا بمنزلة الرجال هذا هو الذي يوجبه النظر لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل اهـ منه.

وفي جامع الشيخ خليل ويلزم المرأة مع النساء ما يلزم الرجل مع الرجال قال شارحه (تو) هذا هو الصحيح وهو المنصوص عليه عند ابن رشد وغيره ابن شاس، أما النساء فلا سبيل إلى دخولهن لأن جميع المرأة عورة للرجل والمرأة اهـ.

وجعل الزرقاني في شرح المختصر من الفسق بالجارحة المانع من الإمامة من يدفع الدراهم لزوجته تدخل بها الحمام على وجه لا يجوز. انظره لدى قوله في الجماعة أو فاسق بجارحة، ومن الوجه الذي لا يجوز دخولهن إليه مكشوفات.

وفي «الكافي لابن عبدالبر» ولا يجوز لأحد دخول الحمام بغير مئزر إلا للأطفال، وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر وغير مئزر مريضة أو صحيحة ورخص فيه غيره للنساء إذا كنَّ مرضى أو نفساء أن يسترن أنفسهن بالمئازر السابغات، ولا يجوز لهن أن ينظر بعضهن من عورة بعض اهـ منه بلفظه.

وقال (القاضي العقباني في تحفة الناظر) حكم ما يفعله مغير منكر الحمامات ممن يجده مكشوف العورة الأدب والإيلام بالقول والفعل وكذلك يجب تأديب المستقبل للحمام على إيقاع المنكر لديه كبيت الخمار ودور أهل الفسق إذ كشف العورة مثل ذلك وأشد اهـ.

وفي «التيسير في أحكام التسعير» للقاضي بن سعيد ويلزمه، أي: المحتسب في الحمام إحضار منادل نقية ومنادل للسترة ويبيت الطياب

المحاك في الماء والملح كل ليلة ويغسلون الحمامات ويحتفظون على غرف الماء من الصهاريج، ويلزم كل من دخل الحمام ممن بلغ أو راهق ستر عورته ويؤدب من كشف عورته من طياب وغيره اهـ.

وفي «ابن ناجي على المدونة» نقلاً عن «كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر» كتب بعض قضاة عبدالله بن طالب أن أهل المرسى قد شكوا من حمام عندهم للمنكر الذي فيه، أحضر الرجل المستقبل الحمام (الجلاس) فمره أن لا يدخلوا إلا بمئزر فإن تعدى النهي فأغلق الحمام وصير المستقبل إلا السجن، قيل ليحيى: أيعجبك هذا، قال: نعم اهـ.

وفي «شرح ابن عاشر» للقاضي أبي حامد الزرهوني دفين الصويرة ومن المصائب العظام تساهل الناس في النظر إلى العورة سيما في البدو وعند السباحة والصعود في الأشجار وفي الحمام حتى أن بعض السفهاء إذا أمر بالستر قال: ليس معنا امرأة، إنما نحن رجال وهل عنده إلا ما عندكم ونحو هذا من الكلام البشيع الذي يتنزه سمع ذوي المروءة عنه ومن عدم الغيرة، بل من عدم الدين أن يدع الرجل زوجته أو ولده، أو من يلزمه حفظه يذهب للحمام إلا إذا كان مستور العورة مع مستورين فلا تدخل المرأة الحمام إلا مستورة مع مستورات أو مع زوجها، فعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله**»، وعورة الشاب مع الرجل كالمرأة، فعورته جميع جسده إلا أنه لا يلزمه التنقب، قال شيخ شيوخنا الحافظ الحجة سيدي الجلالي السباعي: وأما عورة المرأة مع المحرم كابنها غير الوجه والأطراف ولا ينظر لغير ذلك منها كالصدر والعضد ونحوهما اهـ منه.

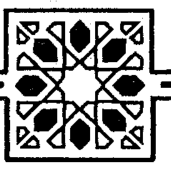
وفي «حواشي الشيخ أبي زيد الفاسي على الجلالين» للرجل أن يمنع زوجته ولو من النظر إلى المرأة اهـ.

ونقله المختصر (ص٣٤٥، ج٢) وأقره انظره. ومن العجب العجاب وأكبر الغرائب إن فاساً بلدة العلم والدين من قديم، وحماماتها على هذا الحال من كشف العورات وعدم الاعتناء بالمئازر وكنت أظن أن هذا

التفاحش من جملة عيوب هذا الزمان ومناكره حتى وقفت في الجزائر على «رحلة الشيخ عبدالرزاق بن حمادوش الجزائري» لفاس الواقعة عام ١١٥٦ فوجدته قال فيها: من أقبح ما في المغرب حماماته وبدو عوراتهم فيها اهـ. فقضيت بالعجب ولقيت في البليدة بلدة بالقرب من عاصمة الجزائر من المغرب الأوسط عام ١٣٣٩ رجلاً مستهتراً بفاس وحضرها وعلمائها ومساجدها حتى إذا سمعته يحدث عنها تظن أنه مجنون ويختم كلامه بعيبين لها هما عنده أكبر من جميع محاسنها التي يذكروهما حماماتها وحمل الرجل بيده من السوق ما يشتريه من المأكولات غير مستتر ويمر به في الطريق والأزقة والحامل ومن لم يجد سبيلاً لمثل ذلك ينظر ويتلهف وقد ذكرني في الأخيرة ما في «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» للمولى أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، أن من آداب طالب العلم أن يتحرز عن أكل طعام السوق فإنه أقرب إلى النجاسة والخباثة والغفلة وأبعد عن ذكر الله وتذهب بركته بوقوع أبصار المحاويج والفقراء اهـ[1]، ولو وفق الله إدارة الأحباس لبناء حمامات ذات بيوت للرجال يختص كل رجل ببيت وحمامات أخر للنساء لأمن الناس من هذه المصائب والشرور الفادحة ولسترحنا مما نعاب به، وما يقال عنا في جهات الكرة الأرضية، وإذا عجزت هذه الإدارة ذات الأوفار الباهظة فلنا من المتمولين من سراة البلاد أكبر مطمع وما ذلك عنهم وعن مقدرتهم ببعيد جدد الله منا ما بلى ووفق الجميع لما فيه صلاح الأفراد والجماعات في الدين والدنيا.



(١) ج١/٤.



الفصل التاسع عشر

فيمن لا تستتر الحرائر منه من الرجال اليوم



ومن هذا الباب عدم تستر النساء الحرائر ممن ليس بمحرم كزرزاي والحمال والفحام واليهودي والمتعلم ونحوهم بأبواب الدور، بل بداخلها وكأن أكثر الناس وأزواجهم اليوم يرون أن الرجل الذي تحتجب منه المرأة هو صاحب الهيئة فقط ومن دونه ليس بأجنبي يجوز دخوله والإسفار أمامه، بل الخلوة به مع أن إمام الحرمين يقول: الطفل إذا كان لا يحكي ما رأى فهو كالعدم يدخل على النساء حتى في مواطن رؤية فروجهن كالحمامات، وإن كان يحكي ما رأى منع من دخول الحمام خوفاً من أن يحكي عورة امرأة على نحو ما رأى وإن راهق حجب عن النساء، قال بعض الأعلام من شيوخنا المالكية وهو كلام: وضابط ما رأيت أحسن منه في الباب اهـ.

فإذا كان هذا في الصبي فكيف بالرجل البالغ، ولما قال الشيخ خليل في جامعه: ولها، أي: المرأة أن تواكله، أي: العبد إذا كان وغداً، قال شارحه الشيخ (تو) زاد في الجواهر ديناً يؤمن منه التلذذ بها بخلاف من لا يؤمن منه ذلك، قال: ولا يدخل الخصي على المرأة إلا إذا كان عبدها واستخف إذا كان عبد زوجها اهـ.

ومثله في ابن الحاجب بلفظه ونحوه في المختصر، وقال (الشيخ أبو زيد الفاسي في حواشي الجلالين): ما ذكر من إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها عند مزاولة عمل أو أكل مما اندرج في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنۡهَاۖ﴾ لأنه والحالة ما ذكر لا مندوحة عنه فهو قد ظهر لأجل الحاجة لا لقصد الإظهار له، وأما إظهار الوجه مع خشية الافتتان فلا يجوز الرسالة نفي الحرج عند النظر للشابة لعذر ومقتضاه وجود الحرج مع عدم العذر اهـ منها.

وفي جامع الشيخ خليل ممزوجاً بشرحه (واستخف) أي: النظر، (في عبد زوجها للمشقة) فظاهره كان خصياً أم لا وهو خلاف كلامهم اهـ منه.

وفي «الكافي» لابن عبدالبر: التحفظ في ملك اليمين أولى وأفضل لما حدث في الناس والوغد من العبيد وغير الوغد في ذلك قريب من السواد وقد رأيت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد ومع خادمها وترك ذلك عندي أقرب اهـ منه بلفظه.

وفي «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للشيخ محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري لدى ترجمة العالمة المفتية فاطمة السمرقندية زوجة الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني صاحب البدائع نقلاً عن ابن العديم في تاريخه[1] «كان الكاساني عزم على العود من حلب إلى بلاده لكون زوجته المذكورة حثته على ذلك فلما علم بذلك الملك العادل نور الدين محمود استدعاه وسأله أن يقيم بحلب فعرفه بسبب عزمه على الانتقال وأنه لا يقدر أن يخالف زوجته ابنة شيخه، فاتفق رأي الملك وزوجها الكاساني على إرسال خادم بحيث لا تحتجب منه ويخاطبها عن الملك في ذلك فلما وصل الخادم إلى بابها استأذن عليها فلم تأذن له، واحتجبت وأرسلت إلى زوجها تقول له: بعد عهدك بالفقه إلى هذا الحد أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إلي هذا الخادم وأي فرق بينه وبين غيره من الرجال في جواز النظر، فعاد الخادم وذكر ذلك لزوجها بحضرة الملك *فأرسلوا إليها امرأة برسالة الملك نور الدين فخاطبتها فأجابته إلى ذلك* وأقامت بحلب إلى أن ماتت اهـ. ومفتاح السعادة[2] ولما تكلم شيخ شيوخنا

---

(١) ج٢/٢٧٨.

(٢) ج٢/١٣٦.

القاضي ابن الحاج في حواشي شرح المرشد على عورة الحرة مع مثلها وأنها ما بين السرة والركبة، قال: قيده في المدخل بما إذا كانتا مسلمتين، أما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقاً نقله في الكبير وحكاية الاتفاق هي طريق ابن عطية والقرطبي وطريقة ابن العربي أن الكافرة في ذلك كالمسلمة قاله بعض شراح المختصر والذي في الأحكام له حكاية الخلاف اهـ.

ولما تكلم عصريه وشيخه العلاَّمة أبو محمد بدر الدين الحمومي في شرح المرشد المعين على عورة الأجنبي مع الأجنبية وأنها غير الوجه والكف، قال: قيد بعضهم الأجنبي بالمسلم وأما الحرة مع كافر غير عبدها فعورتها معه جميع بدنها حتى الوجه والكفين، وقد عمت البلوى في هذه الأقطار بكشفها بحضرة ذمي لقلة الدين والمروءة والغيرة اهـ منه، ونحوه باللفظ للقاضي أبي حامد الزرهوني في شرحه على المرشد لدى قوله:

وما عدى وجه وكف الحرة يجب ستره كما في العورة

وقال في آخره: عورة المرأة مع اليهودي جميع بدنها حتى شعرها وأطرافها اهـ. وقد ذكر القيد المذكور بنصه القاضي ابن الحاج أيضاً وزاد وقد بنوا أمرهم في ذلك على احتقاره وما هو عليه من الذلة والمسكنة، قال الشيخ زروق: وحقير الدار هو الذي يعمل النوائب ويفتح المصائب اهـ. ونقله قبلهم الزرقاني على المختصر لدى قوله في باب ستر العورة: وحرة مع امرأة بين سرة وركبة عن بعض الشيوخ ولم يسمه وزاد فيه بعد قوله: بنوا أمرهم فيه على احتقاره وما هو عليه من الهيئة الرثة، ثم قال بعد تمامه: وهذا شامل للوجه وغيره. انظر الشيخ أحمد، ثم قال لدى قول خليل ومع أجنبي غير الوجه والكفين: وقولنا مسلم لإخراج كافر غير عبدها فإن عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين كما مر اهـ. وأقره خدمته، وقال الزرقاني أيضاً في محل آخر: وأما عبدها الكافر فكعورتها مع الأجنبي المسلم كذا ينبغي كما أن عورة الحرة مع أمتها الكافرة كعورة المسلمة مع المسلمة كما يفيده ابن الحاج اهـ. وبخط القاضي الزرهوني المذكور على هامش شرحه على المرشد وأما مع كافرة فعورتها معها جميع

جسدها كالأجنبي، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ابن عطية يعني: أي بنسائهن جميع المؤمنات فكأنه قال أو صنفهن ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم وكتب عمر إلى أبي عبيدة: بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية المسلمة فعند ذلك قام أبو عبيدة فابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها سود الله وجهها يوم تبيض الوجه اهـ.

وفي المدخل أنه لا يجوز للكافرة أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن في الحمام مسلمات ونصرانيات ويهوديات يكشف بعضهن على صورة بعض فكيف يأذن أحد إلى أهله في دخوله اهـ.

وقال العلاَّمة الزرهوني أيضاً آخر شرحه على المرشد: ومن المنكر العظيم أن يدع الإنسان زوجته تلقى أقاربه غير المحارم كابن العم وابن الخال وأخ الزوج، ولما قال ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» قال له بعض الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول الله، قال: «**الحمو الموت**»، قال الليث: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه، وقال العلاَّمة الزاهد الورع سيدي الجلالي السباعي: الظاهر أن النساء إذا حدثت بينهن المساحقة كهذا الوقت تكون عوراتهن جميع أجسادهن بلا خلاف اهـ. منه.

وفي «حواشي الشيخ أبي زيد الفاسي على الجلالين» لدى قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ ما نصه: ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين، وقال ابن عباس: أن رؤيتهما لهن تحل، قال: وأحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكرا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾، وقال في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية. فذهب ابن عباس إلى ما في سورة النور وذهب الحسن والحسين إلى ما في هذه السورة، وفي نوادر الأصول روى في الخبر أن الحسن والحسين كانا لا

يريان أمهات المؤمنين وإنما كان يدخل عليهن محارمهن من النسب والرضاع اهـ.

قلت: رأيت ذلك مخرجاً في ترجمة عائشة من «طبقات ابن سعد»(١) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني ابن أبي سبرة عن عبدالمجيد بن سهل، عن عكرمة قال: كانت عائشة تحتجب من حسن وحسين، قال: فقال ابن عباس: إن دخولهما عليها يحل، أخبرنا محمد بن عمر، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: كان حسن وحسين لا يدخلان على أزواج النبي ﷺ، فقال ابن عباس: أما أن دخولهما على أزواج النبي ﷺ يحل لهما، قال محمد بن عمر - يعني الواقدي -: لأنهما ولد ولد النبي ﷺ، وقد قال أبو حنيفة ومالك بن أنس: الرجل يتزوج المرأة فلا تحل لولده ولا لولد ولده من الذكور أن يتزوجها أبداً لا هم ولا أولادهم ولا أولاد بناتهم وهذا محمول عليه اهـ من الطبقات.

وفي «الإكليل» للحافظ السيوطي على قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ أن الحسن والحسين استدلا بعدم ذكر البعولة فيها على تحريم نظرهما إليهن فكانا لا يدخلان عليهن اهـ. وللإمام ابن القطان كتاب في «أحكام النظر» أوعب فيه الكلام بالدليل وهو كتاب عظيم في نحو الخمسة عشر كراسة وقد اختصره الإمام أبو العباس القباب. وانظر كلاماً واسعاً في هذا الباب للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني في كتابه العجيب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(٢) ترى عجباً.

لطيفة:

كان بعض أهل العلم ممن أدركنا بباب دار مع صاحبها، فجاء يهودي يريد الدخول للدار على عادة أهلها في ذلك فقام العالم صائحاً بصاحب الدار: أنا أولى من اليهودي وأتقى وأنقى وأقرب رحماً فرد حينئذٍ صاحب

---

(١) ج٨/٥٠.
(٢) ج٤/١٢٢.

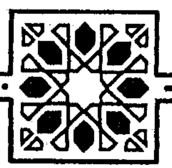
المنزل اليهودي إذ ذاك وكان صاحب المنزل أيضاً من أهل العلم والجاه ممن حضرت درسه وأجاز لنا.

وفي المعيار من جواب سياقه أنه للسرقسطي ما نصه: الذي يدخل اليهودي لداره وتخرج له زوجه وأولاده خسيس عديم الغيرة تجب عليه التوبة منه والانتهاء عنه اهـ. نقله الرهوني في فصل (ستر العورة) لدى قول خليل ومع أجنبي غير الوجه والكفين فانظره.

تنبيه:

كره مالك سفر المرأة مع ربيبها إن كان وحده، قال الباجي: في وجهه عندي ما ثبت للربائب من العداوات وقلة المراعاة في الأغلب فلا يحصل لها منه الإشفاق والستر والحرص على طيب الذكر اهـ. قال أبو الحسن علي الحريشي في شرحه على الموطأ عقبه قلت: الظاهر أن الذي نهى عنه مالك من سفر المرأة مع ربيبها هو ما يخشى عند الخلوة من وقوع السفاح لفساد الزمان في الإناث والذكران وهو الذي يناسب مذهبه من سد الذرائع وحدثان الوقائع فرحم الله كلاً من الباجي ومالك لأن الأول لم يخطر بباله ما احتمل أن يكون الإمام قصده لحمله الناس على الأمانة خصوصاً في مثل هذا الزمان والإمام أوسع نظراً لحملهم على خلاف ذلك حتى تكون للقريبة الصارفة عن مثل هذا كالآباء والأبناء ونحوهم والله أعلم اهـ من آخر كتاب الحج.





الفصل العشرون

في أن تمالؤ الناس واجتماعهم لا يفيد شيئاً أمام النصوص الشرعية



قال الشيخ عبدالغني النابلسي في شرح «الطريقة المحمدية»: اعتاد الناس أن يتبعوا بعضهم بعضاً في كل أمر كانوا عليه كما سمعتهم يقولون: يا أيها الناس، كونوا مع الناس، فإن هذه البدعة في العادة لما ظهرت ذهبت سنة اتباع النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة الهدى وصار الناس يبحثون عن بعضهم بعضاً في الدين ليتابعوا ذلك ويعملوا عليه ولا يبحثون عن سنة النبي ﷺ وسيرة الصحابة والصالحين ليسيروا عليها وكذا سائر البدع في العادة والعبادة إلا البعض من البدع في العادة لما تركت ونسيت جميع السنن التي تماثلها وتقابلها وانمحت آثارها بالكلية واندرست، حتى صار الجاهل إذا فعلت عنده يقطع بأنها بدع لا سنن، كما نقل الشيخ المناوي في «شرح الجامع» عن بعض الحكماء أنه قال: «معروف زماننا منكر زمان مضى ومنكر زماننا معروف زمان لم يأت» اهـ، وما من زمان إلا وما بعده أشر منه اهـ.

وفي «الذهب الإبريز» لأبي المحاسن القاوقجي على حديث: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» المراد بالأمة المجتهدون منهم ومن نوَّر الله بصيرته بالعلم، وإلا فقد ارتكب كثيرون مناكر شتى حتى إذا أنكرها شخص قالوا: أتنكر سُنّة وقد أخبر بذلك ﷺ فقال: «**كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة**»

قالوا: تركت سنة، أي: لأن السنة إذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع ولما ارتكبنا عوائد اصطلحنا عليها بحسب ما سوَّلت لنا أنفسنا ومضينا عليها صارت سنة لنا فإذا جاء من يعرف السنة ويعمل بها أنكرنا عليه لأنه يعمل خلاف السنة، وقلنا: هذا يعمل بدعة، فإذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها قلنا: لو كانت بدعة لما فعلها سلفنا فهم كمن أخبر الله عمن مضى من الأمم، ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ وإنا على آثارهم مقتدون ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ.

وفيه أيضاً على حديث: «**يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**» قال عبدالله بن مسعود: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربوا فيها الصغير ويهرم الكبير ويتخذ سنة مبتدعة يجري عليها الناس، فإذا غير منها شيء قيل: غيرت السنة، قيل: متى يا أبا عبدالرحمٰن؟ قال: إذا كثر قراؤكم وقَلَّ فقهاؤكم وكثر أمراؤكم وقلَّ أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير الدين، قال: ويا ليتنا نباشر الذي نباشره على أنه بدعة أو مكروه إذ لو كان ذلك منا لرجي إلى أحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا مقتفين في ذلك آثار من غفل أو غلط وأقام حججاً عقلية أو نقلية عن سلفه وهي عند الله أوهى من العنكبوت فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبناه شنعنا عليه، وقلنا: إن حسنا به الظن هذا ورع وقد أفتى فلان بجوازه، وإن لم يحسن به الظن رميناه بكل كريهة فكيف لا يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر في هذا الزمان مع هؤلاء الذين أضلهم الله اهـ.

وقال الإمام العلاَّمة أبو سالم العياشي في «تنبيه أهل الهمم العالية على الإعراض عن الدنيا الفانية» ما نصه: ومن أعجب العجائب أنك ترى أعقل الناس، وإذا قلت له: كيف تفعل هذا وهو قبيح؟ أو كيف تترك هذا وهو واجب؟ فيقول: وأنت كذلك تفعله وفلان يفعله وسائر الناس يفعلونه، وهل هذا الإضراب من الحماقة كما يقول الشخص: احذر هذا الأسد لكيلا يأكلك فينكر عليه ويقول: إن فلاناً أكله وفلاناً أكله، أليس هذا غاية الحمق وفعل الناس وتمالؤهم لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً وإنما

حجج البطالين المتجرئين على الله حتى يقول: لست أنت تحاسبني وعفو الله أعظم إن كانت الجنة بيدك فلا أدخلها، سر إلى الجنة وحدك وهذا كله أعظم من الفعل القبيح الذي ارتكبه لما فيه من رد ما أمر الله به والاستهانة بأوامره ونواهيه وذلك يدل على رِقَّةِ الدين، ورِقَّةُ الدين أصل يؤدي إلى ذهاب الإيمان وهو عين الهلاك اهـ.

ومن جواب للإمام أبي العباس القباب[1] وأما احتجاج منكري ذلك

---

(١) جاءت ترجمته في (سلوة الأنفاس) ٣/٣٠٤:
سيدي أحمد بن أبي محمد قاسم بن عبدالرحمٰن الجذامي الفاسي؛ الشهير بالقباب.
أبو العباس؛ الإمام الحافظ، العلاَّمة الفقيه، المفتي المشاور، الخطيب الحاج، الصالح الزاهد، أحد المحققين الحفاظ، المتقدمين في الفنون، المشهورين بالدين والصلاح.
قال بعضهم: «كان عالماً عاملاً، عاقلاً كاملاً، متفنناً فاضلاً، حاجاً مبروراً، تحفة وقته ذا دين وفضل، من العلماء العاملين، حسن التوبة، بين الفضيلة. لقي في حجه فضلاء أهل العلم والدين، وانتفع بهم على طريقة السلف، دؤوباً على العلم قراءةً وإقراء، مع التقشف وترك الدنيا، وطيب الكسب، والتواضع للخلق، وخفض الجناح للضعفاء، تبرك بأحمد بن عاشر وأمثاله. . .» اهـ.
وقال آخر: «كان فقيهاً جليلاً، حافظاً نبيلاً، محصلاً مدركاً، سديد الفهم، سريعه، ثاقب الذهن، حسن المشاركة، صدراً في العدول، عارفاً بعقد الشروط. ولي قضاء جبل الفتح متصفاً بالجزالة والعدالة ثم تأخر عن القضاء، واشتغل بتدريس مختصر البرادعي بالمدرسة من المدينة البيضاء، وبقراءة كتاب «الموطأ» بالجامع الأعظم من مدينة فاس، فظهر علمه وحفظه ومعرفته. وكان يطالع على كتاب «الموطأ» خمسين ديواناً. ثم زهد وانقبض، وصحب الصالحين. وعرض عليه قضاء الجماعة؛ فامتنع منه واختفى مدة. ولما أعفي؛ لزم التدريس والفتوى احتساباً، مع الانقباض والزهد، إلى أن رحل لأداء فريضة الحج، فحج وقفل على حالة مرضية عديمة النظير في وقته، فذاً في طريقته، مقصوداً للفتوى، معدوداً في أهل البر والتقوى، ملتزماً لقراءة العلم. إلى أن ولي الخطابة بالجامع الأعظم من فاس، في النصف الآخر من ذي القعدة، عام ثمانية وسبعين وسبعمائة. فتوفي إثر ذلك» اهـ.
ويذكر أنه لما حج؛ اجتمع بابن عرفة في تونس، فأراه ما كتب في مختصره الفقهي ـ وقد شرع في تأليفه ـ فقال له القباب: «ما صنعت شيئاً!». فقال له ابن عرفة: «ولم؟!». قال: «لأنه لا يفهمه المبتدىء ولا يحتاج إليه المنتهي!». فتغير وجه الشيخ ابن عرفة، ثم ألقى عليه مسائل؛ فأجابه القباب عنها كلها. ويقال: إن كلامه هذا هو=

بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت عنهم أنهم لم يكونوا يفعلونه ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ الناس كان الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً لما فعله الناس اهـ.

ونقل النووي في «حلية الأبرار» عن الفضيل بن عياض ما معناه: (اتبع طرق الهدى ولا يضرك كثرة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة السالكين) اهـ.

وقال العلاَّمة المغيلي(١): «ولا يستدل في هذا الزمن الكثير بعمل

= الحامل لابن عرفة على أن بين عبارته في أواخر كتابه.
وله ـ رحمه الله ـ فتاوي كثيرة مجموعة، أثبت بعضها الونشريسي في «المعيار»، وهو أول من نقل عنه وابتدأ به؛ فقال: «سُئِل الحافظ أبو العباس القباب». وذكره ابن فرحون في «الديباج» ناقلاً ترجمته عن ابن الخطيب، ولم يوفه حقه.
توفي سنة ٧٧٨هـ.

(١) الشيخ الفقيه الإمام، الحافظ الحجة الهمام، العلاَّمة المدرس الخطيب، العلم المفرد الأريب؛ أبو علي سيدي الحسن بن منديل المغيلي.
كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً حافظاً مكثراً، مدرساً بمسجد القرويين. وكان آية الله في ضبط النقول وسرد نصوص المذهب وأقاويل الشيوخ على رسالة ابن أبي زيد. إذا حرك للكلام في العلم؛ أتى الفيض بالمد. وكان عامة فاس يقلدونه في دينهم، ويستفتونه كثيراً، ويصدرون عن رأيه، ولا يعدلونه بغيره. وكان إماماً بالمدرسة العنانية من طالعة فاس.
قال الشيخ زروق: «صليت خلفه بها الجمعة مرة، وحضرت مجلسه بجامع القرويين؛ فحزرته بنحو من ثلاث آلاف رجل، وسمعته يقول: من سنة ثلاثة في هذه المائة وأنا أقرىء! وكان يحفظ الجزولي المسبع على «الرسالة» عن ظهر قلب، وكانت بينه وبين الإمام القوري والمزجلدي منافرة» اهـ.
أدرك من شيوخ فاس: الأستاذ أبا وكيل ميمون بن مساعد المصمودي الفخار، والفقيه الحافظ أبا مهدي عيسى الدكالي؛ وله عنه حكايات كثيرة، وشيخ الجماعة أبا مهدي عيسى بن علال، والشيخ أبا زيد عبدالرحمٰن الرضمي؛ وبه تفقه.
وأخذ عنه: الإمام ابن غازي؛ ولازمه بالقرويين مدة سمع عليه فيها بعض رسالة ابن أبي زيد، وشاء له واستفاد منه. وأدرك ـ رحمه الله ـ كثيراً من القرن الثامن ـ (سلوة الأنفاس) ٢١٦/٣.

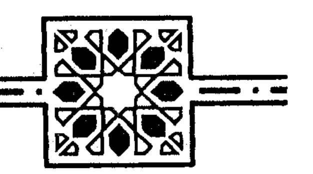
الأمصار وسكوت العلماء الأخيار لأن الأمر اليوم وقبله بكثير بيد أرباب الهوى لا بيد أرباب التقوى» اهـ.

ومن جواب للشيخ أبي السعود الفاسي منقول في «نوازل العلمي»: ولا عبرة بجري العادة والعرف على الفساد وهذا مما لا يحتاج معه إلى استدلال لكونه لا يخفى على متوسم بطلب العلم ولا يترك صحيح الفقه ومنصوصه المقرر في دواوين الأئمة وعلماء الملة إلى فتوى لا يعرف لها أصل ولا مستند إلا مجرد موافقة مألوف الناس ومجرى عوائدهم اهـ.

تكملة:

ومما فاتنا ذكره فيما سبق من الكلام على الأعراف الفاسية أن أبا الحسن علي الحريشي في كتاب البيوع من شرحه على «الموطأ» لما نقل عن أبي محمد عبدالواحد بن عاشر قوله: إن عوائد فاس غالباً جارية على مقتضى الشرع ما نصه: هذا إنما كان في الأعصار المتقدمة ولعل الشيخ أدرك بعض ذلك وعلماء الوقت متوافرون وأكثرهم صالحون لا يسكتون على المنكر، بل له غير مقرين وأما الآن فتغيرت الأحوال وانقلبت الأشكال ولعل الشيخ لم يسم جميع عوائدها فقد اختل نظامها واندرست رسومها وتبدلت عوائدها اهـ بخ. انظره.





الفصل الحادي والعشرون

في تقسيم الحسبة وأنها إلى مراتب

صرح الغزالي في «الإحياء» بأن الحسبة خمس مراتب التعريف والوعظ والتعنيف والمنع بالقهر وطريق المباشرة ككسر الملاهي والتهديد بالضرب وأن سائرها لا يحتاج إلى الإمام إلا الخامسة، قائلاً: وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمور فإنه تعاطى ما يعرف كونه حقاً من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام لكن الأولى أن يرفع إلى الإمام أو إلى أحد القائمين بالأمر عن إذنه لأن ذلك أدعى إلى النجح وأقرب إلى نيل المقصد وأرفع لما يخشى من إثارة الفتنة مع من ليس له رائحة من الأمر السلطاني اهـ.

قلت: ولذلك يقول مالك كما في «العتبية»: قال العبد الصالح عثمان بن عفان: ما يزع بالإمام أكثر مما يزع بالقرآن، يعني ما يكف الناس عنه بالخوف، قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: والمعنى فيه أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الله مخافة السلطان أكثر من الذين ينتهون عنها انتهاء لأمر الله ففي الإمام صلاح الدين والدنيا اهـ. ولكن هذا إن كان استئذانه لا يؤدي إلى فوات المطلوب من إزالة المنكر إذ ما تحصل فائدة استيذانه إلا وقد وقع ذلك المنكر فتجب المبادرة بما أمكن ولو مع قيام هرج أو غيره هكذا قال العقباني في «تحفة الناظر».

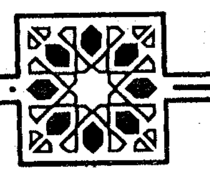
وللإمام ابن علان المكي في «شرحه على رياض الصالحين» قال: إن

خشي من ترك استيذان الإمام مفسدة راجحة أو مساوية من انحرافه عليه بأنه افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينئذٍ ويشترط لجواز الإنكار أن لا يؤدي إلى شهر سلاح فإن أدى إلى ذلك فلا يكون للعامة بل يربط بالسلطان، ونقل العقباني في «تحفته» أيضاً عن «تنبيه الحكام» للإمام ابن المناصف ما نصه: يجب على الإمام والولاة الابتداء بالبحث والكشف عن ما اشتهر من المناكر وأنِس الناس به كآلات الملاهي والضرب في الديار والشوارع والأسواق ثم قال: وليس ابتداء البحث في هذا تجسساً بل هو الواجب ها هنا إن شاء الله، لأن البحث إنما يكون تجسساً محدوداً فيما لم يشتهر قال: فالإغضاء عن المشتهرات من المناكر وترك البحث عن موادها مؤدٍّ إلى قوله عليه السلام لما سألته السيدة زينب أنهلك وفينا الصالحون، قال: **«نعم إذا كثر الخبث»** اهـ.

مهمة:

في «الذهب الإبريز» للشيخ أبي المحاسن القاوقجي: نص علماؤنا، يعني الحنفية أن من قال لآخر: رُحْ إلى فلان ومُره بمعروف فقال: ما ضرني وماذا جفاني حتى آمره بمعروف زاد في الظهيرية أو قال: أنا اخترت العافية، أو قال: ما لي بهذا الفضول فقد كفر اهـ. والحنفية وإن كان لبعضهم تشديد وتسارع إلى التكفير بالألفاظ ولوازمها ولكن ذكر هذا النص عنهم في مثل هذا الموطن حسن، والله أعلم.





الفصل الثاني والعشرون

في حكم استماع القرآن الكريم ونحوه في المشاهد والمجامع والأسواق من آلة الفونغراف وما يجب لذكر الله من الاحترام والوقار



ومن المناكر التي يتعين النظر فيها هذه الآلة الفونغرافية التي يسمع منها أحياناً تلاوة القرآن في الأزقة والأسواق والمجامع على حالة منافية للأدب والاحترام الواجب لسماع كلام رب العالمين، وذلك أن ملأها بالقرآن وسماعه منها مرة وسماع غيره أيضاً مما هو معروف مرة أخرى واقتران ذلك بما يحضر معها مما لا يرضي شرعاً، كل ذلك يعد إخلالاً من فاعله ومستحسنه بعظمة القرآن وجلاله وهيبته، خصوصاً وتلك الآلات الفونغرافية مُعدة للهو واللعب الذين لا يتصور معهما أدب ولا سكون، ونحوه مما يجب لسماع كلام رب العالمين، فالسكوت عن ذلك مما تتفطر منه القلوب وتذوب له الحشاشات، وقد وقفت على كلام لإمام عظيم من أهل المائة الخامسة كالصريح في النازلة لانطباقه على الحال الموصوف وهو الإمام أبو حامد الغزالي قال في كتاب السماع من «الإحياء»: «واجب أن يُصان القرآن عن الضرب بالدف ونحوه لأن صورة هذه الأمور صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله، فلا يجوز أن يمزج بالحق المحقق ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها

لهو، بل ينبغي أن يُوقِّر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق، بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا غير طهارة، ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم، ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع القرآن في ليلة العرس وقد أمر النبي ﷺ بضرب الدف في العرس فقال: «**اضربوا النكاح ولو بضرب الغربال**» أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن، وكذلك لما دخل النبي ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع إحداهن تقول: وفينا نبي يعلم ما في غد، على وجه الغناء فقال ﷺ: «**دعي هذا وقولي ما كنت تقولين**»، فهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها إلى الغناء الذي هو لهو لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة إلى الغناء» اهـ كلام الغزالي وهو كالصريح في النازلة قال (شارح الإحياء العلاّمة الحافظ أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي المصري) إثر قول الغزالي: فلا يقرأ على شوارع الطرق ولا في المزابل والمجازر ولا حيث تكشف العورات، وقال إثر قوله: بل في مجلس ساكن، لا يشتغل أهله بسوى سماعه اهـ.

وفي تقييد التفسير للعالم العامل المقري أبي محمد صالح بن محمد الحبيب السجلماسي قديماً سمعت من الشيخ أحمد الحبيب الإنكار على من يقرأ القرآن في عرس كما يفعله الناس عند دخول الزوج ليلة الزفاف ويقول: لا يقرأ القرآن إلا على وجه القربة اهـ.

وفي باب ضرب الدف في النكاح من «الإرشاد» للقسطلاني على حديث الربيع بنت معوذ المذكور وقوله عليه السلام: «**دعي هذه وقولي... إلخ**» ما نصه: «يحتمل أن يكون المنع أن يوصف ﷺ في أثناء اللعب واللهو إذ منصبه أجلّ وأشرف من أن يذكر إلا في مجالس الجد» اهـ.

وفي شرح المرشد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي أنواع الباطل المتعلقة باللسان فأوصلها إلى عشرين منها ذكر الله في غير محل التعظيم اهـ، وفي «الشفا»: وقد روينا عن عون بن عبدالله أنه قال: ليعظم أحدكم ربه أن يذكر

اسمه في كل شيء حتى لا يقول: أخزى الله الكلب وفعل به كذا، قال: وكان بعض من أدركنا من شيوخنا قلَّ ما يذكر اسم الله إلا فيما يتصل بطاعته وكان يقول لإنسان: جُزيت خيراً وقَلَّ ما يقول: جزاك الله خيراً إعظاماً لاسم الله أن يمتهن في غير قربة اهـ.

وفي «النفراوي على الرسالة» أن الصلاة على النبي ﷺ وكذا التسبيح والتكبير محرم عند عمل محرم ثم قال وفي «تحفة الملوك»: ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي ﷺ عند عمل محرم أو عرض سلعة اهـ.

وفي مطالع المسرات: إنما يُصلّى على النبي ﷺ بنية القرب والاحتساب وقصد التعظيم ورجاء الثواب اهـ.

وفي حاشية القاضي ابن الحاج على شرح المرشد من أسمج العوائد ما يفعله أصحاب الملاهي في العود ونحوه من ابتدائهم علم الموازين أو بعضها بثناء على الله تعالى أو أمداح نبوية أو صلاة على المصطفى وختمهم بأدعية فإنهم إن أرادوا بذلك استحلال ما حرّم الله من تلك الآلات فقريب من الكفر والعياذ بالله، وإن أرادوا تكفير ما فيه من الوزر فجهل عظيم، بل هو إلى الاستهزاء أقرب فيزاد الإثم من جهة استعمال ما وضع للتعظيم في غير محل التعظيم اهـ منه.

وفي رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني عطفاً على ما لا يحل ولا قراءة قرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله أن يتلى إلا بسكينة أو وقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقربه منه مع إصغاء الفهم لذلك اهـ.

ونقل شارحها الشيخ داود بن علي القلتاوي الأزهري عن الإمام أبي الوليد عطفاً على ما لا يجوز ولا قراءة القرآن بالألحان المطربة كالغناء الملهية لسماعها عن الخشوع والاعتبار بآيات القرآن والخشية لله وتجديد التوبة عند سماع مواعظه فالواجب أن ينزه القرآن عن ذلك ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الإيمان ويشوق إلى ما عند الله كما قال

تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ اهـ.

وقال الشيخ يوسف بن عمر عليها إثر قوله: ووقار وهو التعظيم لقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ أي: تعظموه وإثر قوله: وما يوقن أن الله يرضى به وهو القراءة على طهارة مستقبل القبلة جالساً كجلوس المتعلم بين يدي الأستاذ أو قائماً في الصلوات أو مضطجعاً منكساً رأسه إلى الأرض متدبراً في معانيه ويكون في موضع طاهر اهـ.

وقال الشيخ جسوس والأدب أن يستحضر قارئه أنه يقرأ كتاب الله ملك الملوك ورب الأرباب فيحسن تلاوته بصوته واستعمال السكينة والوقار عند تلاوته فيطرق ببصره ويمسك جسده وجوارحه عن الحركة ويحسن نيته عند قراءته بأن يقرأه كذلك ليراه الله ويسمعه لا ليراه الناس اهـ.

وفي الرسالة أيضاً: ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا بالآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل: إن ذلك للمتعلم واسع. وقال الشيخ أبو يحيى التازي عليها: انظر لا ينبغي هل على المنع أو على الكراهة ثم نقل عن سادس جامع البيان سُئل مالك عن القراءة في الحمام فقال: القراءة بكل مكان حسنة ليس الحمام بموضع قراءة، قال ابن رشد: كره القراءة في الحمام إذ لا ينفك عن النجاسات في غالب الأحوال كما كره قراءة القرآن في الأسواق والطرق من أجل ذلك واستحب أن ينزه القرآن عن أن يقرأ إلا في مواضع القراءة إلا الشيء اليسير الخفيف اهـ.

وفي العتبية أيضاً: سُئل مالك عن قراءة القرآن في الطريق قال: الشيء اليسير وأما الذي يدع ذلك فلا، فأما الرجل يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق فليس هذا من شأن الذي مضى عليه أمر الناس، قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: إنما كره قراءة القرآن في حال الطواف بالكعبة إذ لم يكن فعل الناس والرشد في الاقتداء بأفعال السلف اهـ.

ونقل القرطبي في «تفسيره» عن الحكيم الترمذي في نوادر الأصول:

ومن حرمته، أي: القرآن أن لا يقرأ في الأسواق وفي مواطن اللغو واللغط ومجمع السفهاء ألا ترى أن الله ذكر عباد الرحمٰن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراماً هذا لمروره بنفسه فكيف إذا مر بالقرآن الكريم تلاه بين ظهراني أهل اللغو ومجمع السفهاء اهـ.

وقال الشيخ أبو عبدالله جسوس: لا شك أن الحمام محل الأدران من الأوساخ والأقذار، وقد قال العلماء: ينبغي أن يكون المحل الذي يذكر الله فيه طاهراً نظيفاً وقراءة القرآن من أعظم الأذكار فيطلب أن يكون في محل طاهر فلذلك قال المصنف: ينبغي أن لا يقرأ في الحمام إلا بالآيات اليسيرة ولا تكثر لأنه مأوى الشياطين ومحل النجاسات والأقذار، قال الشيخ زروق: فيتعوذ فيه بما أمكن من الآيات ولا يقرأ القرآن فيه إلا للتعوذ ونحوه والزيادة مكروهة، وإنما حكم المصنف بكراهة قراءة الماشي إلى السوق لأن الغالب على طرق الأسواق النجاسة بخلاف طرق القرى ولأن القراءة في الأسواق مظنة التشويش وقد كره عليه السلام القراءة للناعس مخافة الغلط اهـ.

وفي ابن ناجي عليها نقلاً عن القاضي عبدالوهاب الحمام من البيوت المكروهة والقراءة قربة وفعل خير ومن أفضل الطاعات فيجب أن تكون في أشرف المواضع والفرق بين قراءة الماشي إلى السوق والماشي من قرية إلى قرية أن الماشي إلى السوق في قراءته ضرب من الإهانة للقرآن في قراءته في الطرقات وذلك خلاف ما أمرنا به من تعظيمه اهـ.

وفي «حواشي الشهاب الصاوي على أقرب المسالك» في فصل التلاوة قراءة القرآن على الأبواب وفي الطرق قصداً لطلب الدنيا حرام ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرم لا سيما في مواضع الأقذار فكادت أن تكون كفراً والرضى بها من أولي الأمر ضلال مبين اهـ منه.

ومن جواب للشيخ أبي السعود الفاسي أن النبي ﷺ لا يحل أن يذكر إلا على قصد الثواب وطرايق الاحتساب ولا يجوز امتهان ذكره في الأزقة والأسواق، أي: ومواضع الفرجة فيجل ذكره ﷺ عن ذلك اهـ.

وفي روح البيان من ذكر الله مطيعاً ذكره الله بالرحمة ومن ذكر الله عاصياً ذكره باللعنة اهـ.

وفي «الذهب الإبريز على المعجم الوجيز» للقاوقجي على حديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً**» قيل: هذا إذا لم يخرجه عن التجويد ولم يصرف عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف وأما ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى فإنه من أسوأ البدع فيجب على السامع النكير، وعلى القارىء التعزيز والنقل في هذا من علمائنا، يعني: الحنفية كثير وقد قال ظهر الدين المرغيناني من قال لمقرئ زماننا عند قراءته: أحسنت يكفر، ووجه بأن التغني لما كان حراماً بالإجماع كان قطعياً فتحسينه تحليل للحرام وذلك كفر، قال الذيبع: لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع إليه لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني اهـ منه، وهو كلام جامع حسن في الباب.

وفي الزرقاني على المختصر لدى قوله في التلاوة وقراءة بتلحين، أي: تطريب لا يخرجه عن كونه قرآناً فإن أخرجه عنه إلى كونه كالغناء *بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدوداً أو مد مقصوراً أو* تمطيط يخفى به اللفظ أو يتلبس به فيحرم ويفسق القارىء ويأثم به المستمع لأنه، أي: القارىء عدل به عن منهجه القويم إلا الاعوجاج، قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ قاله الماوردي ونحوه في المدخل وزاد: وإن أكثر الترجيعات وزاد الأمر على ذلك حتى صار لا يفهم معناه فهو حرام اتفاقاً كما يفعله القراء بالديار المصرية يقرؤون أمام الملوك والجنائز اهـ.

فهذه النصوص صريحة في أنه يجب لسماع كلام الله وتلاوته وذكر نبيه عليه السلام زماناً ومكاناً من الإجلال والإعظام ما هو مفقود ولا إشكال في سماع القرآن ونحوه من هذه الآلة الفونغرافية في بلادنا اليوم واستيجارها لما ذكر على الحالة الموصوفة حرام ولا إشكال وفي باب الإجارة من «أقرب المسالك» للشيخ الدردير، ممزوجاً بالشرح وكره أجرة على قراءة

القرآن بلحن، أي: تطريب وإنغام لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة إن لم يخرج عن حده وإلا حرمت اهـ.

قال الصاوي في «حواشيه»: إنما كره ذلك لأن المقصود من القراءة التدبر والتطريب ينافي ذلك، والمراد بالتطريب تقطيع الصوت بالأنغام والأهوية اهـ. وأصله للدردير على المختصر والدسوقي في حواشيه. انظر الجميع.

وقد سأل عصرينا عالم الطائف الشيخ عبدالحفيظ القاري صديقنا العلاَّمة نادرة عصره الأستاذ السيد محمد المكي بن عزوز[١] التونسي دفين

---

(١) قال المؤلف في ترجمته في (فهرس الفهارس) ٢٥٦/٢:
«هو: صديقنا الإمام العلاَّمة المحدث المقري الفلكي الفرضي الصوفي المسند الشهير الشيخ أبو عبدالله سيدي محمد المكي بن ولي الله سيدي مصطفى بن العارف الكبير أبي عبدالله محمد بن عزوز البرجي النفطي مولداً التونسي تعلماً القسطنطيني هجرةً ومدفناً، ولِدَ في حدود سنة ١٢٧٠، وسماه بالمكي عمه الشيخ محمد المدني بن عزوز وكنّاه بأبي طالب تيمناً بأبي طالب المكي صاحب القوت وقرأ بتونس وتصدر للتدريس بها، وولي الإفتاء ببلد سكناه نفطة عام ١٢٩٧ وهو ابن ٢٦ سنة ثم قضاءها، ثم انتقل إلى السكنى بتونس سنة ١٣٠٩، وفي سنة ١٣ انتقل إلى الآستانة فبقي بها إلى أن مات بها على وظيفة معلم الحديث الشريف بدار الفنون ومدرسة الواعظين.
هذا الرجل كان مسند أفريقية ونادرتها، لم نر ولم نسمع فيها بأكثر اعتناءً منه بالرواية والإسناد والإتقان والمعرفة ومزيد تبحر في بقية العلوم والاطلاع على الخبايا والغرائب من الفنون والكتب والرحلة الواسعة وكثرة الشيوخ، إلى طيب منبت وكريم أرومة، وكان كثير التهافت على جمع الفهارس وتملكها حتى حدثني بزاوية الهامل الشمس محمد بن عبدالرحمٰن الديسي الجزائري الضرير عنه أنه اشترى ثبتَ السقّاط وهو في نحو الكراسين بأربعين ريالاً، وهذا بذلٌ عجيبٌ بالنسبة لحاله، وأعجب ما كان فيه الهيام بالأثر والدعاء إلى السنّة مع كونه كان شيخ طريقة ومن المطلعين على الأفكار العصرية، وهذه نادرة النوادر في زماننا هذا الذي كثر فيه الإفراط والتفريط، وقلَّ من يسلك فيه طريقَ الوسط والأخذ من كل شيء بأحسنه، عاملاً على قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ وكانت وفاته رحمه الله بالقسطنطينية العظمى سنة ١٣٣٤، ورثاه جماعة من أدباء القطرين الجزائر وتونس بيدي بعضها.
حلاه شيخ الإسلام بمكة الشهاب دحلان في إجازته له بقوله: «قد اشتهر في الأقطار بلا شكٍّ ولا مين، ولا سيما في الحرمين الشريفين، بالعلم والحلم نخبة العلماء=

الآستانة عن نازلة الترجمة فأجابه بقصيدة طنانة جاء من جملتها قوله رحمه الله:

فالقصد يستمع الكتاب تدبراً ... لا لاشتهاء النفس صوت غناء
ودليله أن لا يفارق قلبه ... معنى الكلام بنغمة حسناء
ومن المشاهد أن مستمعي أولاً ... يتأوهون كمشتكي الإرزاء
والبعض يطربه السماع وربما ... يهتز صائح صيحة السراء
سلهم أمعنى الذكر وقتئذٍ دروا ... كلا ورب الغيث والأنواء
ما ثم جوف يحتوي قلبين دع ... تلبيس أهل الغي والإغواء
ما جيء بالقرآن إلا للهدى ... بحضور قلب تخشع وبكاء
ما يستحون من اتخاذ كلامه ... سبحانه للهو ستر وقاء
وسماعه من آلة وأذانها ... لعب وتتلوا خطبة الخطباء
هزؤوا بدينهم لطمس بصيرة ... تباً لمعشر شقوة سفهاء
وأردفه ذكر معقبات صلاتهم ... يرقي مسبحهم كهزل مكاء
فالذاكرون تلعثموا غلطاً به ... والمنصتون لهو بسمع حداء
كم بدعة ورذيلة سهلت على ... قوم بها اعتادوا بلا استحياء
كم سنة وفضيلة سيقت لمن ... ما اعتاد ينظرها من البلواء
أين التقى يا خير أمة أخرجت ... للناس ذات شريعة زهراء

= الأعيان، وخلاصة الأعيان من ذوي العرفان، سراج أفريقية، بل بدر تلك الأصقاع الغربية، الأستاذ الكامل، جامع ما تفرق من الفضائل والفواضل»... إلخ. وهذه الحلاة نادرة من مثل الشيخ دحلان، يعلم ذلك من تتبع حلاه في إجازاته لأهل المشرق والمغرب وهي كثيرة.

وقال فيه عالم الطائف العلاَّمة عبدالحفيظ القاري أثناء سؤال قدمه له:

من نرتجي للدينِ يكشفُ غُمّةً ... عمّتْ على الإسلام بالإغماءِ
غير ابن عزّوز إماماً للهدى ... بالحقّ يُفتي لا بأخذ رشاء
من مغربٍ في مشرقٍ يبدي السنا ... في المطلعين له ضياً كذُكاء
إن كان فينا قائمٌ فهو الذي ... بالعلم يرقى ذروة الجوزاء»

أمراً بمعروف ونهي مناكر يا فوز شهم آمر نهاء

انظرها وهي مطبوعة بمصر سنة **١٣٢٢** (نعم يخطر في البال) أنه لو اتخذ وعاء منها واحتفظ فيه بصوت قارىء عظيم وإملاء فخيم من أستاذ حكيم ليبقى لفظه لباقي الدهر عبرة وليتخذ نطقه إسوة ولم يستعمل ذلك الوعاء ولا تلك الآلة كلها لسماع غير ذلك لم يكن عندي بأس في هذه الصورة، أما ما هو جارٍ في ذلك الآن من التخليط والابتدال فلعمري أنه من شأن من لم يخالط عظمة القرآن قلبه ولا أشعر لبه وإلى الله عاقبة الأمور وقد حدّثني العلاّمة المعمر أبو زيد عبدالرحمٰن عليش بمصر عام **١٣٢٣** أن والده العلاّمة الصالح شيخ المالكية بالديار المصرية الشمس محمد بن أحمد عليش كان استدعاه خديو مصر المرحوم إسماعيل باشا فكان الشيخ مع مضيفه في صف واحد فابتدأ قارىء يقرأ من ورائهما فاستدبر الشيخ الملك واستقبل القارىء وكان ولده محدثي المذكور حاضراً وحدّثني شيخ رواق المغاربة بالأزهر أبو الحسن بن صالح الفزاني أن الشيخ المذكور ختم مرة أحد الكتب الكبيرة في الجامع فلما فرغ الشيخ من الدرس افتتح قارئي سورة من القرآن على عادتهم فنزل الشيخ إذ ذاك عن كرسي تدريسه وأصعد إليه قارىء القرآن وجلس هو تحته قائلاً: تالي القرآن أحق بالرفع وسامعه أحق بالنزول تحته والاستقبال له فهكذا يكون الأدب وإلا فلا. وانظر روح البيان في قصة أول ملوك آل عثمان ترى عجباً، وأما حكم سماع غير القرآن من هذه الآلة الفونغرافية فالظاهر أنه كحكم سماع ذلك الغير من غيرها من حيث ذاته والعوارض إن وجدت ولما قال صاحب المرشد:

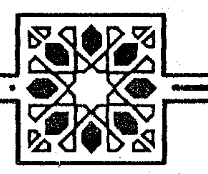
يكف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور كذب

قال الشيخ بدر الدين عليه: ولا مفهوم لهذه الأربع بل كلما ليس بحق يحرم سماعه، قال في الرسالة: ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله فالمراد بالباطل ما نهت الشريعة عن سماعه قولاً وفعلاً، أما القول فقد تقدم تمثيل الناظم له بالغيبة والنميمة والزور والكذب ويلحق بها غيرها كالحكايات الموضوعة للفكاهة وكألفاظ الفحش اهـ.

وفي آخر شرح المرشد للقاضي الزرهوني ومما وقع التساهل فيه التجاهر بالخبث والكلام القبيح والضحك بقهقهة عند ذلك والتكلم بالكلام الذي يسخط الله ويرضي به الحاضرين ويضحكون وفي الحديث: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً ليضحك بها الناس، وإنه ليهوي بها في النار سبعين خريفاً**» فالمزاح على هذا النمط حرام اهـ.

قلت: ومنه يظهر حكم سماع الغناء بصوت أجنبية بواسطتها وقد ألّف صديقنا علاّمة الديار المصرية الشيخ أبو عبدالله محمد بن بخيت المطيعي الحنفي رسالة أهدانيها بمصر في حكم سامع آية السجدة منها هل يسجد وهي مسألة كان لأهل العلم خوض فيها وقت رحلتنا لمصر عام **١٣٢٣** كما كان أوقفني محبنا الفاضل علاّمة مكة المكرمة الآن الشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين المالكي المكي بمكة المكرمة على رسالة له سماها «أنوار الشروق في أحكام الصندوق» أي: الحاكي بالأصوات وقد طبعت بجدة عام **١٣٢٩** ولا شك أن أمثال هذه المسائل مما حدث أخيراً لا يتمحض فيه الحق كل التمحض، ويظهر فيه القول الفصل لجميع الناس ويقع منهم الإقناع إلا إذا فحصت أفكار الناقدين والباحثين فيها من جميع المذاهب كل الفحص وذلك لا يتيسر إلا بعد مرور زمان لأن الحقيقة بنت البحث، والله المستعان وعليه التكلان.





الفصل الثالث والعشرون

في فوائد احتفاظ المرء بماله، وبيان وجوه مصارفه الشرعية وطرق علاج الإسراف المتمكن من بعض النفوس الشريرة



قد علمت أن مرجع جلَّ هذه المناكر ومعظمها إلى الإسراف والتبذير وهو كما سبق إهلاك المال وإضاعته وإنفاقه في غير فائدة معتد بها دينية أو دنيوية مع أن المال نعمة الله ومزرعة الآخرة إذ به ينتظم المعاش والمعاد به صلاح الدارين وسعادة الحياتين به قوام البدن وقيامه وهو مطية الفضائل، وآلة الطاعات وبه يصون الإنسان وجهه عن ذل السؤال، ويصل الرحم ويقضي ديون المحتاجين ويذهب همومهم وغمومهم فيسلي قلوبهم وبه تشيد المدارس والرباطات ويبني القناطر ويسد الثغور وخير الناس أنفعهم للناس، وفي الترمذي عن أبي كبشة الأنصاري أن النبي ﷺ قال في حديث طويل: **«عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعمل لله فيه حقاً فهذا يجازيه الله بأفضل المنازل»**.

وفي «الصحيحين» و«مسند» أحمد والترمذي عن ابن عمر وابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **«لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالاً فسلطه الله على هلكته في الحق»**.

وقد سمى الله المال خيراً وامتن على حبيبه به في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ

عَآيِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾، وقال سفيان الثوري: المال في هذا الزمان سلاح، وقال سعيد بن المسيب: لا خير في من لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده، وقال الحافظ ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: متى صح القصد فجمع المال أفضل من تركه بلا خلاف عند العلماء، وفي «الصحيحين» و«الموطأ» و«مسند» أحمد و«السنن الأربعة» من قوله عليه السلام لسعد بن أبي وقاص: «**إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة**» أي: فقراء جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس، أي: يسألونهم بأكفهم أو كفاكفاً من طعام هذا قاله عليه السلام لمن أراد أن يتصدق بماله في وجوه البر فانظر لو سمع بمن يبيع داره وأصله لينفقه على قوم لا يحمدونه عليه، بل يذمونه ويحتقرونه ولو بلغ في الإنفاق والإسراف ما بلغ ولو وفق الله عاقلاً إلى تقدير ما يصيره الناس عادة في عرس ونحوه أصلاً أو إلحاقاً ثم أخذه واشترى به عقاراً لبنته أو ولده لترجع إليه البنت إذا تأيمت أو يقر به الحفيد أو السبط إذا شب أو يدخره الولد لغوائل الزمان وأنكاده لاتخذه الناس قدوة وحمدوا مغبته حالاً ومئالاً، وأما إنفاقك وإسرافك على من لا يرى لك به مزية من الماشطات والمغنيات وأتباعهن ولو أحقهن فحالة يُرثى لها ومضرة لا غاسل لها، ولا مبرر وقد ذكر صاحب «الطريقة المحمدية»: أن علاج الإسراف علمي وعملي وقلعي:

الأول: علمي، وهو معرفة غوائل الإسراف السابقة والتأمل فيها والمداومة على التذكر.

والثاني: عملي، وهو التكلف في الإمساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الإسراف.

والثالث: قلعي، وهو معرفة أسبابه ثم إزالتها وهي ستة:

الأول: وهو الغالب السفه وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغ كماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ

أَمْوَالَكُمُ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وأكثر السفه طبيعي وقد ينضم إليه ما يقويه على الإقدام وعلى كثرة الإسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه له على الإنفاق وتنفيره عن الإمساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى الشارع عن جليس السوء وهذا النوع من الإسراف يكثر في أولاد الأغنياء وقد يحصل السفه أو يزيد برعاية الناس له وبتعظيمهم إياه وتعزيرهم كما في أولاد الكبراء من الأمراء والقضاة والمدرسين والمشايخ والتجار.

والثاني: الجهل بمعنى الإسراف أو ببعض أصنافه فلا يظنه سرفاً بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بدل غير الواجب أو الجهل بحرمته وضرره.

الثالث: الرياء والسمعة.

الرابع: الكسل والبطالة.

والخامس: ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء.

والسادس: ضعف الدين فلا يهتم بتعاليمه وأوامره ونواهيه، وعلاج الإسراف أما السفه الطبيعي فزواله عسير جداً فلهذا نهى الشارع عن إيتاء المال له وأمر بحجزه مع أن الحجز إهداراً لدم الآدمية وإلحاقاً بالحيوانات العجم والجمادات، فإن قبل العلاج فليمنع عن جلساء السوء وإلزامه مجالسة العقلاء والحكماء وإسماعه ما ورد في آفات الإسراف وحمله على تكلف الإمساك ولو بالعتاب والعقاب، وأما الجهل فيزال بالتعلم، وأما الرياء والكسل والبطالة فمن أعظم المضار وحسبك قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ والعلاج العلمي للكل مجالسة أرباب الجد والسعي والاقتصاد والتوفير واطلاعه على أرباحهم وطرق توفيرهم وما يدخرون لغوائل الزمان وعواقب مكره ومجانبة الكسالى والبطالين.

لا تصحب الكسلان في حالاته ... كم صالح بفساد آخر يفسد
عدوى البليد إلى الجليد سريعة ... كالجمر يوضع في الرماد فيخمد

قال بعض الحكماء: لا تصحب من الناس إلا من يكتم ويستر عيبك، ويكون معك في النوائب ويؤثرك في الرغائب، وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فإن لم تجده، فلا تصحب إلا نفسك، والضعف يعالج بالتأمل في أن الحياء من الله أحق وعذابه أشد ومجالسة الأقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين.

ملخص ما سبق:

على المؤمن الواقف على هذا أن يقتصد في النفقات ويصون ماله وعرضه عن الانهماك في الشهوات والاسترسال في العوائد والمألوفات، وعليه أن يجتنب مواقف التُّهم فيعتزلها، ومنابع المذام والتهتكات فيحرمها ويبحث عن سُنن نبيه وأحواله وبها يتخلق وعن أوامره وترغيباته فبها يتعلق ويتجنب الخرافات والأوهام ويعرض عنها إعراضاً كلياً ويهجرها ويقاطع أهلها وينساهم أبدياً ولا يجعل للنسوة عليه السلطة والإمامة والكلمة النافذة والزعامة، فقد أخرج العقيلي عن عائشة رفعته: «**طاعة النساء ندامة**» وهو من الأحاديث التي جزم ابن الجوزي بوضعها ونازعه السيوطي في التعقبات بأن له شواهد منها ما أخرجه العسكري في «الأمثال» عن عمر قال: خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة، قال الشمس القاوقجي على قوله: ندامة، أي: غم لازم لما يترتب عليه من سوء الإثار، ولذا قيل: شاوروهن وخالفوهن، من أطاع عرسه لم يرفع نفسه.

قال إمام الحرمين: لا يعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة في قصة صلح الحديبية اهـ.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء**»، وأخرج أحمد والطبراني وصححه عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلكت الرجال حين أطاعت النساء**»، قال في «الذهب الإبريز»: أي: خسرت دينها ودنياها لأنهن

صرن لا يأمرن بخير فرأيهن تابع لشهواتهن فلذلك ورد شاوروهن وخالفوهن اهـ.

وللشيخ أبي الفيض حمدون بن الحاج الفاسي:

إياك إياك فتنة النساء فلم يخلق لنا الله مثلهن فتانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له وهن أضعف خلق الله أركانا

وقال غيره:

در الدنيا وإن راقتك حسناً ولا تغررك ربات الجمال
فليست فتنة في الأرض تخشى أضر من النساء على الرجال

وفي باب قول الله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ من «إرشاد الساري» ليس المراد بقوله عليه السلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً**»، أنه يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طبعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، بل المراد أن يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة كما لا يخفى قال الحسن: ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار اهـ.

وقد سألن نساء النبي ﷺ شيئاً من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن رسول الله ﷺ ولم يقربهن شهراً وأنزل الله عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ﴾ متعة الطلاق ﴿وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ ولتعلم أيها المسلم أنك مسؤول غداً عن النقير والقطمير من العظيم الكبير إلى الشيء السهل والصغير ولتعلم أنه يجب عليك أن تعلم قبل أن تعمل حكم الله في كل ما عرض لك أو بك نزل:

ويوقف الأمور حتى يعلما   ما الله فيهن به قد حكما

إذ قد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز لامرىء أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وأما تسارع الإنسان إلى ارتكاب كل ما خطر بالبال. وحضر في الوقت والحال. من غير تثبت ولا تأمل في العواقب، فمن أسوء الأحوال وأعظم ما يجر الإنسان إلى المعاطب، ولا شك أن بحث الإنسان عن فتوى الشرع وحكمه في كل ما يَعِنُّ له علامة الإيمان وأمارة التوفيق وعكسه دليل الخذلان ولكن الأمر كما قال الإمام ابن العماد:

لا تأخذ العلم إلا عن أخي ثقة   تعط الرشاد به في واضح السبل
ودع سؤال الذي رقت ديانته   واحذر حضوراً له في الدرس والجدل
فالطبع لص فلا تجلسن إلى فسق   فقل إن يسلم الآتيه من زلل
كنافخ الكير إن تحضر مجالسه   وفاتك الشوك لم تسلم من الشعل
إن الأمانة لم تحمل على أكم   ولا سماء ولا أرض ولا جبل
فالعلم دين ومن ضلت ديانته   ضل العلوم فدع من عاد في جهل
قف إن شككت ولا تقدم على عمل   قبل السؤال فإن العقل في عقل
إن لم تكن بسؤال العلم محتفلاً   ولا اجتهدت فقل يا ضيعة العمل
وإن علمت ولم تعمل على وجل   فما ربحت وقل يا خيبة الأمل

ولتعلم أخي أن الدنيا فانية، وأهلها في إعراض عن الموت بالشواغل اللاهية، فأسعد الناس من استعد لأخراه، وأعرض عن المثبطات والفاتنات من دنياه.

هي الدار دار الأذى والقذى   ودار الفناء ودار العبر
ولو نلتها بحذافرها   لمت ولم تك تقضي الوطر
أيا من يُؤمل طول البقا   وطول الخلود عليه ضرر
إذا ما كبرت وبان الشباب   فلا خير في العيش بعد الكبر

واعلم أخي أن العمل القليل في سنة خير من العمل الكثير في بدعة، قال الشيخ أبو العباس الأبياني من علماء الأندلس: ثلاث لو كتبن على الظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة:

اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع، من ورع لا يتسع.

وفي الجوهرة:

وكن كما كان خيار الخلق	حليف حلم تابعاً للحق
فكل خير في اتباع من سلف	وكل شر في ابتداع من خلف
وكل هدي للنبي قد رجح	فما أبيح افعل ودع ما لم يبح
فتابع الصالح ممن سلفا	وجانب البدعة ممن خلفا

قال العارف الصاوي عليها على الشطر الأخير: أي احذر البدع المذمومة التي أحدثها المتأخرون، كالطبل والمزمار وحلق اللحا، وغير ذلك من البدع التي أحدثها من لا يخاف الله ولا رسوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ اهـ.

فالسعيد السعيد من تمسك بنور الشريعة وسلك منهاجها وشدَّ يده عليها وترك كل ما أحدثه المحدثون وعمل على خلاص مهجته وأهله وولده ولا خلاص إلا بالاتباع وترك الابتداع، واعلم أن من أراد الاحتياط لدينه فأقل مما سطرناه يكفيه ومن طمس الله على بصيرته وأحب الدنيا وآثر شهواتها فلو آتيته بقُراب الأرض حججاً لأنكرها وتأولها ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

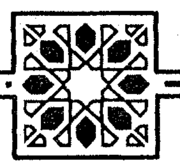
ولله در الإمام النووي إذ قال في نظير هذا: لهذا الباب أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ولكني اقتصرت على الإشارة إلى أحرف فمن كان مُوفقاً انزجر بها ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات اهـ.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لما يُحبه ويرضاه ويجعل خير أيامنا وأفضلها يوم لقاه.

حرره بيده الفانية خادم السنة
محمد عبدالحي
ابن عبدالكبير الكتاني
سامحه مولاه آمين
في أواخر جمادى الثانية عام ١٣٤٥
بفاس



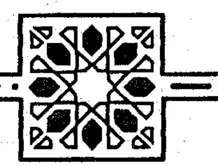


فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾	النساء	٢٠	٩٥
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾	الزخرف	٢٣	٢٨١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	النساء	١٠	١٣٨
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾	النجم	٣٩	٢٩٩
﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	الإسراء	٢٧	٧٥
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ﴾	الأنفال	٢	٢٩٠
﴿وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾	يونس	٨٣	٧٧
﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ﴾	الإنسان	٢٧	١٠٧
﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾	الأعراف	٨١	٧٧
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟﴾	الفرقان	٦٧	٧٦
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾	النساء	٦	٢٩٩
﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا﴾	ص	١٦	١٠٧
﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾	يوسف	٢	٢٩٢
﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	ص	٨٦	٨٢
﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	التحريم	٦	٣٠١
﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾	الكهف	٥٤	٣٠٣
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾	الأنعام	١٤١	٨٠
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾	الأعراف	٣١	٧٦
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾	البقرة	١٨٨	٧٩

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾	الإسراء	٢٦	٧٤
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾	سبأ	٢٨	١١٨
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	الطلاق	٧	٨٢
﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾	الضحى	٨	٢٩٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ﴾	محمد	٧	١٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾	الأحزاب	٥٩	١٥٦، ٣٠١
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	الأحزاب	٣٢	١٥٦
﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾	محمد	١٢	٨١





فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

ـ أ ـ

«أبى الله أن يقبل عمل» ٥٥
«أحسنوا جوار النعم» ٢٦٠
«إذا أتاك الله مالاً» ١٠٨
«إذا اجتمع الداعيان» ٢٢١
«إذا شهدت إحداكن» ١٦٢
«إذا فعلت أمتي خمسة» ٢٠١
«أصحاب البدع كلاب النار» ٥٥
«أفعمياوان أنتما» ٢٢٩
«ألا إن كلكم يناجي ربه» ١٨٩
«ألا إني بريء من التكلف» ٨٢
«أما بعد فإن أصدق الحديث» ٥٤
«الأمر المفضع والحمل المضلع» ٥٤
«أنا والأتقياء من أمتي» ٨٢
«إن الله حيي ستير» ٢٧٠
«إن أعظم النكاح بركة» ٩٢
«إن النبيّ ﷺ نهى عن طعام المتباريين» ١٠٣

الحديث	الصفحة

«إن الهدي الصالح» ١٥١
«أنفق أُنفق عليك» ١٠٨
«إنك إن تدع ورثتك أغنياء» ٢٩٨
«إني لا أصافح النساء» ١١٢
«أهل البدع شر الخلق» ٥٥
«أوصيكم بتقوى الله» ٥٤
«أولم ﷺ على بعض نسائه» ١٠٠
«أولم ﷺ على صفية» ١٠٣
«أولم ولو بشاة» .... ٩١، ١٠٢
«أيما امرأة استعطرت» ١٦٠

- ب - ت -

«باعدوا بين أنفاس الرجال» ٢٠٩
«ابدأ بنفسك» ٨٠
«بعثت إلى الأسود والأحمر» ١١٨
«بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ٦٦
«التدبير نصف المعيشة» ١٥٢
«التسبيح للرجال» ٢١١
«التمس ولو خاتماً من حديد» ٩٢

ح - خ - ز - ش -

«احفظ عورتك إلا من زوجتك» ٢٦٩
«حيي ستير يحب الحياء» ٢٦٩
«خذوا على أيدي سفهائكم» ١٧٨
«خير الصداق أيسره» ٩٢
«زينوا القرآن بأصواتكم» ٢٩٢
«شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء» ١٠٦

الحديث	الصفحة

ص ـ ط ـ ع ـ غ

«اصنعوا لآل جعفر طعاماً» ١٣٨
«طعام أول يوم حق» ١٠٣
«طعام يوم في العرس سنة» ١٠٣
«اطلعت على النار» ١٦٠
«عبد رزقه الله مالاً» ٢٩٧
«عشر خصال عملها قوم لوط» ٢٠٨
«العمل في الهرج» ٢٦٠
«اغتنم خمساً قبل خمس» ١٥٤
«الغيرة من الإيمان» ٢٠٥

ف ـ ق ـ ك

«فإن دماءكم وأموالكم» ٥٦
«فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائها» ٧٩
«الاقتصاد نصف المعيشة» ١٥٢
«كأنكم تعطون الذهب والفضة» ٩٥
«كتب على ابن آدم» ٢٠١
«كل سبب ونسب» ٩٧
«كلوا واشربوا والبسوا» ٨٠
«كم من كاسية في الدنيا» ١٦٦
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور» .... ١٣٦، ١٨١
«كيف بك يا حذيفة» ٢٨٠

ـ ل ـ

«لست من دَدٍ» ٢١٨

الحديث	الصفحة
«لكل قوم عيد»	٢١٣
«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»	٢٦٧
«لو أهدي إلي كراع»	١٢٥
«لولا أنا نهينا عن التكلف»	٨٣
«ليس منا من تطير»	٢٦١
«لا بأس بالرقى»	٢٦٤
«لا تجتمع أمتي على ضلالة»	٢٨٠
«لا تدخلوا الماء إلا بمئزر»	٢٧٠
«لا تغالوا في الكفن»	١٣٦
«لا تمنعوا إماء الله»	١٦٣
«لا حسد إلا في اثنتين»	٢٩٧
«لا يجهر بعضكم على بعض»	١٨٨
«لا يحل لرجل يؤمن بالله»	٢٧٠
«لا يزول قدما عبد يوم القيامة»	٧٨

- م -

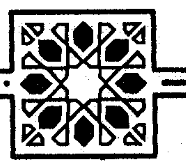
الحديث	الصفحة
«ما أصدقت أحداً من نسائي»	٨٩
«ما تصدقها»	٩٠
«ما رآه المسلمون حسناً»	٦٨
«ما عال من اقتصد»	١٥١
«ما من امرأة تخلع ثيابها»	٢٧٢
«المتشبع بما لم يعط»	١٠٤
«الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»	٢٢٢
«من أحيا سنة من سنتي»	٥٥
«من أتى عرافاً»	٢٦٢
«من أعطى في صداق»	٩٢
«من بنى لله بيتاً»	٩٥

الحديث	الصفحة
«من دخل الحمام بغير مئزر»	٢٧٠
«ومن ادعى ما ليس له»	١١١
«من استمع إلى صوت غناء»	٢٠١
«من استمع إلى قينة»	٢٠٠
«من سمَّع سمَّع الله به»	١٠٤
«من اقتصد أغناه الله»	١٥٢
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»	٢٧٠
«من لم يجب الدعوة»	١٢٦
«من يحرم الرفق»	١٥٢
«من يراءي يراءي به الله»	١٠٤

ن - هـ - ي

الحديث	الصفحة
«نساء عاريات كاسيات»	١٦٦
«نعم الصوامع بيوت أمتي»	٢٦٠
«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس»	١٥٤
«نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال»	٧٥
«نهى رسول الله ﷺ عن التكلف للضيف»	٨٣
«انهوا نساءكم عن لباس الزينة»	١٦١
«هل نظرت إليها؟»	٩١
«يأتي على الناس زمان»	٢٨١
«يبيت قوم من هذه الأمة»	٢٠٢





فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

● مقدمة ١١
● ترجمة العلاَّمة عبدالحي الكتاني بقلم ولده عبدالأحد الكتاني ١٩
١ ـ بدايته ومشيخته ورحلاته ٢١
٢ ـ ثناء الكبار عليه ٢٦
٣ ـ معلوماته وما يغلب عليه الخوض فيه من أبواب العلم ٣١
٤ ـ أخلاقه ونعوته ٣٣
٥ ـ مكتبته ٣٣
٦ ـ جهوده الإصلاحية ومباديه وآماله ٣٤
٧ ـ مؤلفاته ٣٧
نماذج من الصور الخطية للكتاب ٤٥
● النص المحقق ٥١
الفصل الأول: في معنى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ وأنه لا يحتج من الأعراف والعوائد إلا بما وافق الشرع ٦١
الفصل الثاني: في حَدِّ الإسراف والتبذير المذمومين شرعاً وما ورد من النهي عنهما في الآي القرآنية والأحاديث النبوية ٧٤
الفصل الثالث: فيما ورد من الآي القرآنية والأحاديث النبوية في النهي عن التكلف ومضاره ٨٢
تتمة ٨٦

الموضوع | الصفحة

الفصل الرابع: في النهي عن المغالاة في المهر وتقدير الشورى والأصدقة النبوية في خير الأعصر ٨٨
الفصل الخامس: في النهي عن المباهاة والإسراف في الولائم ومقدار ولائمه عليه السلام ١٠٠
الفصل السادس: في الكلام على حديث: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**» وكيف فهمه الأئمة ... ١٠٩
تنبيه ١٢٠
الفصل السابع: في حكم الإجابة إلى غير وليمة العرس ومن كان يرى من الأئمة التخلف عن الولائم ١٢٢
تتمة: ما جرى به العُرف بفاس في وليمة العرس ١٣٢
تتمة أخرى الأفضل في الوليمة أن تكون ليلاً ١٣٣
لطيفة ١٣٤
الفصل الثامن: في حكم التباهي في أطعمة الجنائز وعشاء القبر وصباحه ونحو ذلك ١٣٦
تنبيه ١٤٠
تتمة ١٤١
الفصل التاسع: استحالة الحكم في أشياء من الإباحة إلى الحرمة إذا دخلها الرياء والتصنع والتباهي وأدت إلى الإسراف ١٤٣
الفصل العاشر: في الأحاديث الواردة في الحض على الاقتصاد في النفقات والتوفير لما عسى أن يطرق المؤمن من يوم عسير وأن إيثار ذوي الحاجات خير من الإسراف في المشتهيات ١٥٠
الفصل الحادي عشر: في حكم تبرج النسوة وخروجهن للحطرة ونحوها متزينات أمام المغنيات وشروط خروجهن للمسجد ونحوه ١٥٥
● **رسالة العلاَّمة العارف الشيخ المختار الكنتي** ١٧٥
الفصل الثاني عشر: في حكم خروج النساء للجنائز والمقابر ١٨٠
قراءة القرآن مع اختلاط الأصوات وجهر بعضهم على بعض ١٨٣
الفصل الثالث عشر: في حكم سماع الغناء من الأجنبية المفتتن بها على المذاهب الأربعة وحكم شطحها والتلذذ بغناها ومنظرها ونحو ذلك ١٩٥

الموضوع الصفحة

فصل: ٢٠٩
الفصل الرابع عشر: في الكلام على حديث الجاريتين المغنيتين في العصر النبوي ٢١٣
الفصل الخامس عشر: في شروط إجابة الوليمة والمناكر التي توجب التخلف
عنها ٢٢٠
تتمة [شروط إجابة الوليمة] ٢٣٢
تنبيه: ٢٤٣
تتمة ٢٥٢
تنبيه: ٢٥٦
الفصل السادس عشر: في مقابلة المتزوج نعمة الله عليه بالكفران ٢٥٨
الفصل السابع عشر: في الكهانة والكهان وما يتبع ذلك ويناسبه ٢٦١
تتمة ٢٦٦
الفصل الثامن عشر: في حكم دخول الحمام بغير مئزر وأحكام ذلك ٢٦٩
الفصل التاسع عشر: فيمن لا تستتر الحرائر منه من الرجال اليوم ٢٧٤
لطيفة: ٢٧٨
تنبيه: ٢٧٩
الفصل العشرون: في أن تمالؤ الناس واجتماعهم لا يفيد شيئاً أمام النصوص
الشرعية ٢٨٠
تكملة: ٢٨٤
الفصل الحادي والعشرون: في تقسيم الحسبة وأنها إلى مراتب ٢٨٥
مهمة: ٢٨٦
الفصل الثاني والعشرون: في حكم استماع القرآن الكريم ونحوه في المشاهد
والمجامع والأسواق من آلة الفونغراف وما يجب لذكر الله من الاحترام
والوقار ٢٨٧
الفصل الثالث والعشرون: في فوائد احتفاظ المرء بماله، وبيان وجوه مصارفه
الشرعية وطرق علاج الإسراف المتمكن من بعض النفوس الشريرة ٢٩٧
ملخص ما سبق ٣٠٠
● **فهرس الآيات** ٣٠٥

الموضوع	الصفحة
● فهرس الأحاديث	٣٠٧
● فهرس الموضوعات	٣١٣

